الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.مولاي الطاهر – سعيدة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

رسالة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص: بنوك مالية وتسيير المخاطر

بعنوان:

دور البنوك الإسلامية في تفعيل النشاط الإقتصادي
دراسة حالة "بنك البركة الجزائري" وكالة وهران

من إعداد الطالب:
❖حجاز أسامة

تحت إشراف الأستاذ:
عشعاشي مصطفى

أعضاء اللجنة المناقشة

الأستاذ:.....	رئيسا
الأستاذ: عشعاشي مصطفى	مشرفا مقرراً
الأستاذ:	مساعد مشرف
الأستاذ:.....	عضوا

السنة الجامعية: 2015 –2016

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع ثمرة جهدي إلى تاج رأسي "**الوالدين العزيزين**"

إلى ملاكي في الدنيا، إلى معنى الحب و الحنان،إلى بلسم الشفاء، إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كانت سر نجاحي ولا زالت" **أمي الغالية** " حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي وهب حياته لأجلي ،ولم يبخل علي يوما برعايته وحنانه،والذي أنار دربي وحسن خلقي

وعلمني أن الحياة معركة المنتصر فيها من كان سلاحه العلم و المعرفة.

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار،إلى من علمني السعي دون انتظار،إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

"**أبي الغالي**" حفظه الله و أطال في عمره.

إلى رياحين حياتي "**أخواي**" و" **أخواتي**" وكافة أفراد عائلتها و إلى كل الأصدقاء و أخص بالذكر صديقي "راس مال أسامة"

وكل من أعانني من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل.

"**أسامة**"

تشكر

إنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن نتقدم بتشكرنا وهذا من باب قول الحبيب عليه الصلاة والسلام:

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

خير محمود ومشكور هو المنعم سبحانه وتعالى الذي من علينا بفضله ووفقنا لإتمام هذا العمل.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان للأستاذ المحترم "عشعاشي مصطفى" الذي تكرم بإشرافه لانجاز هذه المذكرة هذا وكان لي خير مرشد في هذا العمل.

وفي الأخير نشكر كل من ساعدني من بعيد أو قريب في هذا العمل المتواضع إما بالعون أو النصيحة وحتى بالكلمة الطيبة.

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	أنواع التمويل في البنوك الإسلامية و كيفية تحصيل الإيرادات منه	
02	توزيع المساهمات في بنك البركة الجزائري	
03	تطور أهم مؤشرات البنك	
04	أهم الأرقام لبنك البركة الجزائري سنة 2014	
05	يوضح مردودية و درجة مخاطرة الصيغ التمويلية المستخدمة في بنك البركة الجزائري	
06	يوضح ترتيب استعمال الصيغ التمويلية المستخدمة في بنك البركة الجزائري	
07	يوضح درجة توافق طلبات التمويل المستلمة و الصيغ التمويلية المعتمدة من طرف البنك	
08	يوضح درجة توافق طلبات التمويل المستلمة و الصيغ التمويلية المعتمدة من طرف البنك	
09	يوضح مدى قدرة أشكال التمويل المستخدمة في البنك على تغطية طلبات التمويل في المستقبل	
10	يوضح درجة اعتماد البنك على المعايير المتعلقة بوصف العميل وتحديد نوع القرض	
11	يوضح درجة اعتماد البنك على المعايير المتعلقة بتحليل مخاطر الائتمان	
12	يوضح درجة اعتماد البنك على المعايير المتعلقة بمصادر المعلومات المالية	
13	يوضح درجة اعتماد البنك على المعايير المتعلقة بالمعلومات الإستراتيجية	
14	يوضح درجة اعتماد البنك على بعض المعايير الأخرى	

15	يوضح مدى نجاح المعايير التي يستخدمها البنك في اختيار المؤسسات المناسبة	
16	يوضح نسبة التمويلات المتعثرة إلى إجمالي التمويلات في البنك	
17	يوضح الأساليب التي يعتمد عليها البنك في علاج مشكلة التمويلات المتعثرة	
18	يوضح مدى اعتماد البنك على أساليب أخرى لعلاج مشكلة التمويلات المتعثرة	
19	يوضح مدى نجاح الأساليب المستخدمة في علاج مشكلة التمويلات المتعثرة	
20	يوضح رأي البنك حول تبني أساليب أخرى لعلاج مشكلة التمويلات المتعثرة	
21	يوضح رأي البنك حول تبني طرق تمويلية جديدة في المدى القريب	
22	يوضح قدرة الصيغ التمويلية التي سيتم تبنيها في البنك على استيعاب متطلبات السوق التمويلية	

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	يوضح مراحل إنشاء البنك الإسلامي	
02	يوضح الأبعاد الاستثمارية للبنك الإسلامي.	
03	أنواع المضاربة	
04	يوضح أشكال المشاركة	
05	تركيبة عقد المرابحة	
06	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	
07	بيان تطورات الأرقام الهامة	

الملخص:

الهدف من المذكرة كان إمكانية حل الإشكالية المتمثلة في مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تغطية الإحتياجات الاقتصادية والإجتماعية من خلال نظام التمويل في الجزائر، كون هذا الأخير يختلف جدريا عن نظام التمويل التقليدي الذي تبقى حل الآليات والبرامج المتخدةفيه من أجل حل الإشكالية المطروحة محدودة نوعا ما بالنظر إلى النتائج التي حققتها .

- من أجل ذلك حاولنا من خلال هذه المذكرة إختبار فرضيات البحت. تكونت المذكرة من قسمين نظري وآخر تطبيقي، إذا حاولنا في الجزء النظري منها الإلمام بكافة المفاهيم المتعلقة بالموضوع، أما الجزء التطبيقي فتمثل في دراسة ميدانية في بنك البركة الجزائري فتوصلنا إلى أن المصارف الإسلامية تؤدي نفس الدور الذي تؤديه البنوك التقليدية لاكن بما يتوافق والشريعة الإسلامية . واستنتجنا أن السبب في إشكالية التمويل من طرف البنوك الإسلامية هو نظام التمويل القائم على الفائدة. كما بينا أن الصيغة التمويلية الإسلامية كفيلة لحل الإشكالية المذكورة مسبقا لما يكمن فيها من مزايا. كما كشفت لنا الدراسة الميدانية أيضا محدودية مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات بالجزائر لسببين هما قلة الصيغ التمويلية المعتمدة في البنك بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالضمانات إذ تطلب ضمانات حقيقية بقيمة 120 % من قيمة التمويل.بالرغم من هذه النتيجة . يبقى التمويل بالطرق الإسلامية هو الأنسب .

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وتقدير

الفهرس

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

المقدمة العامة

تمهيد عام.....01

إشكالية البحث.....01

الأسئلة الفرعية.....02

فرضيات البحث.....02

أهمية البحث.....02

أهداف البحث.....03

الدراسات السابقة.....04

منهج البحث وأدوات الدراسة.....05

فصول البحث.....06

الصعوبات التي واجهناها.....06

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية

تمهيد.....08

المبحث الأول: لمحة عن الاقتصاد الإسلامي والارهاصات الأولى لظهور البنوك الإسلامية

I. لمحة عن الاقتصاد الإسلامي.....09

1-تعريف الاقتصاد الإسلامي.....09

2-أهم مميزاته.....10

II. نشأة البنوك الإسلامية واهم أنواعها.....12

1-نشاة البنوك الإسلامية.....12

2-أنواع البنوك الإسلامية.....15

المبحث الثاني: تعريف البنوك الإسلامية وغايات تأسيسها وأبرز مواردها

I. مفهوم البنوك الإسلامية ودورها واهم أهدافها.....18

1-مفهوم البنوك الإسلامية 18

2-دور البنوك الإسلامية.....20

3-أهداف البنوك الإسلامية.....23

II. هيئة الرقابة الشرعية وأبرز المعاملات المالية المعتمدة في البنوك الإسلامية

1-أبرز المعاملات المالية المعتمدة فب البنوك الإسلامية 25

2-هيئة الرقابة الشرعية ووظيفتها في البنوك الإسلامية.....26

3-أوجه الاتفاق والاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية التقليدية..27

4-علاقة البنك الإسلامية بالبنوك التجارية.....28

III. أهم المميزات والموارد للبنوك الإسلامية

1–خصائص البنوك الإسلامية.....29

2–الموارد المالية للبنوك الإسلامية.....31

خلاصة الفصل.....35

الفصل الثاني: اهم صيغ التمويل في هده البنوك وأبرز المشاكل التي تعترضها وطرق معالجتها وافاقها

تمهيد.....36

المبحث الأول: أهم أساليب التمويل في البنوك الإسلامية

I. أساليب التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

1–المضاربة.....37

2–المشاركة.....43

3–المزارعة.....46

4–المساقاة.....48

II. أساليب التمويل القائمة على المديونية

1–المرابحة.....50

2–السلم.....57

3– الاستصناع.....60

4– الاجارة.....63

المبحث الثاني: أهم المشاكل التي تعترض البنوك الإسلامية وطرق معالجتها وأبرز افاقها

I. المشاكل المعترضة للبنوك الإسلامية.....67

II. طرق معالجتها.....70

III. افاقها 71

خلاصة الفصل.....74

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري

تمهيد.....78

المبحث الأول : عموميات حول بنك البركة الجزائري

أولا: ماهية بنك البركة الجزائري وأبرز خصائصها

1-تعريف بنك البركة.....79

2-نشأة بنك البركة.....79

ثانيا: الهدف من إنشاء البنك.....80

ثالثا: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.....81

رابعا: مساهمات بنك البركة الجزائري واهم ارقامه ومؤشراته.....82

المبحث الثاني: وصف مجتمع وأدوات الدراسة الميدانية وتحليل نتائجها

أولا: مجتمع الدراسة.....85

ثانيا: أدوات الدراسة 86

ثالثا: تحليل نتائج الدراسة الميدانية.....87

الخلاصة.....103

الخاتمة.....104

قائمة المصادر و المراجع.....107

الملاحق

المقدمة العامة

تمهيد :

إن طبيعة الحياة الاقتصادية تجبر المسلم وبخاصة في المعاملات التجارية على دخول فضاء تخرج عن طبيعة عقيدته يتمثل في التعامل بالربا ، ففي الدول الاسلامية أصبحت البنوك التقليدية جزءا من النظام المصرفي الربوي الذي ظهر واستقر في الدول العربية خلال القرون الوسطى ، ثم انتقل الى الدول الاسلامية في اواخر القرن الماضي وأصبح جل المسلمون يتعاملون معه ، رغم معرفتهم بوجود فائدة (في التعامل) كهذا الذي أوصل الدول النامية الى حلقة مفرغة من الصعوبات والتعقيدات لا سيما عدم كفاية التدفقات الرأسمالية المطلوبة لتمويل عمليات الاستثمار لمسايرة أو مواكبة الدول المتقدمة ، مما دفع ببعض المفكرين في مجال الاقتصاد الى انشاء بنوك اسلامية تطبق وتجسد على ارض الواقع مبادئ الشريعة السمحاء في المعاملات التي تقوم بها وتجنب المجتمع غضب ربه وحربه قال تعالى :" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " سورة البقرة 278-279 .

وكان الظهور الأول لهذه البنوك سنوات السبعينات حيث ذاع صيتها في دول إسلامية عديدة نظرا للمساندة والدعم والتأييد الذي تلقته من طرف الجماهير ، كيف لا وقد وجدوا فيها ما هو مناسب لنظرة الاسلام الى المال ، ومن هنا طبقت البنوك على استثماراتها في الاسلام هو تحقيق الرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وقد قامت هذه البنوك بفتح فروع لها في الدول الغربية وذلك لزبائنها المسلمين الذين يفضلون عدم التعامل بالربا والفائدة .

إشكالية البحث :

تبرز جميع معالم إشكالية بحثنا عند دراسة البنوك الإسلامية التي ظهرت وفي رصيدها كم هائل من الأعمال المصرفية التي تهدف الى تحقيق العدالة الاجتماعية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية على النحو التالي :

*ما دور البنوك الإسلامية في تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية من خلال أعمال التمويل والاستثمار ؟

وحتى تتمكن من الإطاحة بكل جوانب موضوع البحث قسمنا الإشكالية الأساسية الى أسئلة فرعية يمكن إجمالها فيما يلي :

1-ما هي البنوك الإسلامية وما هي أهم وظائفها ؟

2-فيما يتجلى دور البنوك الإسلامية وما هي ابرز أهدافها ومواردها ؟

3-ما هي صيغ التمويل التي تعتمدها البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الصغرى والمتوسطة ؟

4-فيما تتمثل أهم المشاكل التي تعترض البنوك الإسلامية ؟ وما هي السبل المناسبة لمعالجتها ؟

فرضيات البحث :

لمعالجة الإشكالية السابقة والتساؤلات التي شرعت عنها نحدد بعض الفرضيات كنقاط لمعالجة بحثنا هذا :

1البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية ميزتها الأساسية عدم التعامل بالربا من اجل الوصول الى رفاهية اقتصادية واجتماعية معينة .

2-تعتمد البنوك الإسلامية لتحقيق أهدافها على عدة وظائف

3-تعتمد البنوك الإسلامية على عدة أساليب تختلف عن تلك الأساليب والطرق التي تعتمدها البنوك الربوية .

4-تؤدي المصارف الإسلامية نفس الدور الاقتصادي للمصارف التقليدية لكن بما يتاوفق والشريعة الإسلامية .

5-تكمن في صيغ التمويل الإسلامي مزايا كفيلة بحل مشكلة تمويل المشاريع الصغرى والمتوسطة .

أهمية البحث :

البنوك الإسلامية هي من إحدى المواضيع ذات الأهمية البالغة وتكمن هذه الأخيرة فيما يلي :

1-اهتمام الدول الغربية بموضوع البنوك الإسلامية وذلك من خلال إنشاء فروع لها في بنوكها تطبق أساليب التمويل الإسلامية وكذا إقامة علاقات مشتركة لها مع بنوك إسلامية في دول إسلامية ، وتقوم بتسويق أدوات الاستثمار الإسلامية ، كما تقوم هذه الدول الغربية بالاستجابة لطلبات عملائها المسلمين .

2-اهتمام المؤسسات الدولية بالبنوك الإسلامية كصندوق النقد الدولي الذي قام بإنشاء وتكوين وحدة بحثية تقوم بدراسة النموذج الإسلامي من خلال متابعة عمل البنوك الإسلامية.

3-إنشاء البنوك الإسلامية عبر مختلف دول العالم ، حيث أصبح لها طابع عالمي ، جعل الباحثين والمفكرين يولون اهتمام بها خاصة وأنها أصبحت منافسا قويا للبنوك الربوية حتى في الدول التي يهيمن على بنوكها التعامل بالربا كل يوم .

4-نجاح بعض الدول الإسلامية التي حولت بنوكها الربوية الى بنوك إسلامية كباكستان وإيران والسودان ، وأحسن مثال على هذه البنوك بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي حقق نجاحا كبيرا وأصبح ينافس اكبر البنوك في العالم .

أهداف البحث :

نهدف من وراء بحثنا هذا الى ما يلي :

1-الإطاحة بكل جوانب البنوك الإسلامية ، من اجل التعرف عليها أكثر من حيث الخدمات التي تقدمها لزبائنها ، واستثمار أموالها ، وهذا حث الجميع على دراسة عمل هذه البنوك .

2-اثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، إذ هي المنقذ الوحيد لما تعانيه البشرية من أزمات على مختلف الأصعدة .

3-تبيان ما يجب أن تكون عليه المؤسسات الاقتصادية لاستيعاب مستحدثات العناصر الفنية والإدارية والتنظيمية ، وتقديم البدائل الشرعية المناسبة للتطور التقني .

الدراسات السابقة :

1/دراسة الغريب ناصر ، 2001 بعنوان " أصول المصرفية الاسلامية وقضايا الشغل "

تناولت الدراسة التاصيل الشرعي للمسائل المصرفية والتاريخ المصرفي الاسلامي وصيغ التمويل الاسلامية وتجربة المصرفية الاسلامية ومشاكل العمل المصرفي الاسلامي والرقابة على المصارف الاسلامية والعلاقة مع البنك المركزي .

2/دور المصارف الاسلامية في تعبئة الموارد الحالية للتنمية .د/عبد الرحمان يسري أحمد، ورقة عمل مقدمة في الندوة التي عقدها المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بالمملكة المغربية 18 يونيو عام 1990 م ، وقد ركز فيه على دور البنوك الاسلامية في تعبئة الموارد فقط.

3/دور البنوك الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة تحليلية مقارنة ، محمد إبراهيم محمد أبو شادي لنيل درجة العالمية (الدكتوراة) تخصص اقتصادي مقارن (إسلامي ، معاصر) جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون –القاهرة ، عام 1991 م .وتركزت الدراسة على الجانب النظري بصفة عامة كإطار عام من حيث تحديد أبعاد العلاقة للبنوك التقليدية والاسلامية بالتنمية الاقتصادية وأهميتها من حيث الوظائف الاستثمارية للبنوك الاسلامية في تمويل خطة التنمية الاقتصادية ومشاكل الاستثمار فيها وضوابطه ومعاييره من ناحية الحل والحرمة ، ومردوده الاجتماعي ، صيغ الاستثمارات الشرعية .

4/أحمد بوراس كتاب بعنوان "تمويل المنشآت الاقتصادية"،2008 م:

هدف هذا الكتاب يكمن في محاولة حصر كافة مصادر التمويل التقليدية منها والحديثة بما فيها الاسلامية ، التي يمكن أن يتشكل منها الهيكل المالي للمنشآت الاقتصادية ، وبيان حساب تكلفة التمويل في كل منها ، وصولا الى حساب تكلفة التمويل للمنشأة ككل حيث تجزأ الكتاب الى اربعة قصول ، الأول كان بمثابة مدخل عام للموضوع ، والثاني تناول بالتحليل مختلف مصادر التمويل ، الثالث خصص لحساب تكلفة التمويل ، والرابع خصص لمصادر التمويل الجديدة والمتخصصة إذ تم الاشارة فيه إلى صيغ إسلامية ثلاث هي المضاربة ، والمشاركة والمرابحة ، وبين مدى ملائمة هذه الصيغ لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بعرضه لجملة من الخصائص والمزايا التمويلية التي تكمن في هذه الصيغ ، لكن هذا كان باختصار شديد ، مع العلم أن هناك صيغ أخرى تتلائم وطبيعة المشاريع أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير تلك التي ذكرها الكاتب .

5/خالدي خديجة و موساوي زهية ، مقال بعنوان " التمويل الاسلامي للمشاريع الاقتصادية ، فرص ةتحديات " ، 2006 م:

تكلم المقال عن النظام المصرفي الاسلامي بوصفه كنظام عادل ومستقر قادر على تحفيز وتجيع المشروعات المتوسطة والقصيرة ، من خلال ما يقدمه من تمويلات متنوعة حيث تشكل المقال من ثلاث محاور ، الأول منها خصص للتعريف بمبدأ العمل الذي تقوم عليه البنوك الاسلامية ، ثم تطرق في الثاني الى مجموعة من الصيغ التي تتلائم وطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعريفها وعرض خطوات أو كيفية ‘جراءها ثم مجالات تطبيقها .وفي المحور الثالث تكلم عن الفرص والتحديات التي تواجه عمل البنوك الاسلامية في ظل العولمة .

6/البنوك الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية للطالبتان عبدلي فطيمة و عماري فطيمة بمعهد علوم التسيير بالمدية . تخصص نقود بنوك و مالية لنيل شهادة ماجيستير 2006 .

وقد تناولت الإشكالية "ما مدى مساهمة البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية؟"

قامت هذه الدراسة بتحديد مفهوم البنوك الإسلامية مع إظهار أهم الخصائص التي تميزها عن البنوك التقليدية ومن تم تناولت هذه الدراسة الدور الذي تلعبه هذه البنوك .

كما تطرقت الطالبتان الى آليات التمويل في البنوك الإسلامية ،ودور هذه البنوك في التنمية الاقتصادية ولاستفاء جوانب الموضوع تم إسقاطه من خلال دراسة ميدانية لبنك البركة الجزائري وذلك عن طريق البيانات والإحصائيات المتعلقة به من اجل الخروج بجملة من النتائج والاستخلاصات التي تعبر عن واقع هذا البنك في الجزائر .

واستفدنا من هذه الدراسة في الجانب النظري المتعلق بالبنوك الإسلامية.

منهج البحث وأدوات الدراسة:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى نشأة البنوك الإسلامية حيث تم تبيان المراحل الأساسية لنشأة هذه البنوك منذ بداية التظهير لها حتى إلى الوقت الحالي مع تزايدها المستمر.

والمنهج الوصفي من خلال تعريف البنوك الإسلامية وبيان خصائصها ووظائفها المختلفة البعيدة عن التعامل بالربا، وكذا عرض مصادرها المالية التي تحصل عليها وفق لأحكام الشريعة الإسلامية، والمنهج الاستقرائي من خلال تبيان أساليب التمويل في البنوك الإسلامية التي هي متنوعة ومتعددة وتبيان موقف الشريعة الإسلامية منها بإعطاء أدلة من القرآن والسنة والإجماع.

فصول البحث:

للإحاطة بإشكالية البحث قسمنا بحثنا إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: سميناه الإطار النظري للبنوك الاسلامية , حيث تحدثنا فيه عن الاقتصاد الاسلامي بشكل مبسّط ثم انتقلنا مباشرة الى تناول أبرز زوايا البنوك الاسلامية من نشأة , تعريفات ,أنواع , دور و أهداف .. الخ

الفصل الثاني :خصصناه لأبرز صيغ التمويل في هذه البنوك بالاضافة الى عرض أبرز المشاكل التي تعترضها وطرق معالجتها وأفاقها.

الفصل الثالث :الدراسة الميدانية في بنك البركة الجزائري وكالة سيدي بلعباس و وكالتي وهران و الهدف من ذلك دراسة استراتيجية التمويل لهذه البنوك لمعرفة مدى مساهمتها في تغطية الاحتياجات الاقتصادية و الاجتماعية .

الصعوبات التي واجهناها :

بالنظر إلى طبيعة الموضوع وخصوصياته التطبيقية فقد واجهتن مجموعة من الصعوبات أهمها :

- ضيق الوقت والذي يرجع إلى التأخر في الإعلان عن المواضيع المقترحة لهذه السنة .

- صعوبات في الدراسة الميدانية، حيث وجدنا صعوبات في إقناع مسؤولي بنك البركة الجزائري في قبول إجراء الدراسة لضيق الوقت، إضافة الى أننا استقبلنا في وكالة واحدة من أصل ثلاث و اصطدامنا بعدد قليل للموظفين في هذه الوكالة .

الفصل الأول

تمهيد:

البنوك الاسلامية هي مؤسات مصرفية ،تعمل في اطار اسلامي ،وتلتزم بكل القيم الاخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية ،وتستهدف تحقيق التنمية ،وتعمل وتسعى الى تصحيح وظيفة راس المال في المجتمع ،وتقوم بترشيد السبل في توظيف الاموال كما تهدف الى تدريب الافراد على ترشيد انفاقهم وتحفيزهم على الادخار ،وتنمية اموالهم ،فضلا عن تحقيق التكافل بين افراد المجتمع بالدعوة الى اداء الواجبات الشرعية في الاحوال جمعا وانفاقا كالزكاة والصدقة .

وللتعريف أكثر بمثل هذه البنوك سوف نتطرق في هذا الفصل من خلال المباحث التالية الى :

المبحث الاول :لمحة عن الاقتصاد الاسلامي والارهاصات الاولى لظهور البنوك الاسلامية

المبحث الثاني :تعريف البنوك الاسلامية وغايات تأسيسها ومواردها .

المبحث الأول :لمحة عن الاقتصاد الإسلامي والإرهاصات الأولى لظهور البنوك الإسلامية

I/-لمحة عن الاقتصاد الإسلامي

يقول "جاك أوستري " أحد العلماء الفرنسيين البارزين في الإقتصاد ،"إن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصورا في النظامين المعروفين (الرأسمالي والاشتراكي) بل هناك مذهب اقتصادي ثالث راجح هو مذهب الاقتصاد الإسلامي " وسيسود هذا المذهب عالم المستقبل ،لأنه طريقة كاملة للحياة المعاصرة .

والانعكاسات التي أصبحت تلازم الاقتصاديات المعاصرة أو ضحت بما لا يدعو إلى الشك إلى ضرورة البحث عن مبادئ وأسس أخرى تكون أكثر عدلا وإنصافا .

ومن خلال هذا البحث سوف نتطرق إلى أهم مبادئ وخصائص الاقتصاد الإسلامي[1]

I-1-تعريف الاقتصاد الإسلامي :

لا شك أن مصطلح "الاقتصاد الإسلامي " ينقسم إلى كلمتين "الاقتصاد " و" الإسلامي " .والاقتصاد كلمة منشقة من لفظ إغريقي معناه " تدبير أمور البيت " [2]، وبالرجوع إلى قواميس اللغة العربية نجد لها عدة معاني ، وإجمالا تعني الوسطية ، الاعتدال والاستقامة [3].

-لم ترد كلمة الاقتصاد بذاتها في آيات القرآن الكريم بل وردت بعدت صور ذات الصلة بها ، ومثال على ذلك :

*"القصد " في قوله " وعلى الله قصد السبيل " (النحل /الآية 09) [4]بمعنى الطريق المستقيم .

*"مقتصدة " في قوله عز وجل "منهم أمة مقتصدة " (المائدة /الآية 66) [5]ن بمعنى جماعة معتدلة ، وهم من أسلم من أهل الكتاب .

---

[1] أ .رحماني سناء و ديلمي فتيحة , مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي , مداخلة بعنوان مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه, جامعة محمد بوضياف -المسيلة,بدون سنة النشر,ص2

[2] رياض صالح عودة ، مقدمة في الاقتصاد الاسلامي ، طبعة 1، دار الهادي ، لبنان ، 2005 ، ص 13 .

[3] زينب صالح الأشوح ، الاقتصاد الاسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق ، دار غريب ، القاهرة 2004 ، ص22 .

[4] سوة النحل ، الاية 09 .

[5]سورة المائدة ،الاية 66 .

-وعليه فإن علماء الإقتصاد الاسلامي إجتهدوا في وضع تعاريف له كل حسب نظرته وتصوره ، والتي نورد منها

ما يلي :

-الاقتصاد الاسلامي هو مجموعة الاصول العامة التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عنصر .[6]

-وأيضا هو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لانتاج ما يمكن انتاجه من السلع والخدمات لاشباع الحاجات الإنسانية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم الاسلامية والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع .[7]

-وهو العلم الذي يبحث عن الطريقة التي يوزع بها الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية في ظل الإطار الحضري (الأخلاق وقيم الدين الإسلامي.) [8]

I-2-أهم ميزات الاقتصاد الإسلامي :

سنتطرق الى اهم خصائص وسمات هذا الاقتصاد في العناصر التالية :

أ- الاقتصاد الإسلامي لديه أصول وتشريعات ثابتة غير قابلة للتغيير أو التبديل مع تغيير الامم وعلى مر الزمان ،لأنه اقتصاد إلاهي ،أي أن الله عز وجل هو واضعه وليس البشر [9].

ولكن هذا لايمنع من وجود بعض الجزئيات وبعض الأمور القابلة للتغيير يتدخل فيها العقل البشري والاجتهاد العلمي وتراعي فيها المصلحة العامة [10].

ب- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد عقائدي لأن في القرآن الكريم عدة أسس عقادية إيمانية ضرورية لقيام الاقتصاد الإسلامي ونجاحه ومن هذه الأسس نذكر : [11]

---

[6] .رحماني سناءو . ديلمي فتيحة ,مرجع سابق,ص5

[7] ابراهيم فاضل الدبو : الاقتصاد الاسلامي ، دراسة وتطبيق ، طبعة 1 ن دار المناهج ، الاردن ، 2008 ص 16 .

[8] محمود سحنون : الاقتصاد الاسلامي : الواقع والافكار الاقتصادية طبعة 1 .دار الفجر القاهرة ، 2006 ، ص 199 .

[9] رضا صاحب أبو حمد : الخطوط الكبرى في الاقتصاد الاسلامي ، دار مجد لاوي ، الاردن ، 2006 ، ص 29 .

[10] طبري سعد : دور الجهاز المصرفي في الاقتصاد الاسلامي ، رسالة ماجستير ، الجزائر ، 2001/2000 ، ص 65 .

[11] رضا صاحب أبو جهد ، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الاسلامي , مرجع سابق ص 29 .

*الإيمان التام بان الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي لعناصر الإنتاج ، وأن الإنسان مستخلف فيها يسعى إلى طلب الرزق وعمارة الأرض لقوله تعالى " هو أنشئكم من الأرض واستعمركم فيها "(هود /الآية 61) .

*الإيمان بان الله خلق السماوات والأرض وسخرها لخدمة الإنسان من اجل إشباع حاجاته .

*الإيمان بان الناس متفاوتون في الأرزاق .

*الإيمان بان الله هو الرقيب على عباده في كل تصرفاتهم وأفعالهم .

ت– الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي ، بحيث على المسلم أن يتخلى بالصفات الحميدة التي دعى اليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومن هذه الصفات نجد ما يلي :

-التحلي بالأمانة والصدق في كل معاملاته .

-أن يراعي الحلال والحرام في ممارسته للنشاط الاقتصادي .

ث– الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي ،لا يميل إلى الخيال فهو واقعي في غاياته وطريقته لأنه يستهدف في مبادئه الغايات التي تنسجم مع واقع الإنسانية [12].

ج– خاصية الشمولية التي يتمتع بها الاقتصاد الإسلامي ،فهو إلى جانب اهتمامه بالجانب المادي يهتم أيضا بالجوانب الروحية والأخلاقية وتضمنه لكافة الاحتياجات البشرية ، بالإضافة إلى ذلك فهو يعمل على الرقي بالقيم الأخلاقية مثل الأخوة والصدق والعدالة ، لذلك فهو اقتصاد هادف يجمع بين العقيدة والأخلاق[13] ، بعكس الأنظمة الاقتصادية الأخرى التي تركز اهتمامها على الجانب المادي فقط .

[12].رحماني سناء و ديلمي فتيحة ,مرجع سابق,ص8.

[13] فلاق علي ، تمويل الاستثمارات في الاقتصاد الاسلامي ، رسالة ماجستير ، الجزائر 2001 ، 2002 ، ص 13 .

II/– نشأة البنوك الاسلامية واهم انواعها

II–1 – نشأة البنوك الاسلامية

–عندما انتشر استعمال الفائدة الربوية بشكل سريع في جميع الاعمال المصرفية التي يقوم بها البنك الحديث ،كان من الطبيعي البحث عن بديل للبنك التجاري القائم على الفائدة الربوية يايجاد بنك يقوم على مبتادئ الشريعة الاسلامية ،فكانت اولى المحاولات في اسيا بحملة "بنوك بلا فوائد "وانطلقت المسيرة في شبه القارة الهندية بكتابات متميزة كإسهامات نجاة الله صديقي عام 1958 م ، وغيره من الاقتصاديين المسلمين .وعلماء الشريعة الاسلامية ، ورجال الأعمال ، وفي هذا الصدد سوف نتطرق الى أهم مراحل نشأتها .

مراحل انشاء البنك الاسلامي :

يمكن لنا عرض مراحل انشاء البنك الاسلامي فيما يلي :

1–المرحلة الاولى : مرحلة ترويج الفكرة ، وتستند هذه المرحلة الى وجودمجموعة من المهتمين بفكرة انشاء البنك الاسلامي ، ويهتم المؤمنون بقضية الترويج بين الجماهير ، وتجميع راس المال المبدئي اللازم للانفاق على الحملات الترويجية وكذا على عمليات مخاطبة السلطات الحكومية ومفاتحتها في ذلك .

2–المرحلة الثانية : مخاطبة السلطات المحلية للحصول على موافقتها ، بعد مرحلة الترويج يتم الاتصال بالسلطات الحكومية المصرفية والنقدية للحصول على موافقتها على انشاء البنك ومعرفة القواعد والشروط الموضوعة من جانبها لتطبيقاتها عند انشاء هذا البنك .

3–المرحلة الثالثة :استيفاء الشروط المطلوبة واستصدار القانون الأساسي في الجريدة الرسمية للدولة :

في هذه المرحلة يقوم المؤسسون باستيفاء الشروط وتقديم المستندات والبيانات المطلوبة المحددة من جانب السلطات المصرفية والنقدية في الدولة ، ثم السعي لدى السلطات الحكومية المختصة بالموافقة ،سواء في شكل قانون أو تصريح ،وبالتالي اكتساب البنك الكيان القانوني .

4-المرحلة الرابعة : طرح أسهم البنك الاضافية لاكتتاب العام :يقوم المؤسسون بطرح الأسهم الاضافية لرأسمال البنك للاكتتاب العام ،وذلك من أجل الحصول على موارد كافية يبدأبها البنك ممارسة اعماله حيث أن رأس مال البنك الاسلامي لا يمثل الجزء الاكبر من موارده حيث ان معظمها ياتي في اطار المشاركات والمرابحات ،فضلا عن حسابات الامانة والايداع الجاري ذي الطبيعة الخاصة [14] .

5-المرحلة الخامسة :اعداد الهيكل التنظيمي للبنك وتوصيف الوظائف الخاصة بهذا الهيكل :لا يستطيع البنك الاسلامي مباشرة وظيفته دون هيكل تنظيمي مناسب ،مصمم بطريقة جيدة تسمح بهبوط الاوامر من اعلى الى اسفل وتدفق بيانات التنسيق من الإدارات والأقسام المختلفة لمنع أي تضارب أو اختناق قد يحدث في هذا الشأن .

6-المرحلة السادسة : وضع النظم العمل وللوائح الفنية والتنفيذية والمهام الخاصة بكل وظيفة : يقوم مؤسسو هذا البنك بوضع النظام الأساسي للبنك ونظم العمل الداخلية واللوائح الفنية والتنفيذية والمهام الخاصة بكل وظيفة وكل بنك يحتوي على عدة وظائف متكاملة ،وكل وظيفة هي جزء من مهمة كبرى يؤديها البنك وبالتالي يجب أن يكون هناك تناسق بين الوظائف .

7-المرحلة السابعة :تعيين وتدريب الفوى البشرية التي يحتاجها البنك :حيث يقوم البنك بالاعلان عن الوظائف الشاغرة فيه ، خيث أن كل طالب للوظيفة يتم أخضاعه لاختبارات فنية وصحية للتأكد من صلاحيته ، ومنه تسكينه فيما بعد .

8-المرحلة الثامنة :القيان بتجارب التشغيل : قبل الشروع في افتتاح البنك للجمهور ، يجب التأكد من سلامة الأداء الوظيفي لكل موظف يتم الحاقه في إحدى الوظائف بالبنك وهذا يكون عن طريق إجراء اختبار شبه حقيقي لاكتشاف النقائص الموجودة في أي موظف واتخاذ الاجراءات المناسبة لتغطية هذه النقائص ، وذلك أن البنك الاسلامي هو ثقة إذا اهتزت اهتز العمل المصرفي للبنك .

9-المرحلة التاسعة:القيام بالحملات الترويجية المناسبة المصاحبة لعملية الافتتاح:حيث يمثل الترويج أداة فعالة وهامة في مجال تسويق الخدمات المصرفية الاسلامية ، وتنشيط حركات التعامل مع خدمات البنك .

---

[14] السهم: هو صك يثبت لصاحبه الحق في الحصة الشائعة في ملكية صافي أصول الشركة المساهمة والتوصية بالاسهم بحسب الاموال ،ويضمن الحق في الحصول على حصة من أرباح الشركة تناسب ما يملكه من الأسهم .أنظر : طارق عبد العال حماد ،بورصة الاوراق المالية ، الدار الجامعية ط4 ، 2002 ، ص20.

10-المرحلة العاشرة :افتتاح البنك وممارسة العمل التانفيذي الفعلي : وهي أهم المراحل وليست آخرها لأنها تمتد امتداد البنك الاسلامي ولها مرحلتان : مرحلة الافتتاح الرسمي للبنك ، ومرحلة ممارسة العمل التنفيذي .

الشكل رقم 01 : يوضح مراحل انشاء البنك الاسلامي

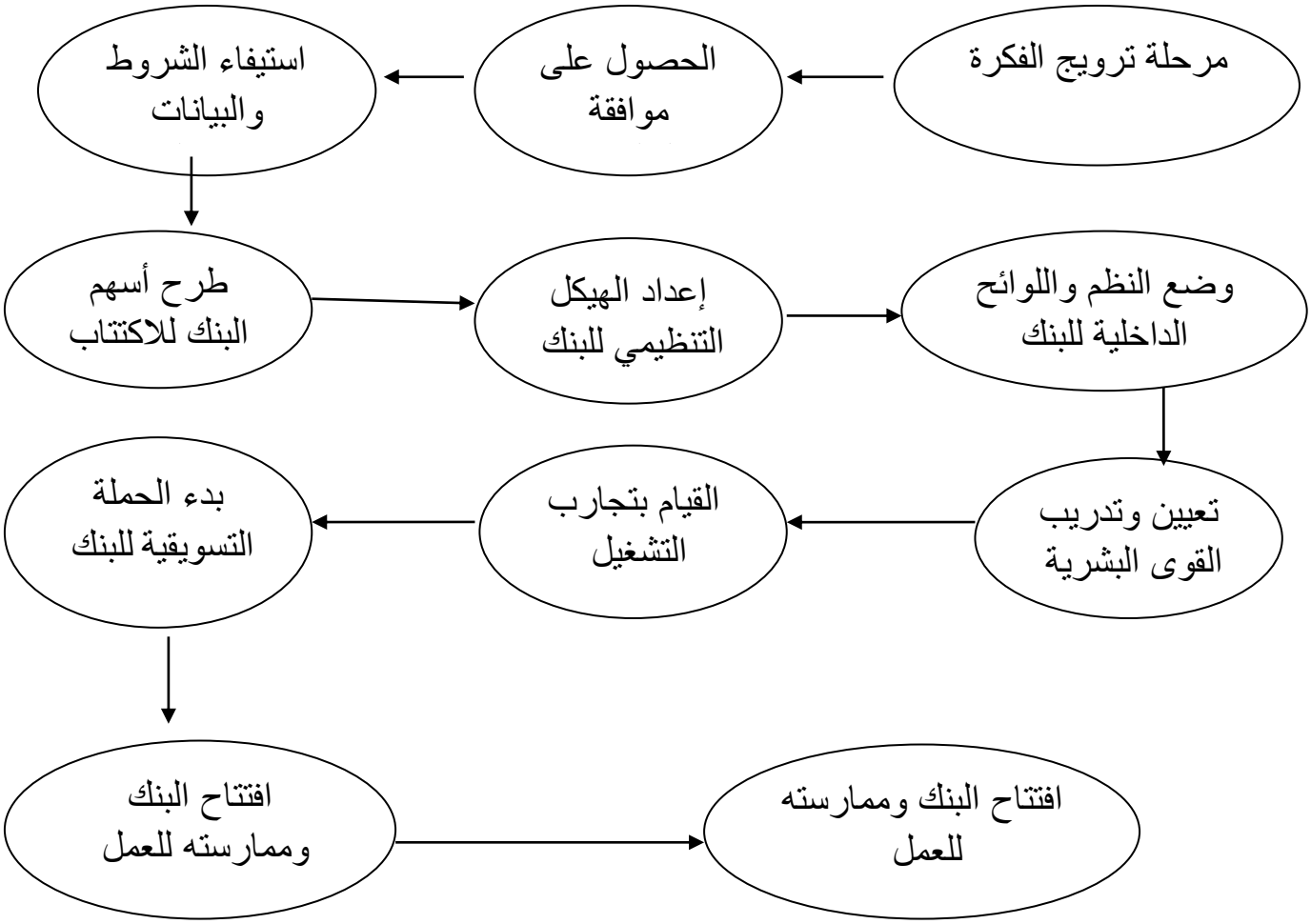

المصدر: محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 1990، ص53

II-2- أنواع البنوك الاسلامية :

يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الاسلامية يمكن تقسيمها وفقا لعدة أسس هي :

1/وفقا للنطاق الجغرافي :ويتعلق هذا الاساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد اليه نشاط البنك الاسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه ، ووفقا لهذا النشاط لا يمكن لنا التفرقة بين النوعين التاليين :

أ–بنوك اسلامية محلية النشاط :وهي ذلك النوع من البنوك الاسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولايمتد عملها الى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي .

ب–بنوك اسلامية دولية النشاط :وهي ذلك النوع من البنوك الاسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد الى خارج النطاق المحلي .

2/وفقا للمجال التوظيفي للبنك:يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الاسلامية وفقا للمجال التوظيفي الذي يلعب على نشاط البنك كما يلي :

أ–بنوك اسلامية صناعية : وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك الاسلامي مجموعة من الخبرات البشرية في مجال اعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال شديد الاهمية .

ب–بنوك اسلامية زراعية :وهي تلك البنوك التي يلعب على توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام ،تتواجد البنوك الزراعية في المناطق الزراعية الحالية .حيث تقوم باستغلال الاراضي المهملة وذلك استرشادا بتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم :"الارض لله وللرسول م لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات "

ت–بنوك الاستثمار والادخار الاسلامية : وهي بنوك تفتقر اليها فعلا الدول الاسلامية ،حيث تقوم هذه البنوك على نطاقين ، نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء ،وبهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع ،والنطاق الاخر نطاق البنوك الاستثمارية أو الوجه الاخر من العملة ،يقوم هذا النطاق الى انشاء بنك استثماري في عواصم المحافظات يقوم بعملية توظيف الاموال وتوجيهها الى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة ومنه يقوم البنك الاسلامي بدور فعال في تنشيط الاستثمار في الدول التي يتواجد بها ومن ثم انعاش الاقتصاد الاسلامي

ث–بنوك التجارة الخارجية الاسلامية :وهي من اهم البنوك التي تحتاج اليها الدول الاسلامية ليس فقط من اجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول بل ايضا لايجاد الوسائل والادوات المصرفية الاسلامية التي تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف ، وفي الوقت ذاته معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الانتاج في الدول الاسلامية من خلال توسيع نطاق السوق ، ورفع قدراتها على استغلال الطاقات العاطلة ، وتحسين الجودة ومنه تحسين سبل الانتاج وثم فإن انشاء بنوك اسلامية للتجارة الخارجية سوف يؤدي الى تسيير حجم التعامل بين الدول الاسلامية وتحقيق مصالح المسلمين .

ج–بنوك اسلامية تجارية [15]وهي البنو التي تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفقا لاسس والاساليب الاسلامية القويمة .

3/وفقا لحجم النشاط :يتم التفرقة بين ابنوك الاسلامية وفقا لهذا المعيار وتقسيمها الى ثلاثة انواع منها :

***بنوك اسلامية صغيرة الحجم** :هي بنوك محدودة النشاط ، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاج اليها السوق المحلي فقط ،وتاخذ طابع النشاط الاقرب الى النشاط الاسري أو العائلي نظرا لكون عدد عملائها محدود وتتواجد هذه البنوك في القرى والمدن الصغيرة ويكون عملها أساسات تجميع الاموال (المدخرات) ،وتقديم التمويل قصير الاجل لبعض المشروعات والافراد في شكل مرابحات ومتاجرات ،وتنقل هذه البنوك فائض مواردها الى البنوك الاسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الكبرى التي تتوافر لدى البنك الاسلامي .

***بنوك اسلامية كبيرة الحجم** : ويطلق عليها البعض بنوك الدرجة الاولى ، وتكون ذات حجم يؤثر على السوق النقدي والمصرفي المحلي والدولي وذات امكانيات تؤهلها لتوجيه هذا السوق وتمتلك هذه البنوك فروعا لها في اسواق المال والنقد الدولية ، وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها...

***بنوك اسلامية متوسطة الحجم** :وهي بنوك ذات طابع قومي تنتشر فروعها على مستوى الدولة ،لتغطي عملائها الذين يرغبون في التعامل معها وتكون أكبر حجما في النشاط ،وأكبر من حيث عدد العملاء

[15]هي فن وعلم وهي تعالج الوضع الكلي الشامل للصراع الذي يُستخدم فيه القوى والقدرات والارادات المختلفة بشكل مباشر أو غير مباشر من أجل تحقيق هدف السياسة وتضع خطط هذا الاستخدام وتوفر له الوسائل اللازمة .أنظر :ابراهيم اسماعيل كافيا ،الاستراتيجية العسكرية المعاصرة ، مجلة الدفاع ، العدد 128 ، المملكة العربية ،2002 ، ص 1.www.al-difaa.com تاريخ التحميل :فيفري2016.

.وأكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدمات من حيث النوع إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية .

4/وفقا للاستراتيجية المستخدمة : يمكن التمييز بين البنوك الاسلامية وفقا لاساس الاستراتيجية[16] التي يتبعها كل بنك وتحديد الأنواع الاتية:

***بنوك اسلامية قائدة ورائدة** : وهي بنوك تعتمد على استراتيجية التوسيع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت اليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية ، وتتجه الى نشر خدماتها لجميع عملائها ، ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا ، وبالتالي الأعلى ربحية ومعدل نمو ، وهذا النوع من البنوك يكون عادة مرتعا على البنوك الاخرى سواء في عدد العملاء أو في حجم وقيمة معاملاتها .

***بنوك اسلامية مقلدة ومتابعة** : وتقوم هذه البنوك على استراتيجية التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الاسلامية القائدة والرائدة ، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت اليها ، فإذا ما وجدت هذه النظم استجابة لدى جمهور العلماء ونجحت في استقطاب جانب هام منها ، وأثبتت ربحيتها وكفائتها ، سارعت هذه البنوك الى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها مع تقاضي تكاليف أو مصاريف أقل مقابل تقديم هذه الخدمات .

***بنوك اسلامية حذرة أو محدودة النشاط** : ويقوم هذا النوع من البنوك على استراتيجية التكميش ، أو ما يطلق عليه البعض استراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبت ربحيتها فعلا وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكلفتها مرتفعة وهي تتسم بالحذر الشديد والحذر من أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مما كانت ربحيته .

5/وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك : حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس الى نوعين أساسين هما :

[16] يقوم هذا البنك من البنوك بانشاء عدة مصانع منها مصانع السيارات ومصانع المنسوجات ، ومصانع التعمير الصحراوي ،مصانع بناء المساكن الشعبية ، مصانع الثروة الحيوانية ، مصانع لتحسين الانتاج الزراعي واصلاح الأرض .أنظر : رمضان حافظ عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 156 .

*بنوك اسلامية غير عادية : هذا النوع لا يتعامل مع الافراد بل يقدم خدماته الى الدول الاسلامية من أجل تنمية المشاريع الاقتصادية والاجتماعية فيها ، كما يقدم دعمه وخدماته الاخرى للبنوك الاسلامية العادية وذلك لمواجهة الازمات التي قد تصادفها أثناء نشاطها وتتأثر هذه البنوك أثناء عملها بجملة من العوامل تضع حدودا لمواصلة مختلف نشاطاتها .

المبحث الثاني :تعريف البنوك الاسلامية وغايات تأسيسها وأبرز مواردها .

I/–مفهوم البنوك الاسلامية ودورها أهم أهدافها

I–1–مفهوم البنوك الاسلامية :

هنالك عدة تعاريف ومفاهيم للبنوك الاسلامية نذكر منها :

1–**التعريف الاول**:هي مؤسسات مالية نقدية ،تعمل على جذب الموارد النقدية من افراد الكجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا ،يكفل تعظيمها ونموه في إطار القواعد المستقرة للشريعة الاسلامية ،وبما يخدم شعوب الأمة على تنمية اقتصادياتها [17]

2–التعريف الثاني :البنوك الاسلامية هي مؤسسات تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار باسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق اساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر [18]

3–التعريف الثالث :هي مؤسسات مصرفية هدفها تجميع الاموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا [19]،ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلف ، وكذلك توفير

[17] محسن أحمد الخضري ،البنوك الاسلامية ،ايتراك للنشر والتوزيع ،القاهرة 1990 ،ص 17 .

[18] سامي ابراهيم السويلم ،المصرفية الاسلامية ،مجلد رقم 10 ،دار الوفاء المنصورة ،ص 130 ،انظر محمد عبدالحق خفاجي :الاقتصاد الاسلامي ،دار الجيل ،بيروت ،1990 ،ص 121 .

[19] الربا في اللغة اسم معناه الزائد (المقدار الزائد) أو مصدر معناه الزيادة ،فقوله تعالى :"وما اوتيتم من ربا ليربو في اموال الناس " ،أما اصطلاحا فهي فضل المال خال عن عوض في معاوضة مال بمال ،وتعرف أيضا بأنها زيادة أحد البديلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض ،فكل زيادة في غير مقابلة عوض مشروع ربا وهي حرام لقوله تعالى :"وأحل الله البيع وحرم الربا "(البقرة ،الاية 275)

الخدمات المصرفية التنوعة للعملاء لما يتفق مع الشريعة الاسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع .[20]

4–**التعريف الرابع**: هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الاموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الاسلامي لتحقيق الاتي :

أ/جذب الاموال وتعبئة المدخرات المتاحة في الوطن الاسلامي وتنمية الوعي الادخاري .

ب/توجيه الاموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الاسلامي .

ج/القيام بالأعمال والخدمات المصرفية على مقتضى الشريعة خالصة من الربا والاستغلال وبما يحل مشكلة التمويل قصير الأجل .[21]

5–البنك الاسلامي هو ذلك البنك الذي يتعامل بالفائدة ويقوم على قاعدة المشاركة ويهدف الى منح قروض حسنة للمحتاجين .[22]

6–تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون انشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية ، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا .[23]

***البنوك الإسلامية في الدول الاسلامية غير العربية :**

لقد انشئت عدة بنوك اسلامية في هذه الدول كإيران التي حولت جميع بنوكها الى بنوك اسلامية بموجب الفصل 43 من قانون 1983 الذي عوض فوائد البنوك بمكافأة تأخذها البنوك مقابل ما تقوم به من

---

[20] رشاد العصار,رياض الحلمي,النقود و البنوك دار الصفاء عمان 2000 ص 117

21 نصر سلمان, البنوك الإسلامية(تعريفها ، نشأتها ، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...), نص المداخلة الموجهة للملتقى الدولي حول : أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية, جامعة الأمير عبد القادر, للعلوم الإسلامية، قسنطينة .الجزائر, ص1 (https://alazmah.wordpress.com/category/uncategorized/page/2/

[22] موسوعة البنوك الاسلامية .ج3 .ص 87

[23] نصر سلمان, البنوك الإسلامية,مرجع سابق ,ص2

اعمال وخدمات ،والأمر نفسه بباكستان ،إذأشرف مجلس الفكر الاسلامي الباكستاني على اخلال النظام الاسلامي محل نظام الفوائد [24]

***البنوك الاسلامية في الدول غير الاسلامية :**

لقد استهوى النجاح الباهر الذي حققته البنوك الاسلامية كثيرا من المتعاملين والموردعين بما استدعى انشاء بنوك إسلامية في هذه الدول غير الاسلامية كدار المال الاسلامي بسويسرا التي أنشئت في 1981/07/27 م ،وبدأت نشاطها الفعلي في 01 جانفي 1982 م ،وكالمصرف الاسلامي الدولي بالدانمارك الذي تحصل على الترخيص بتاريخ 17 فيفري 1983 م وكمجموعة البركة ببريطانيا سنة 1981 م ،إلا أن العراقيل الكثيرة التي واجهت المجموعة أدت الى إغلاقها من طرف البنك المركزي البريطاني سنة 1993 م ،محتجا على ملكية البنك وإدارته وتركيبة المجموعة المالكة ،وهي دون شك أسباب إدارية بحتة لا علاقة لها بنجاح أو فشل البنك .

-كما أنشئت باللكسمبورج الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الاسلامية سنة 1978 م كما أنشأ بنك كبريس الاسلامي بقبرص سنة 1982 م في القسم التركي منها والذي يستغله الطلبة الذين يدرسون في معهد الاقتصاد الاسلامي بقبرص لتحسين تكوينهم من أجل تطبيق أفضل لمبادئ البنوك الاسلامية .[25]

I-2-دور البنوك الاسلامية:

تلعب البنوك الاسلامية دورا في تنمية المجتمع المسلم وتنشيط الاقتصاد الوطني بما يتوافق مع الشريعة السمحاء. ويمكن تحديد مختلف هذه الأدوار فيما يلي :

1-قبول الودائع :

تقدم لاصحاب الودائع الاستثمارية حصة معلومة من الأرباح التي تدرها استثمار مدخراتهم ، ويأخذ المصرف الاسلامي من هذه الأرباح نصيبا معلوما أيضا لقاء كونه مضاربا بأموال غير من أصحاب

[24] عائشة الشرقاوي المالقي : البنوك الإسلامية -بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، الدار البيضاء المغرب :المركز الثقافي العربي، - 2000 ص :86-92 .

[25] عائشة الشرقاوي المالقي :البنوك الاسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ,مرجع سابق, ص 80-85 .

المدخرات المودعة لديه للتثمير ،أما إذا كانت محصلة استثمارات المصرف الإسلامي خسارة فالخسارة على رأس المال [26]

2-الحصول على الاموال على أساس المضاربة :

تكون العلاقة بين البنوك الاسلامية مع أصحاب الودائع على أساس المضارب فقط ،حيث يتفق البنك بصفته مضارب على تقسيم الأرباح أو الخسائر مع أصحاب الأموال (المودعين) بنسب معينة ،كما أن للبنك حق توكيل غيره في استثمار مال المودعين في مختلف المشروعات الاستثمارية والبنوك الاسلامية كغيرها تقوم باختيار المشروع متخذة في ذلك إجراءات ضرورية وتدابير من شأنها أن تحسن من سمعته ولكن يكون ذلك إلا إذا تمكنت هذه البنوك من توزيع أرباح على أصحاب المدخرات تفوق ما يحصل عليه غيرهم في البنوك المنافسة لها [27].

3-الاستعانة بالبنوك الأخرى :

عند تعرض بنك أسلامي لعجز يلجأ إلى مساعدة من بنك آخر مثله بحيث تتم المساعدة في نطاق المشاركة على الربح والخسارة من غير فوائد .[28]

4-إصدار سندات المقارضة :

وهي عبارة عن وثائق موحدة صادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنويا حسب شروط الإصدار خاصة بكل إصدار على حدى ، وهي على نوعين :منها سندات المقارضة المشتركة ومنها سندات المقارضة المخصصة [29]

5-الخدمات الإجتماعية :وذل بهدف توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والافراد وذلك عن طريق تقديم القرض الحسن لغابات الانتاجية لتمكين المستفيدين من بدء حياته وتحسين مستوى دخله ومعيشته بدون فوائد ،وإنشاء إدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية وكذا تقديم قروض الزواج أو أي أعمال تسعى إلى تحقيق أهداف البنك الإسلامي [30]

---

[26] محمد شيخون ، المصارف الاسلامية ، دار وائل للطباعة والنشر ، الأردن 2001 ،ص 87 .

[27] محمد بوجلال ، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990 ،ص 79 .

[28] فائزة اللبان ، القطاع المصرف في الاقتصاد الإسلامي، دار الين، الجزائر،1999 ، ص 66 .

[29] رشدي صالح عبد الفتاح صالح ، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري ،دار النهضة العربية، 2000 ، ص 208 .

[30]غسان عساف ،ابراهيم علي عبد الله ، وفائق نصار ، إدارة المصارف، دار صفاء،1993 ، ص 180 .

6-تأدية الخدمات البنكية :

من تلك الخدمات نجد عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقايضة ،كذلك إجراء الحوالات بأنواعها وبيع العملات الأجنبية وشرائها وتحصيل الكمبيالات نيابة عن العملاء بشرط أن لا تقوم البنوك الاسلامية بخصم الكمبيالات بفائدة إنما بعمولة غير مرتبطة بمدة الكمبيالة ، إصدار خطابات الضمان والكفالات وإصدار الاعتمادات المستندية [31]

وهي كذلك تقدم كافة الخدمات المصرفية التقليدية المتعارف عليها وفقا لاحداث الاساليب الفنية والتكنولوجية ،طالما لا تتعارض مع طبيعتها الخاصة ، ومع أحكام الشريعة الإسلامية [32]

7-أنشطة إستثمارية باستخدام أموال المساهمين :

وكذا أموال أصحاب حسابات الاستثمار ، وتمثل هذه الأنشطة محور عمل البنوك الإسلامية والمصدر الأساسي لتحقيق ايرادات لأصحاب الاستثمار .[33]

الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية :

1 . تجميع وتحصيل أموال الزكاة وتوزيعها على المستحقين والمحتاجين لها الواردين في قوله تعالى :" **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم**" [34]، ولا شك أن تجميع هذه الزكوات وتوزيعها يتضمن شعور هذه البنوك بالمسؤولية الإسلامية تجاه المجتمع الذي تعمل فيه.

2 . تجميع الأموال الناجمة عن الصدقات والتبرعات التي يقدمها المحسنون ويقوم البنك بأدائها للمستحقين الفعليين لها .

3 . تقديم القروض الحسنة للمحتاجين من أجل مواجهة تكاليف دراسة الأبناء، وتكاليف الزواج والعلاج وغيرها ، على أن يسددها المقترض دون فائدة وعلى دفعات تتناسب مع قدرة المقترض على

---

[31] فؤاد توفيق ياسين ،أحمد عبد الله درويش ، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، 1996 ،ص 22 .

[32] رشدي صالح عبد الفتاح صالح ، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري , مرجع سابق ، ص 208 .

[33] عبد الغفار حنفي ، مرجع سابق ، نقلا عن : فلاح حسين عداي الحسني مؤيد عبد الرحمان عبد الله الدوري ، مرجع سابق ، ص 76 .

[34] سوة التوبة :الآية 60

التسديد ، مع وجود ضمانات للتسديد وذلك من خلال تحويل قسط شهري من راتب المقترض ، أو كفالة شخص له ، إذ يكون الرجوع على الكفيل في حالة عدم سداد القرض الحسن ، مع مراعاة مبدأ التيسير في التسديد.

4 . الإسهام في زيادة الوعي العلمي والثقافي والديني ، وذلك بعقد ندوات ودورات ومحاضرات وإرسال بعض الكفاءات العلمية للتعمق في ميادين اختصاصاتها .

5 . الإسهام في تأمين السكن المناسب للفئات متوسطة الدخل ، وذلك عن طريق تأجيرها لهذه السكنات إجارة تنتهي بالتمليك .

6 . الإسهام في إيجاد مؤسسات صحية أو تعليمية تساعد على تقديم الخدمات للأفراد المحتاجين من ذوي الدخل الضعيف . [35]

I-3-أبرز أهداف البنوك الإسلامية

1-الهدف التنموي :

البنوك الاسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية ، وإيجاد البديل لكافة الين معها ، من خلال النواحي التالية :

-إلغاء الفائدة وتخفيف تكاليف المشاريع وهذا يؤدي الى تشجيع الإستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين ، وبالتالي خلق فرص جديدة ومنه تتسع قاعدة العاملين والقضاء على البطالة ، فيزداد الدخل الوطني .

-تنمية الوعي الإدخاري وتشجيع الاستثمار ،وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات المختلفة .[36]

-العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن ،وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية والأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية [37].

---

[35] فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية ,الطبعة الاولى ,اربد ,عالم الكتاب الحديث و جدار للكتاب العالمي ,2006 ,ص 170 . 178 .

[36] عوف محمود الكفراوي :البنوك الاسلامية ،مركز الاسكندرية للكتاب (1418-1998) ،ص 144 .

[37]محسن أحمد الخضيري :مرجع سابق ،ص 30.

2-الهدف المالي :وتتمثل في :

1-السيولة والربحية والأمان ونمو الموارد[38]

2-جذب وتجميع الفوائض وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الاسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الافراد [39]

3-جذب الموارد المالية وتعبئة المدخرات في المجتمع ويتمثل ذلك في الودائع التي يحصل عليها البنك [40].

3-الهدف الاستثماري :

تعمل البنوك الإسلامية على تشجيع عمليات الاستثمار من خلال استطاب رؤوس الأموال ،وتوظيفها في المجالات الاقتصادية وفقا لصيغ التمويل الإسلامية ،وتحقيق التقدم الاقتصادي ،والعمل على توفير الخدمات ،والاستشارات الاقتصادية والمالية للحفاظ على الأموال وتنميتها [41]

الشكل رقم 2:يوضح الأبعاد الاستثمارية للبنك الإسلامي.

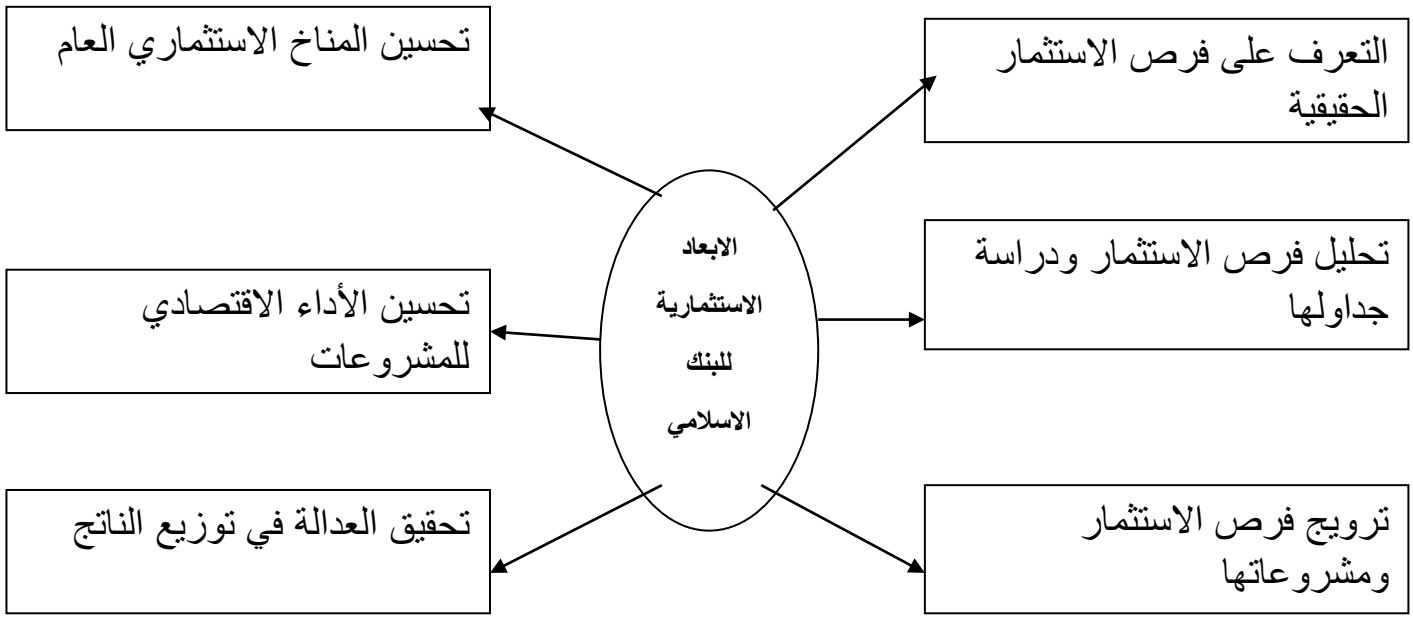

المصدر:محسن أحمد الخضيري ، مرجع سابق ، ص33

4-الهدف الاجتماعي :

[38] محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام ،مرجع سابق ، ص 387 .

[39] جمال لعمارة ، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة،1996 ،ص 49 .

[40] رشاد العصار ،رياض الحلبي ،,النقود و البنوك ,مرجع سابق ،ص 118 .

[41] المرجع السابق ،ص 32.

البنوك الاسلامية تعمل على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع ،وتحقيق التكامل الإجتماعي من خلال :

-التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل

-أن يحقق التوظيف مجالا لرفع مستوى العمالة ، وفي الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع [42]

II/- هيئة الرقابة الشرعية و أبرز المعاملات المالية المعتمدة في البنوك الإسلامية

II-1. أبرز المعاملات المالية المعتمدة في البنوك الإسلامية :

- تحويل النقود مقابل مبلغ يسير من المال، لأن هذا المبلغ الذي يأخذه البنك الإسلامي نظير التحويل يكون أجرة مشروعة.

- إصدار شيكات السفر إذ المسافر الذي يتنقل بين الدول يحتاج إلى نقد يسهل تداوله في البلاد التي يسافر إليها، فيشتري المسافر مقدارا من ذلك النقد لا يقبضه نقدا وإنما يأخذه في صورة صك له قوة النقد ، يصرفه في أي مكان بالمبلغ نفسه الذي عليه، أو بقيمته من عملة أخرى، لأن ذلك أيسر تداولا وأسلم من حمل النقود نفسها.

- بيع سهام الشركات نظير أجرة يسيرة يتقاضاها من الشركة باعتباره وكيلا لها في عملية البيع .

- تسهيل التعامل مع الدول الأخرى ، إذ يوفر على المتعاملين كثيرا من العناء والمشقات، لأنه ينوب عنهم في الدفع للثمن والاستلام لوثائق شحن البضاعة.[43]

II-2-هيئة الرقابة الشرعية ووظيفتها في البنوك الإسلامية :

وسنتناولها من خلال الآتي :

II-2-1 . مفهوم هيئة الرقابة الشرعية :

[42] محسن أحمد الخضيري ، مرجع سابق ، ص 36 .

[43] نصر سلمان,البنوك الإسلامية,مرجع سابق ,ص6

" هي أحد أجهزة البنك الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه". [44]

II-2-2 . مهام هيئة الرقابة الشرعية :

أ . تقديم الحلول الشرعية لممارسات وأنشطة البنك مما يجعله في مأمن من الوقوع في الحرام .

ب . تقديم الفتاوى ومتابعة مدى التزام البنك بها تطبيقا وتنفيذا، وذلك تداركا لما قد يواجه التنفيذ من مشكلات عملية تستوجب بيان وجه الشرع فيها .

ج . إبداء الرأي الشرعي فيما يستوجب ذلك من معاملات البنك دون توقف أو انتظار لعرض أو طلب أي القيام بولاية الإفتاء في البنك .

II-2-3 . مواصفات هيئة الرقابة الشرعية وضمانات فاعليتها: [45]

أ . مواصفات هيئة الرقابة الشرعية : أن يكون أعضاؤها من ذوي الكفاءات العلمية ، ومن المبرزين في ميداني المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي، وأن لا يقل عددها عن ثلاثة مدرءا للتواطؤ لا قدر الله .

ب . ضمانات فاعلية هيئة الرقابة الشرعية : وذلك بأن يأتي أعضاء الهيئة بالاختيار من قبل الجمعية العمومية للبنك لا من مدير البنك ، مما يكسبهم قوة في إصدار الفتاوى الشرعية للبنك دون مواربة أو إحراز مصلحة شخصية بالبقاء في منصب عضوية هيئة الرقابة الشرعية ، إضافة إلى حضور جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية حتى يكونوا على الاطلاع على كل صغيرة وكبيرة تتعلق بتعاملات البنك ، مع ضرورة أن تكون فتاوى وآراء الهيئة ملزمة وواجبة التنفيذ ، مع التنسيق الجاد والفعال بين هيئة الرقابة الشرعية في كل بنك إسلامي والهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية المنبثقة عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

[44] نفس المرجع السابق ,ص 6 ,7

[45] المرجع نفسه, ص 14, 15

II-3-أوجه الاتفاق والاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية التقليدية

II-3-1 . أوجه الاتفاق :

أ . خضوع كل منهما لرقابة البنك المركزي وتعليماته وقراراته وأنظمته وقوانينه ذات الصلة بأعمال البنوك.

ب . عدم دفع كل منهما أية فائدة لأصحاب الحسابات الجارية ، لأن الهدف من هذه الحسابات القيام بالمعاملات الجارية اليومية وليس الحصول على عائد منها، لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة لذا فإنها لا تتيح مشاركة هذه الحسابات في الأرباح لأنها تحسب حين الطلب ، وتقل بذلك إمكانية استخدامها من قبل المصارف . [46]

ت . استبدال العملات الذي يقوم على أساس القبض في مجلس العقد وبسعر يوم العقد.

ث . تأجير الخزائن الحديدية .

ج . التحويلات النقدية . [47]

II-3-2 . أوجه الاختلاف :

أ . قيام البنوك الإسلامية في تعاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، بينما تقوم البنوك التجارية التقليدية على نظام الفائدة (الربا) أخذا وعطاء ، أي على أساس القرض بزيادة مشروطة ثابتة منذ وقت الإيداع.

ب . تولي البنوك الإسلامية مجال الاستثمار مساحة كبيرة فهي تقوم على المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرهما ، مما يفضي إلى تعاون رأس المال والعمل، خلافا للبنوك التجارية التقليدية التي تولي الإقراض الأهمية الكبرى ، ولا تقبل على الاستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها . [48]

ت . خضوع البنوك الإسلامية إلى رقابة شرعية وأخرى مالية، إذ تضمن الرقابة الشرعية الإشراف على أعمال ونشاطات هذه البنوك لتكون متوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، خلافا للبنوك التجارية إذ تخضع لرقابة مالية فقط .

---

[46] محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي, الطبعة الرابعة,دار النفائس للنشر و التوزيع ,2001 ص 364 . 365، و فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية,مرجع سابق ص 100 . 101 .

[47] محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي,مرجع سابق ص 365 .

[48] المرجع نفسه ص 365 . 366 .

ث . أخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة والتيسير الذي تتم فيه مراعاة الجوانب الإنسانية كتأجيل دين المعسر أخذا بقوله تعالى : " **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** " [49] ، خلافا للبنوك التجارية التقليدية التي تزيد إعساره إعسارا بتحميله ربا مركبا يتمثل في الفائدة التي يدفعها في حالة عجزه عن تسديد دينه في موعد الاستحقاق ، والتي تسمى بالفوائد التأخيرية أو فوائد الفترة التي لم يسدد فيها المقترض مبلغ القرض بعد استحقاقه ، بل إن الأمر يصل إلى أدهى من ذلك كالحجز على أمواله ورهنها لصالح البنك ، وبيعها بأقل الأسعار في معظم الحالات .[50]

II–4 . علاقة البنك الإسلامي بالبنوك التجارية :

لقد ثار جدل كبير بين علمائنا المعاصرين حول مسألة تعامل البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية إلى قائل بحرمة هذا التعامل مطلقا حتى لا تشجع على الحصول على سيولة تستخدمها في الربا المحرم شرعا ، وإلى قائل بجواز التعامل معها في المعاملات البنكية الخالية من الربا أخذا بمبدإ الضرورة تقدر بقدرها، ولكون التعامل معها مما تعم به البلوى، ولكون المسلمين كانوا يتعاملون مع المشركين ، واليهود فيما لا ربا فيه حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي، وعليه فيضيق نطاقه ويقصر على التعاملات المشروعة، وبناء على هذا القول الأخير تكون علاقة البنك الإسلامي مع غيره من البنوك التجارية علاقة دائن بمدين خالية من الربا، ويمكن أن تكون علاقة مشاركة وفق الضوابط الشرعية للشركة المتعلقة برأس المال واقتسام الأرباح حسب الاتفاق، وتحمل الخسارة بحسب نسبة المال المشارك به . [51]

III/–أهم الميزات و الموارد للبنوك الاسلامية

III–1–خصائص البنوك الاسلامية

تمتاز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية بميزات واضحة مستمدة من الشريعة الاسلامية ويمكن لنا أن نوفر هذه الميزات فيما يلي :

III–1–1–عدم التعامل بالربا:

---

[49] سورة البقرة : الآية 280 .

[50] فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية ص 106 . 107 .

(51) نصر سلمان,البنوك الإسلامية,مرجع سابق ,ص14

وهذه صفة مميزة للبنك الإسلامي الذي هو سمة أساسية من سمات القروض الربوية ، ومن هنا فلا تتعامل البنوك الإسلامية (بالفائدة) أيا كانت صورها وأشكالها أخذا وعطاء ،إيداعا أو توظيفا ، قبولا أو خصما ، ظاهرة أو مخفية ،محددة مقدما أو مؤخرا ،ثابتة أو متحركة ،إعمالا لأحكام الشريعة والتزاما بأمر الله سبحانه وتعالى .[52]

III-1-2-إرتباطه بالعقيدة الاسلامية :

المسلم في كل تصرفاته ملزم بأصول الحلال والحرام في شريعحكم من أحكام قرآنه وسنة نبيه وقد نص القرآن الكريم على تحريم الربا تحريما قطعيا [53].ومنه لا يجوز للبنك الاسلامي إنتاج أو تمويل أو استيراد أو تصنيع السلع المحرمة شرعا كالخمر ،أما ا

لبنوك الربوية فتعتمد على الفائدة أخذا وعطاء وعلى دعم الاحتكارات [54]

III-1-3-تجميع الموارد :

إن البنوك الإسلامية يغلب على نشاطها تجميع الموارد واستخداماتها الطابع متوسط وطويل الأجل ،فهذه البنوك تسعى أساسا إلى التمويل اللازم لتمويل المشروعات الانتاجية في المجالات المختلفة :الزراعية ،الصناعية ،والقطاع العقاري ،بهدف دعم عملية التنمية [55] الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع و=لك لما

---

[52] عبد الحميد محمد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي ،إدارة المخاطر الإئتمانية ، منشأة المصارف ، الاسكندرية ، 2002 ،ص 954 .

[53] لقوله تعالى :"وأحل الله البيع وحرم الربا " البقرة : الاية 275 .

[54] وهيبة الزحيلي :أحكام التعامل مع المصارف الاسلامية ,دار المكتبي , دمشق , ص 7-8

[55] التمية في حقيقتها عملية حضارية لكونها تشمل مختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية الانسان ،وهي أيضا بناء وتحرير له وتطوير لكفاءته واطلاق لقدراته كما انها اكتشاف موارد المجتمع وتنميتها وحسن تسخيرها هذا في الاقتصاد الاسلامي اما في الاقتصاد الوصفي يعني توفير المزيد من المنتجات المادية الصالحة لاشباع المزيد من حاجات الاستهلاك .

أنظر : رشيد حميران ، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الاسلام ،دار الهومة ، الجزائر،2003 ،ص 60-61 .

لهذه الاستثمارات من آثار مباشرة وغير مباشرة على زيادة الانتاج والدخل القومي [56] وزيادة فرص العمالة في المجتمع [57]

III-1-4-تجنب التراكمات النقدية :

تحرم الشريعة الإسلامية بيع الديون [58] بغير قيمتها الإسلامية[59] بغض النظر عن موعد استحقاقاتها لأن أي فارق بين القيمة الاسمية وقيمته الحالية التي يباع بها يعتبر من الربا المحرم ومنه فالبنوك الاسلامية لا تستطيع الدخول في تراكمات للأصول النقدية كما يحدث في العالم اليوم بين البنوك التقليدية ، وكما لاحظ الإقتصادي موريس آلبيه [60] أن هذه التراكمات تفوق جدا التمويل المباشر الذي يقدم للقطاع الحقيقي في الاقتصاد ، وهو قطاع الانتاج والتداول وتؤدي هذه التراكمات الى خلق ما يسمى على لسان موريس آلبيه بالهرم المقلوب ، وهي طبقات تمويلية بحتة من أصول نقية متراكمة على قاعدة صغيرة من السوق الحقيقية ، وهو من أهم أسباب الاضطرابات والتأرجح في الاقتصاد الغربي اليوم ، وكل هذا لا تقع فيه البنوك الإسلامية ولا يخضع له النظام الاقتصادي الإسلامي لأنها شريعة من لدن حكيم خبير [61]

III-1-5-الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي :

إن أهم أركان البنوك الإسلامية والتي تميزها عن غيرها هو إقامة صندوق للزكاة وإدارته شرعيا ومصرفيا ، وذلك لأن الزكاة فريضة دينية ملزمة تعالج كثير من مشاكل المجتمع فهي ضرورة واجبة للتكافل

---

[56] وهو مقياس للقيمة النقدية للتدفق الكلي للسلع والخدمات التي ينتجها النشاط الاقتصادي في مجتمع ما خلال فترة زمنية (سنة مثلا) ويمكن حسابه ب 3 طرق تؤدي جميعا الى نفس القيمة إذا توفرت الاحصاءات الدقيقة عن العناصر المختلفة التي تحتاجها كل طريقة من هذه الطرق ،أنظر : عبد العزيز هيكل فهمي ، مرجع سابق ،ص 580 .

[57] اسماعيل احمد المنشاوي ، عبد النعيم مبارك ، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر ،ص 312 .

[58] يقصد ببيع الديون تحويلها أو تطهيرها الى شخص ثالث ،أما إلغاء الدين جزء منه فيما بين الدائن والمدين فهذا من الاحسان الذي حث عليه القرآن الكريم في نفس مجموعة البيات التي تحرم الربا ،لقوله تعالى :"وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون "البقرة :280 .والتصدق هو التصدق بالدين أو بجزء منه على المدين ،وهذا وقد ورد في الدين المستحق الذي عسر على المدين دفعه ،ويشبه ذلك الحط من الدين غير المستحق بعد ،لانه يدخل في باب الصدقة العامة ،لذلك يجوز الحسم من الدين عند تعجيل الدفع كما يجوز بدون تعجيل ،انظر إسماعيل أحمد الشناوي ،مرجع سابق ،ص 312 .

[59]وهي القيمة المكتوبة على السهم او على السند ، ويمكن أن تختلف هذه القيمة عن القيمة السوقية لأي من هذه الأوراق المالية حيث يمكن أن تزيد عنها أو تقل عنها تبعا لقوى العرض والطلب لكل منها في السوق التي يجري التعامل فيها (البورصات) ،أنظر :نفس المرجع السابق ، ص593 .

[60] وقد نال جائزة نوبل على مساهماته في تحليل القطاعات المالية والنقدية في الاقتصاد الغربي المعاصر .

[61] غسان محمود إبراهيم ، منذر قحف ، مرجع سابق ، ص 190 .

الاجتماعي الإسلامي ،كما أن الصفقة الاجتماعية للبنك الإسلامي تفرض عليه أن يدخل المكاسب النفسية في حساباته عندما يدرس جدوى المشروعات لأنه بدون هذه النظرة للمسؤولية الاجتماعية تفقد البنوك الإسلامية كثيرا من عناصرها المميزة .

III-1-6-الصفة الايجابية للبنك الإسلامي :

إن البنك الاسلامي يتمتع ويجب أن يتمتع بالايجابية والمبادرة والخلق ، ويجب أن يشجع هذه الصفقات في المجتمع الاسلامي ويقضي نزعات التواكل والسلبية والاعتماد على الغير والتي تشجعها البنوك الربوية ،و هذه الصفقات تنتشر في الدول الاسلامية النامية ، وتستطيع البنوك الإسلامية القضاء عليها .

III-2-الموارد المالية للبنوك الإسلامية :

لا يوجد اختلاف كبير بالنسبة للموارد المالية للبنوك الإسلامية والرأسمالية وبمكان الدولة أو الأشخاص استثمار أموالهم في البنوك الإسلامية تنقسم هذه الموارد إلى موارد داخلية وموارد خارجية وكلها تساعد في تكوين القدرة الاستثمارية للبنك

III-2-1: الموارد الداخلية :

يعتمد البنك الاسلامي كبقية البنوك الاخرى على حجز جزء من الأرباح وإبقائه داخل المؤسسة من أجل تعزيز مكانته الحالية وتشمل الموارد الداخلية :رأس المال ، والاحتياطات والأرباح غير الموزعة

1-رأس المال :

يعتبر جانبا أساسيا من موارد البنك الإسلامي وذلك لأنه لفظ وارد في الرآن الكريم عند تحريم الربا في قوله تعالى :"فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ....." [62]،فلفظ رأس المال يقصد به في الفكر الإسلامي أصل المال الذي يمتلكه الإنسان بالفصل للإنتفاع به ويشمل المال نقدا كان أو عرضا [63]، ويمثل رأس المال قيمة الاموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين عند بدأ تأسيسه ويستخدم في مختلف أوجه نشاطه [64]

---

[62] سورة البقرة .الاية :279 .

[63] محمد عبد الله ابراهيم الشيباني ، بنوك تجارية بدون فوائد، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية،2002 ،ص 264-265 .

[64] جمال العمارة ، المصارف الاسلامية ، دار النبأ ،بسكرة ،الجزائر ، 1996 ،ص80 .

2-الاحتياطات :

تعتمد الشركات [65]الكبيرة لتدعيم مراكزها المالية بتكوين الاحتياطات المختلفة ،وهذه الاخيرة ما هي الا ارباح محتجزة لتقوية المركز المالي للشركة بهدف المحافظة على سلامة رأس المال مع اتاحة الفرص لمقابلة الخسائر المحتملة في المستقبل [66].وتنقسم بصفة عامة الى ثلاثة أنواع :

أ-**الاحتياط القانوني :**

وهو عبارة عن نسبة معينة [67] من الارباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال [68]

ب-**الاحتياطي العام :**

وهو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس مال البنك ،ولا يشترط أن يكون نسبته مساوية لنسبة الاحتياطي القانوني [69]

ج-**احتياطات أخرى :**[70]

تكون هذه الاحتياطات لمواجهة خسائر قد تلحق بالبنك وبذلك لن يعرف البنك أو أصحاب الودائع خسائر إلا في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة أكبر من مقدار الإحتياط الموجود وهذا نادرا ما يحدث ، والملاحظ أن البنوك بدأت تستعمل مثل هذا الحساب بالمواجهة المستقبل [71]

---

[65] الشركات هي عبارة عن مؤسسات تزاول نشاطها اقتصاديا معينا ،ويمتلك رأسمالها أكثر من شخص ،وهي أنواع شركات التضامن ،وشركات التوصية ،وكذا شركات المساهمة .

أنظر :عبد العزيز فهمي هيكل ،مرجع سابق ،ص 166 .

[66] رشاد العصار ورياض الحلبي ،النقود و البنوك ,مرجع سابق ،ص 119.

[67] عادة ما ينص القانون التاسيسي للبنك على مقدار الاحتياطي القانوني ففي بيت التمويل الكويتي مثلا تنص المادة الثامنة من القانوني التاسيسي على ان 10 % من الربح الصافي تحول الى حساب الاحتياي القانوني .أنظر : رشاد العصار ، ورياض الحلبي ، مرجع سابق .

[68] محمد بوجلال ، البنوك الإسلامية, مرجع سابق ،ص 53 .

[69] . محمد بوجلال, نفس المرجع ,ص53

[70] يدخل تحت هذا النوع الاحتياطات التحميلية والمخصصات ،والاحتياطات التخصصية ،فالاولى تعتبر مبالغ محملة على مخمل الربح قبل الوصول الى صافي الارباح لمقابلة تكلفة من تكاليف الايراد محتمل وقوعها في المستقبل .

3-الأرباح غير الموزعة :يحددها النظام الأساسي للبنك الاسلامي وفق اقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية بمقدار الارباح والتي تحول الى الاعوام القادمة ويمكن للبنك إضافتها للغحتياطي العام أو زيادة رأس مال البنك ،وتعتبر هذه الارباح غير الموزعة ثابتة من موارد البنك الاسلامي ،تستعمل عادة في توسيع نشاط المؤسسة وتمويل استثمارات جديدة مما يعطي للبنك قوة لمنافسة البنوك والمؤسسات الاخرى.

III-2-2:الموارد الخارجية :

يمكن أن تعتبر الودائع بمختلف أشكالها ووفق فقه البنك الإسلامي في تحديد مفهومها أهم انواع الموارد الخارجية للبنك ،بل أهم مصادر موارده على الاطلاق .ويمكن تقسيم الودائع التي يتلقاها البنك الاسلامي الى الاشكال التالية :

1-الودائع الجارية :

وتسمى ودائع تحت الطلب أو الاطلاع وفيها يتم الايداع أو السحب دون قيد أو شرط ، بموجب شيكات مسحوبة قصيرة الأجل كما أن استخدامها في أغراض قصيرة الأجل يجب أن يكون بحذر حتى لا

يتعرض البنك لأي موقف يهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته نحو أصحاب هذه الودائع ، وهي مصدر أموال غير مكلف ولكنها تشمل نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بالبنوك التجارية ، والودائع التجارية يودعها مودعونا دون أي فائدة ريوية عليها .

2-الودائع الاستثمارية :

تسمى كذلك ودائع لأجل (متوسطة وطويلة الأجل) وقد تختلف تسميتها وشروطها من بنك لآخر ،وهي الاموال التي يضعها أصحابها في البنك الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل العمليات الاستثمارية ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر أموال البنك الاسلامي ، وفيها لا يحدد هذا الاخير عائدا محددا سلفا عليها ويتحدد العائد وفقا لطبيعة النشاط الاستثماري ، ومدته ونتائج الأعمال للتوظيفات التي وجهت إليها هذه الأعمال .

3-الودائع الادخارية :

71 محمد بوجلال ، ، البنوك الإسلامية ,مرجع سابق ،ص 53 .

الودائع الادخارية أو ودائع التوفير هي ودائع يعطي صاحبها بموجبها دفتر توفير ، يقيد فيه إيداعاته ومسحوباته ، وبهذا يضمن المودع قيمتها من البنك وقد يشترك البنك هذه الودائع في ارباحه .

خلاصة الفصل :

البنوك الاسلامية هي مؤسسات تراعي وتتقيد في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الاسلامية في المعاملات المالية التجارية والمدنية ، وتتخذ نحوا إنسانيا في منح الائتمان لها عدة خصائص منها عدم التعامل بالربا إرتباطها بالعقيدة الاسلامية ، تجميع الموارد ، وتنقسم مواردها المالية الى قسمين ، موارد داخلية وتتمثل في رأس المال والاحتياطات والارباح غير موزعة ، وموارد خارجية وتتمثل في الودائع الجارية ، الودائع الاستثمارية والودائع الادخارية ولها عدة وظائف منها قبول الودائع الحصول على الأموال على أساس المضاربة إصدار سندات المقارضة، كما لها عدة أهداف منها أهداف تنموية كتنمية وتثبيت القيم التعاقدية ، تحقيق التنمية الشاملة ، وأهداف استثمارية منها الاستثمار المباشر ، توفير رؤوس الأموال ، وأهداف اجتماعية منها العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل واستخدام الزكاة والضرائب كما لها أهداف مالية تتمثل في توفير السيولة والربحية ، تجميع الفوائض الحالية .

الفصل الثاني

تمهيد :

إن ما يميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية تحديدا هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة ، وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح ن واستطاعت هذه البنوك أن تجسد انسجاما بين الاوعية الادخارية والاستثمارية والاساليب التحويلية الاسلامية التي تبين العلاقة التي أقرها الاسلام بين رأس المال وجهد الانسان . وهذه التجربة نجحت في دول وفشلت في دول أخرى وذلك بسبب المشاكل التي اعترضتها ، خاصة أنها تقوم بكل نشاطاتها في بيئة مصرفية مزدوجة في أغلب الدول .

لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل الى ثلاثة مباحث كما يلي :

المبحث الأول : أهم أساليب التمويل في البنوك الاسلامية

المبحث الثاني : أبرز المشاكل التي تعترض البنوك الاسلامية وطرق معالجتها .

المبحث الأول : أساليب التمويل في البنوك الاسلامية

I : أساليب التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

أولا : المضاربة :

تعتبر المضاربة من الأساليب الشائعة في عملية التمويل في البنوك الاسلامية

1-تعريفها : هناك العديد من التعاريف لها لغة واصطلاحا

أ-لغة : للمضاربة معان كثيرة في اللغة منها :

الضرب أي السفر من أجل التجارة لقوله تعالى:" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة [72] "وقوله تعالى : "وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "[73] وتعني القسم يقال اضرب لي في هذا الامر بسهم أقسم لي نصيبا فيه .

وتعني الوصف والتبيين لقوله تعالى :"ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء "[74]

وتعني المساهمة كقول القائل ضربت مع القوم بسهم أي مساهمتهم عليه [75]

ب-اصطلاحا : لدينا العديد من التعاريف نذكر منها :

-هي اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما بموجبه ماله لأخر ليعمل فيه على ان يكون ربح ذلك بينهما على ما يتفقان عليه .

ويسمى الأول رب المال ،والثاني المضارب أو العامل .

وقد يطلق على المضاربة أسماء أخرى مثل القراض أو المقارضة .[76]

---

[72] سورة النساء ، الآية 101

[73] سورة المزمل ، الآية 20.

[74] سورة النحل ، الآية 75 .

[75] علي القري . البنك الإسلامي أتاجر هو أم وسيط؟ مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي :المجلد10 ,1998.

[76] البنك الاسلامي للتنمية (المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب) : البنوك الاسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ، وقائع ندوة رقم 34.تحرير : لقمان محمد مرزوق .ردمك ، الطبعة الثانية .ط 1990 ص 276 (مداخلة د.رضا سعد الله) .

-المضاربة هي ان يعطي الشخص المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال ، أي جزء كان مما يتفقان عليه ، ثلثا أو ربعا أو نصفا وأن اقتسامه لا يتم الا بعد التصفية الكاملة للمضاربة [77]

-"إجازة على تجر في مال بجزء من ربحه "[78]

2-كيفية توظيفه في البنوك الاسلامية :

وتكون على النحو التالي :

-**الصورة الأولى** : قيام البنك الاسلامي بتمويل مشروع ما وقيام طرف أخر بالعمل في هذا المشروع .

-**الصورة الثانية** : أن يكون التمويل من طرف والعمل من قبل البنك الاسلامي .

3-مشروعيتها : المضاربة مشروعة بالسنة التقريرية وبالاجماع ، وهي مما كان موجودا في الجاهلية وأقره الاسلام بضوابطه وشروطه .[79]

دليل مشروعيتها من القرأن قوله تعالى (وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله [80])

ودليل مشروعيتها من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم (ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وخلط البر بالشعير) [81]

4-شروطها :

للمضاربة عدة شروط منها ما يتعلق برأس المال ، ومنها ما يتعلق بالربح ، ومنها ما يتعلق بالعمل

أ-ما يتعلق برأس المال :

أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد .وأن لا يكون دينا إلا إذا علق العقد على قبضة كأن يقول له إذا قبضت ديني على فلان فضارب به [82]

---

[77] محمد سويلم ،إدارة المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية ،مكتبة ومطبعة الإشعار الفنية، مصر،1998 ،ص 544

[78] نصر سلمان, البنوك الإسلامية,مرجع سابق ,ص7

[79] البنك الاسلامي للتنمية .مرجع سابق.ص 277.

[80] سورة المزمل ، الاية 20.

[81] رواه ابن ماجة .

-أن يكون رأس المال نقدا [83]فلا تصح المضاربة بالعروض [84]

-أن يسلم المال لصاحب العمل وله عليه سلطة التصرف .[85]

ب- ما يتعلق بالربح :

-أن يكون الربح شائعا ومعلوما ،كالنصف أو الثلث أو الربح [86]

-أن يعلم نصيب كل من المضارب ورب المال ، فإن لم يكن هناك ربح فلا حق للمضارب في شيء وإن كانت هناك خسارة احتسبت من الربح المتحقق فإن لم يربح المال كنت من رأس المال ، ولا يصبح اشتراط مقدار من النقود لأحدهما [87] ، فمثلا لو اشترط أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للأخر فهذا لا يجوز [88]

ج-ما يتعلق بالعمل :

1-يتضمن العمل جميع الأعمال في التجارة والزراعة وغيرها [89]

2-تفسد المضاربة إذا أخل صاحب العمل بالشروط أثناء المقارضة ويكون الربح من نصيب صاحب المال ويتحول صاحب العمل إلى أجير .[90]

3-لا يجب على رب المال أن يشترط التدخل في عمل المضارب لأن شرطا كهذا سيفسد المضاربة ، وينبغي أن لا يتدخل بين المضارب والمال الذي يعهد اليه أمر تنميته [91]

---

[82] أحمد بن حسن أحمد الحسني ، الودائع المصرفية ، دار ابن حزم ، بيروت ، 1999 م ، ص 134 .

[83] جمال لعمارة ، المصارف الاسلامية ، مرجع سابق ص 115 .

[84] محمد عبد الله ابراهيم الشيباني ، بنوك تجارية بدون فوائد ، مرجع سابق ، ص 241

[85] عبد الحميد محمد الشواربي ، محمد عبد الحميد الشواربي ، إدارة المخاطر الائتمانية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 1029 .

[86] محمود سحنون ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، دار بهاء الدين قسنطينة ،الجزائر 2003 ، ص 108

[87] أحمد بن حسن أحمد الحسني ، مرجع سابق ، ص 135 .

[88] صالح حميد العلي , توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي ، اليمامة ، دمشق ، بيروت ، 2001 ، ص 286 .

[89] محمود سحنون ، الاقتصاد النقدي والمصرفي , مرجع سابق ، ص 109 .

[90] عبد الحميد محمد الشواربي ، محمد عبد الحميد الشواربي ، إدارة المخاطر الائتمانية, مرجع سابق ، ص 1029 .

[91] عبد الجبار حمد عبيد السيهاني ، ملاحظات في فقه الصيرفة الاسلامية ، مجلة جامعة عبد العزيز ، الاقتصاد الاسلامي .مجلد 16 : العدد 1 ، ص 115 .

4-يجب أن يكون عمل المضارب مقصود بذاته في تنمية المال [92]

-أنواعها :

للمضاربة انواع من حيث شروطها (المضاربة المطلقة ، المضاربة المقيدة) ونجد من حيث دوران راس مالها (المضاربة الموقوتة والمضاربة المستمرة) ، ومن حيث أطرافها (الثنائية والجماعية) [93]

أ-من حيث شروط المضاربة : تنقسم الى قسمين :

-**المضاربة المطلقة** : تدعى أيضا المضاربة المفتوحة ، حيث تتمتع بميزة الخلو من القيود وهذه الاخيرة يمكن أن يفرضها رب المال على المضارب سواء من حيث نوعية التجارة أو نوعية الاشحاص الذين يتعامل معهم (يتاجرمعهم) ، أو زمان ومكان القيام بهذه التجارة ، وهذا يعني أن للمضارب الحرية المطلقة في استثمار المال في أي مشروع بدون تدخل من جانب رب المال ، حيث يعتمد في تسيير لهذا المال عن إدارته ومعرفته الشخصية ، وبالطريقة التي يراها هو مناسبة للحفاظ على المال وتحقيق الارباح [94]

تكون للبنك الحرية الكاملة في توظيف أموال مودعيه في المجالات والمناسبة ويعتبر هذا النوع من المضاربة الشكل الغالب على عمل البنوك الاسلامية في مجال المضاربة [95] .

-**المضاربة المقيدة** :وهي ان يضع صاحب المال للمضارب قيودا او شروطا معينة و يوضح هذا القيد عند عقد المضاربة,كأن يشرط عليه ألا يشتري إلا سلعة كذا ، أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها ، أو يقيده بالعمل في مكان معين أو يقيده بوقت معين [96] وتعتبر صيغة المضاربة المطلقة الانسب بالنسبة للبنوك الاسلامية .[97]

ب-من حيث دوران رأس المال : تصنف الى قسمين هما :

---

[92] عبد الجبار حمد عبيد السيهاني ، مرجع سابق ، ص 116 .

[93] جمال لعمارة ، المصارف الاسلامية ,مرجع سابق ، ص 116 .

[94] فادي محمد الرفاعي .المصارف الاسلامية تقديم : ريحون يوسف فرحات ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004 ص 125 .

[95] محسن أحمد الخضيري ، البنوك الاسلامية ، الطبعة الثالثة ، مصر الجديدة ، ابتراك للنشر والتوزيع ، 1999 ، ص 137 .

[96] حسن امين عبد العزيز ، استراتيجيات التسويق في القرن الحادي والعشرين ، القاهرة : دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، 2001 ص 46 .

[97] عبد الغفار حنفي , إدارة المصارف، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية, 2002 ، ص 79

المضاربة الموقوتة : تتمثل في شكل صفقات يشتريها المضارب صاحب العمل بتمويل من صاحب المال ، وتصفى خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا ، وتتم المحاسبة بين طرفي المصاربة على أساس الربح الفعلي بعد كل البضاعة حسب الاتفاق بينهما [98]، أي يكون دوران رأس المال دورة واحدة والصفقة تتكرر مرة واحدة [99]

المضاربة المستمرة : يأخذ هذا النوع شكل الشراكة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات وتستمر لأكثر [100].أي هي مضاربة غير محدودة بصفته وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات [101]

ج–من حيث أطراف المضاربة : تنقسم المضاربة من حيث اطرافها الى قسمين :

***المضاربة ثنائية الاطراف** : وتسمى أيضا بالمضاربة الخاصة ، ويعني هذا النوع من المضاربة شخص واحد يقدم المال وشخص واحد يقوم بالعمل ، أي العقد يكون بين طرفين بغض النظر ان كانا طبيعيين أو اعتباريين [102] ، وتجدر الاشارة هنا الى أن هذا النوع يصعب استخدامه في البنوك الاسلامية ، نظرا لكونها لا تلائم طبيعة عملها التي تستلزم خلط ومزج أموال المضاربة (خلط أموال البنك مع أموال المودعين)

***المضاربة جماعية الاطراف (ثلاثية الأطراف)** : وتسمى أيضا المضاربة المشتركة [103] ، وتكون عندما ياخذ صاحب العمل المال من ضاحب رأس المال ويعطيه إلى صاحب عمل آخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني .[104]

تعتبر المضاربة جماعية الأطراف هي المضاربة المناسبة في البنوك الاسلامية ، حيث يمثل المودعون ص3احب رأس المال والبنك يمثل صاحب العمل الاول ن ثم يصبح البنك صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني [105].

---

[98] عبد الحميد محمد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي ، إدارة المخاطر الائتمانية, مرجع سابق ، ص 1028 .

[99] جمال لعمارة ، مرجع سابق ، ص 117 .

[100] عبد الحميد محمد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي ، إدارة المخاطر الائتمانية, مرجع سابق ، ص 1028 .

[101] جمال لعمارة مرجع سابق ص 117 .

[102] محسن احمد الخضيري ,البنوك الاسلامية ، إيتراك للنشر والتوزيع القاهرة 1990 ص 136 .

[103] محمود حسن الصوان ، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي ، عمان ، دار وائل للطباعة والنشر .2001 ، ص 137 .

[104] جمال لعمارة –مرجع سابق –ص 117.

[105] محمود سحنون ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ,مرجع سابق ص 110 .

الشكل رقم(3) : أنواع المضاربة

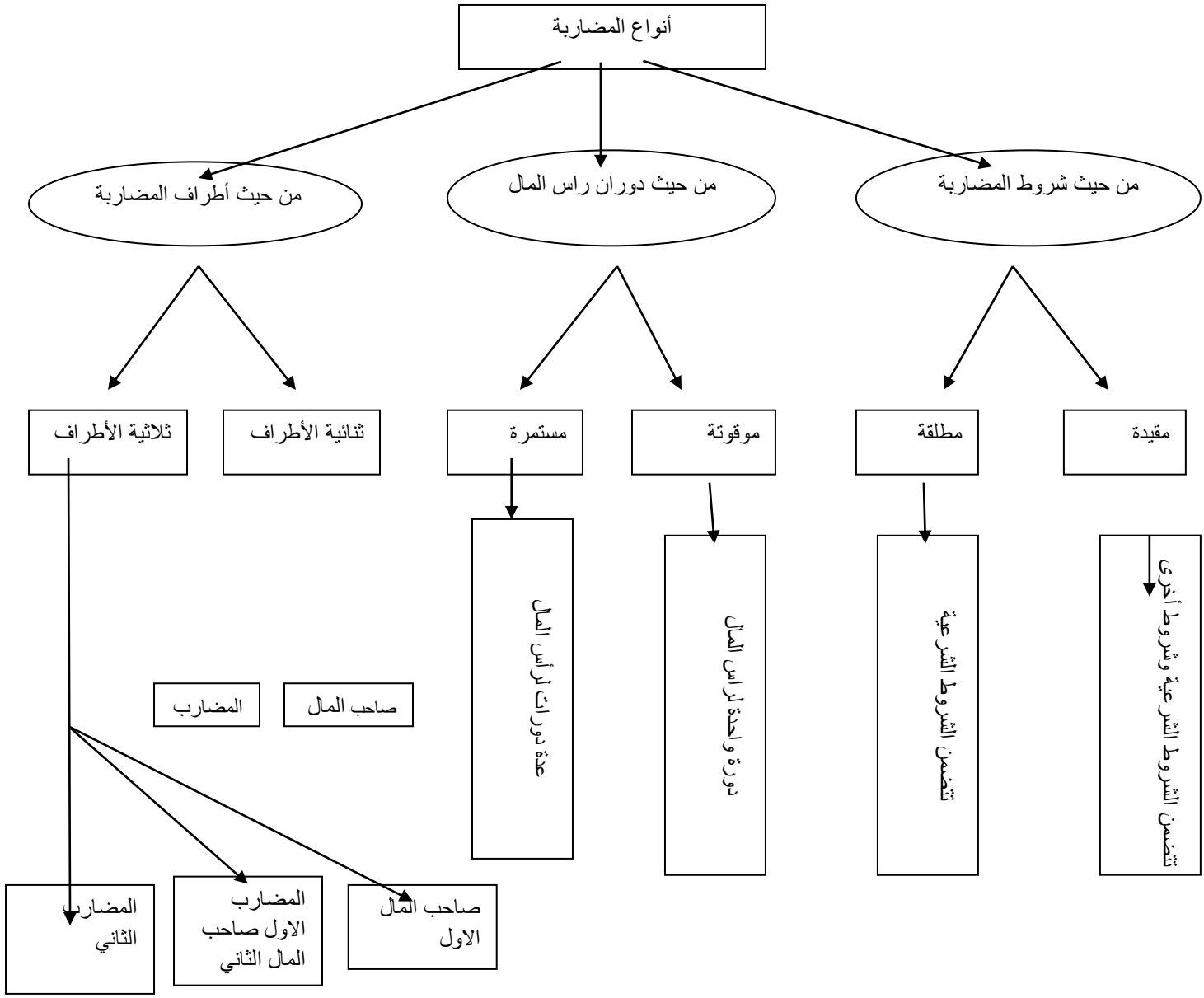

المصدر :من اعداد الطالب اعتمادا على : –مرجع المصارف الاسلامية لجمال لعمارة مرجع سابق ص117

–عبد الحميد محمد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي مرجع سابق ص1028

ثانيا : المشاركة

تعريفها :

نجد لها عدة تعاريف لغة واصطلاحا منها:

أ.لغة :هي لفظ مشتق من الشركة ، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا وقد اشتركا الرجلان وتشاركا وشاركا أحدهما الاخر ، ويقصد بها في الفقه الاسلامي في راس المال والعمل والربح والخسارة .[106]

ب–اصطلاحا :

1–هي عقد بين اثنين فاكثر على أن يكون المال والعمل من كل منها يقصد الربح [107]

2–هي عملية تتعلق بالصفقات طويلة الاجل ما بين ةمؤسسة مالية ومشروع تجاري أو صناعي وفي مثل هذه العمليات تتحمل المؤسسة المالية مخاطر الخسارة مثلما تستفيد من الربح مبدا غنم بالعزم [108]

3–المشاركة من أهم المجالات التي يمكن للبنك الاسلامي أن يستثمر موارده فيها .[109]

2–مشروعيتها :

المشاركة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع [110]، ودليل ذلك من الكتاب قوله تعالى : ''وإن كثيرا من الخلطاء لببغي بعضهم على بعض إلا الذين أمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم '' [111] وقوله تعالى : ''فهم شركاء في الثلث''[112] ومن السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان سريكا للسائب ابن السائب

[106]نوال بن عمارة ، محاسبة البنوك الإسلامية، في :الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد 22 /23 أفريل 2003 م، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، ص 451–452 ، نقلا عن ابن المنظور ، لسان العرب ، ج2 ، دار لسان العرب ، بيروت ، ص 306 .

[107] أحمد بن حسن أحمد الحسني ، الودائع المصرفية، دار ابن حزم، بيروت، 1999 م ، ص 138 .

[108] م.ل.ن حسين ، مقتطفات من الفكر الاقتصادي العربي الايلامي ، الأوراس ، الجزائر ، 1991 ص 45 .

[109] محمد سويلم ، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية, مرجع سابق ، ص 552 .

[110]عبد الحميد محمد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي ، إدارة المخاطر الائتمانية, مرجع سابق ، ص 235.

[111] سورة ص ، الاية 24.

[112] سورة النساء .الاية 21 .

[113] وقوله صلى الله عليه وسلم : ''قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما ''[114]

كيقية توظيفها في البنوك الاسلامية :

وتكون إما عن طريق المشاركة في تمويل الصفقة الواحدة أو المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ، أو عن طريق التمويل بالمشاركة المستمرة في رأس المال الثابت وراس المال المتداول [115]

4-أشكالها :

للمشاركة شكلان هما : المشاركة المتناقضة ، والمشاركة الثانية .

أ-المشاركة المتناقصة : في هذا النوع من حق الشريك أن يحل محل البنك في نلكية المشروع إما دفعة واحدة أو على مراحل وفقا لشروط المشاركة ، وقد يطلق على هذا النوع أيضا بالمشاركة المنتهية بالتملك [116] ، ويغتمد هذا النوع من المشاركة على توزيع الاسهم التي تمثل المشروع أو البنكط وشريكه ، ويمكن للبنك أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع الى شريكه حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها ، ومنه تكون المشاركة متناقصة من جهة البنك ومتزايدة من جهة الشريك [117]، وتسمى كذلك بالمشاركة بضمانات عينية ، ويكون الغرض منها المشاركة في اقتناء كافة الأصول الاستثمارية للمشروع مثل : الأراضي ، المباني ، الآلات والمعدات .....الخ .ويجب أن تكون ذات فترة محدودة قد تزيد خمس سنوات متضمنة فترة الإنشاء[118] .

ب-المشاركة الثابتة : يطلق عليها أيضا اسم المشاركة الدائمة في راس المال للمشروع بينما يشارك البنك شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لايقل عن 15 % من رأس

---

[113] فائزة اللبان .القطاع المصرفي ,مرجع سابق .ص 70 .

[114] رواه ابو هريرة واخرجه أبو داوود وصححه الحاكم .

[115] د.نصر سلمان ، البنوك الاسلامية(تعريفها ، نشأتها ، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...) (نص مداخلة الموجهة للمتلقي الدولي حول ازمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية)
(https://alazmah.wordpress.com/category/uncategorized/page2/

[116] عبد الغفار حنفي ، إدارة المصارف ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2002 ، ص 82 .

[117] محمود سحنون . الاقتصاد النقدي والمصرفي ,مرجع سابق .ص 103 .

[118] عبد الحميد محمد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي ، إدارة المخاطر الائتمانية, مرجع سابق ، ص 1009 .

المال المشروع ، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته وتسييره والاشراف عليه .[119]:

الشكل (4) :يوضح أشكال المشاركة

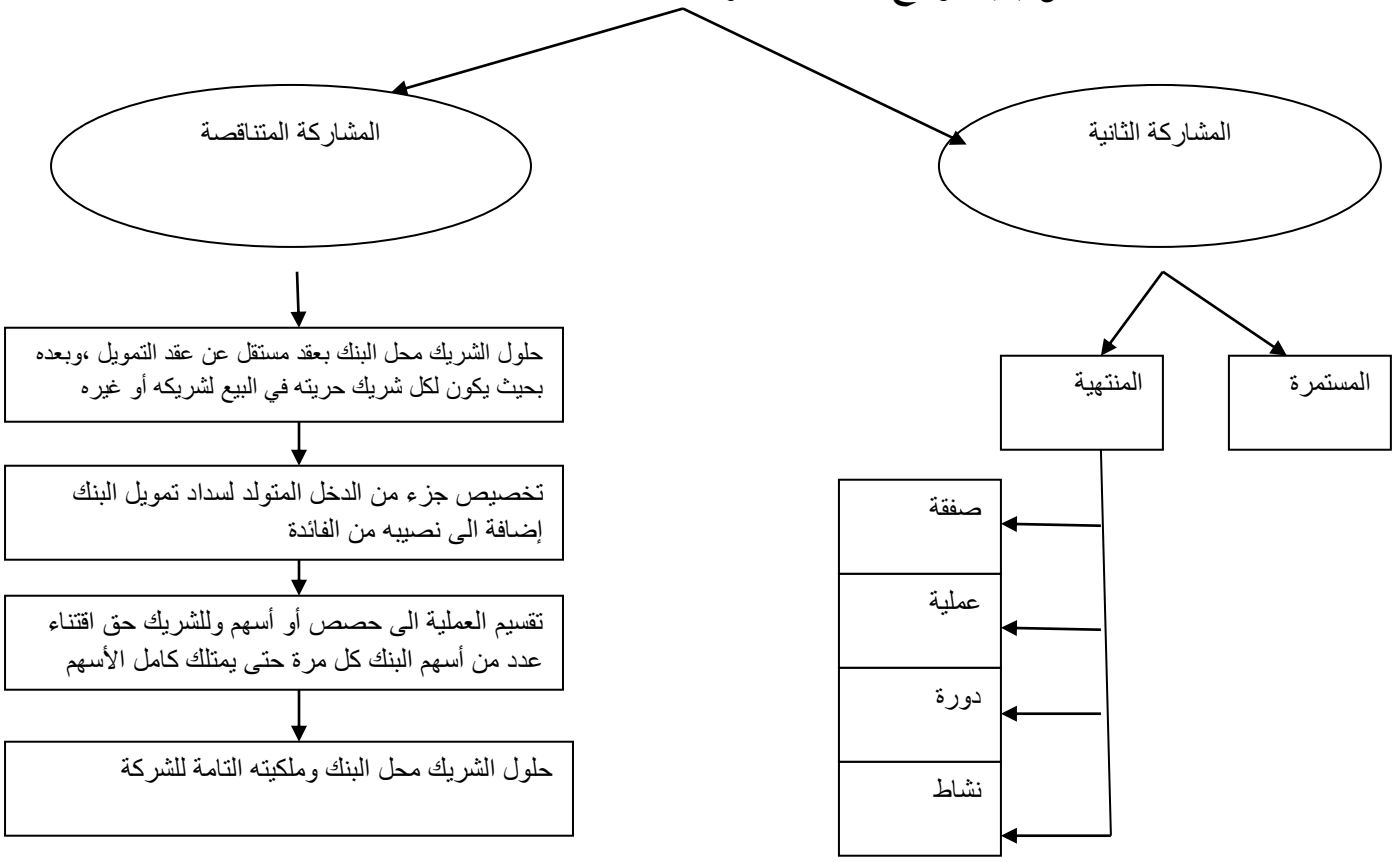

المصدر : جمال لعمارة, المصارف الاسلامية, مرجع سابق, ص 94

5-شروطها :

للمشاركة عدة شروط نذكر منها :[120]

-أن تتضمن بيانات العميل ، اسم العميل والشكل القانوني ومركزه الرئيسي والحد الاقصى وإجمالي عمليات التمويل بالمشاركة المنفذة ومجموع الارصدة المدنية والضمانات القائمة عليها .

[119] محمود سحنون ، الاقتصاد النقدي والمصرفي, مرجع سابق ، ص 102 .

[120] عبد الحميد محمد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي ، إدارة المخاطر الائتمانية, مرجع سابق ، ص 1009

-أن تتضمن بيانات العملية مواصفات البضاعة ومصدر الشراء وطريقة الدفع والتسليم ومكان التخزين ، وسهولة تسويقها وعدم تعرضها للتلف .

-عند تقدير التكاليف المتوقعة يجب الحصول من الموارد على فاتورة مبدئية يوضح بها المواصفات والاسعار وشروط الدفع والتسليم والصلاحية

-عند تقدير مصادرالتمويل المتوقعة يجب الا تزيد مشاركة البنك في التمويل عن ما ورد بالموافقة الائتمانية أو حسب التوزيع النسبي لمشاركات كل من البنك والعميل في تمويل التكاليف المتوقعة .

-أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة فيه ، أي فيما يمكن أن ينعقد فيه التوكيل .

-أن يكون الربح معلوم بنسبة محددة أي انتفاع مجمولية الربح .

-أن يكون رأس المال من النقدين *[121]او من عروض التجارة [122]

ثالثا : المزارعة : تعتبر من المشاركة ، وهي قليلة الاستعمال من طرف البنوك الإسلامية

1-تعريفها:

لها عدة تعاريف لغة واصطلاحا

أ لغة : المزارعة في اللغة من الزرع ، وللزرع معنيان : الأول مجازي وهو إلقاء البذور في الارض والمعنى الثاني حقيقي وهو الانبات [123] قال تعالى ''أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعون أم نحن الزارعون ''[124] وفي الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ''لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت ''[125].

[121]النقديين هما الذهب والفضة ، انظر : السيد سابق ، فقه السنة ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 2004 ص 256 .

[122]وهي الاموال التي يتجر بفيها ، أنظر : محمد شيخون ،، المصارف الاسلامية .دار وائل للطباعة والنشر، الأردن ، 2001 ، ص 199 .

[123] محمد شيخون ، المصارف الاسلامية .مرجع سابق ، 2001 ، ص 159 .

[124]سورة الواقعة ، الاية 64 .

[125]رواه أبو هريرة .

ب–اصطلاحا : هي دفع الارض عن مالكها الى من يزرعها أو يعمل عليها ، ويقومان باقسام الزرع بينهما ، وتعتبر المزارعة ''عقد شركة '' بان يقدم أحد الشريكين مالا أو أحد عناصر الانتاج وهي الارض بينما يقدم الشريك الاخر العمل في الارض .[126]

2–مشروعيتها:هي جائزة عند الصاحبين من الحنفية ، الحنابلة ، المالكية ، وأجازها الشافعية ، ودليل جوازها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه "[127]

3–كيفية توظيفها في البنوك الاسلامية :

وتكون على النحو التالي:

–الصورة الأولى : يوفر البنك الاسلامي التمويل (الالات ،البذور ، الأسمدة،المبيدات)والأرض ويقوم المزارع بالعمل وهذه الصورة تأخذ شكلا من أشكال المضاربة..

الصورة الثانية : يوفر البنك الاسلامي التمويل والمزارع والعمل ، مع حصول كل منهما على نسبة متفق عليها مسبقا.

الصورة الثالثة : تعدد أطراف المزارعة بأن يوفر البنك التمويل وصاحب الأرض ومزارع العمل ، مع حصول كل منهم على نسبة متفق عليها مسبقا.[128]

4 –شروطها :

يشترط لصحة المزارعة الشروط الآتية :[129]

–أهلية العاقدين : بأن يكونا عاقلين ، فلا تصح المزارعة من المجنون ، والصبي غير المميز ، أما البلوغ يشترط لجوازها .

–أن تكون الأرض صالحة للزراعة وأن تكون مدة المزارعة معلومة .

---

[126] محمود حسن الصوان . أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، عمان :دار وائل للطباعة والنشر،2001 .ص 180 .

[127] رواه مسلم.

[128]فليح حسن خلف :البنوك الاسلامية ،أربد ، الأردن –علم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص 368-369 .

[129]صالح حميد العلي . توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق – بيروت، 2001.ص 294 .

-أن يكون الخارج مشاعا أو مشتريا بين المتعاقدين ، ويشترط كذلك أن يكون هذا الخارج معلوم القدر .

-بيان من عليه البذر منعا للمنازعة ، وإعلاما للمعقود عليه .

-بيان جنس البذر ليصير الاجر معلوما ، لأن الاجر جزء من النتائج فلا بد من بيانه .

رابعا : المساقاة :

تعتبر من اساليب التمويل غير المعمول بها بشكل كبير رغم ان مجال تطبيقها واسع في البلدان النامية .

1-تعريفها :

لها عدة تعاريف لغة واصطلاحا

أ -لغة : المساقاة مفاعلة من السقي [130] أي أشرب الشيء الماء ، وسميت المساقاة لان صاحب الاشجا ر يستعمل رجلا في نخيل ليسقيها [131]

ب- اصطلاحا : وهي أن يقوم الشخص على شقي النباتات ، وصورتها أن تعقد شركة بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث على من ينميها ، والأخر يملك الجهد لذلك ، على أساس توزيع ناتج بينهما حسب الاتفاق [132]

2-مشروعيتها :

هي جائزة عند المالكية ، والشافعية والحنابلة وصاحبين من الحنفية ودليل جوازها معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر [133] وروي أن الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : أقسم بيننا وبين اخواننا

---

[130] محمد شيخون ، المصارف الاسلامية, مرجع سابق ، ص 159 ، نقلا عن أميرة عبد اللطيف ، الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي مكتبة مدبولي القاهرة ن 1991 ، ص 281 .

[131] معجم مقاييس اللغة .مادة : ''سقي '' .84/3

[132] نوال بن عمارة ، محاسبة البنوك الإسلامية, مرجع سابق ، ص 452 ، نقلا عن عبد الحميد الذبياني ، دراسات حول المال والمعاملات في الشريعة الاسلامية –إصدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلام ، 1993 ص 36 .

[133] صالح حميد العلي ، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة, مرجع سابق ، ص 296 ، نقلا عن ابن قدامى ، المغنى والشرح الكبير .ك /المسافات ، 554/5 .

النخلة فرفث ، تكفوننا المؤونة ونشرككم في التمر ، فقالوا سمعنا واطعنا ، فعرضوا أن يتولوا أمره أي السقي والرعاية لأنها كانت تسقي من الابار ولهم الشطر موافق [134]

3–كيفية توظيفها في البنوك الاسلامية :

وتكون على النحو التالي :

–الصورة الاولى : تكون الارض والاشجار من قبل البنك الاسلامي والمستلزمات والعمل من الطرف الاخر .

–**الصورة الثانية** : تكون الارض والاشجار والعمل من طرف ، والمستلزمات من طرف البنك الاسلامي

–**الصورة الثالثة** : تكون الرض والاشجار والمستلزمات من طرف والعمل من الطرف الاخر .

الصورة الرابعة : تكون المستلزمت من البنك الاسلامي الذي يمول توفيرها والارض والاشجار من طرف اخر والعمل من طرف ثالث .

الصورة الخامسة : تكون المساواة بالاشتراك في الأرض والأشجار والمستلزمات والعمل .

4–شروطها :المساقات كالمزارعة حكما وشرعا بحسب ما يليق بها ، ويشترط فيها بيان حصة الناتج مشاعا بين الطرفين ، وتجوز المساقاة في جميع أنواع الشجر المثمر ، وبالنسبة للناتج في المساقاة ينطبق عليه نفس الكلام في المزارعة من حيث كونه على الشرط بينهما ومن حيث معلوماته ، وكونه جزء مشاع بينهما .[135]

II–المطلب الثاني :أساليب التمويل القائمةعلى المديونية .

أولا : **المرابحة** : تعتبر المرابحة من أكثر أساليب التمويل استعمالا في البنوك الاسلامية .

1–تعريفها : أ–لغة :

[134] محمد شيخون, المصارف الاسلامية, مرجع سابق ، ص 159 .

[135] صالح حميد العلي, توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة, مرجع سابق ص 296 .

المرابحة في اللغة مصدر من الربح وهي الزيادة [136]

-أربحه على سلعته ،أعطاه ربحا ، وباع الشيء مرابحة [137] ، في هذا البيع يجني البائع نماء وزيادة لماله .

ب-اصطلاحا : لها عدة تعاريف نذكر منها :

-هي صيغة للتوسط من خلال المداينة ، فيستخدم الوسيط أموال المددخرين لشراء سلعة حاضرا ثم بيعها بأجل (دينا) للموسط لديه ، بهدف ربح الفرق بين سعر العاجل وسعر الأجل[138]

-المرابحة أو المشافة [139] : وهي البيع بمثل الثمن الاول مع ربح معلوم [140]

-وهي شراء إعادة بيع عقد يشتري فيه أحد البنوك أصلا ملموسا بناءا على طلب عملية من مورد ومع تحديد سعر إعادة البيع على أساس التكلفة مضافا إليها الربح الإجمالي[141].

-هي أحد صور بيوع الأمانة المعروفة في الشريعة الاسلامية وتتم بالتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة ، مع الأخذ بعين الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها بها البائع أي أنه بيع مثل الثمن الأول مع زيادة ربح [142]

-وتنقسم هذه البيوع الى :

***بيع التولية** :"هو بيع السلعة بنفس الثمن الأصلي الذي تم شراؤها به ، أو بيعها بتكلفة الشراء بدون زيادة أو نقصان "[143]

***بيع الوضعية** : وفيه يتحمل البائع خسارة نتيجة لبيعه السلعة بثمن أقل من تكلفتها [144]

---

[136] محمد عبد الله ابراهيم الشيباني ،بنوك تجارية بدون فوائد، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية،2002 ، ص 245

[137] الرازي : مختار الصحاح . ص 202 .

[138] سامي ابراهيم السويليم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المجلد10 ، السعودية 1998,ص 98 .

[139] المشافة من الشيف وهو الزيادة وتعني المرابحة أو الربح .

[140] رفيق يونس المصري ، المصاريف الاسلامية ، دار المكتبي ، دمشق ، 2001 ، ص 9.

[141] أرمينو فراجا ، نورا لوستيج ، راجان ، مجلة التمويل والتنمية المجلد 46 ، العدد 4 ديسمبر 2005 ، ص 4 .

[142] فلاح حسن عداي الحسني ومؤيد عبد الله عبد الرحمان الدوري ،إدارة البنوك ، دار وائل للنشر ،الاردن 2000 م ، ص 200 .

[143] محمود حسن الصوان : أساسيات العمل المصرفي الاسلامي ، عمان : دار وائل للطباعة والنشر ،الاردن 2001 ، ص 150 .

[144] محمود حسين الوادي وحسين سمحان ، المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية ، عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 2007 ، ص 127 .

***بيع المرابحة** : وهو عكس السابق, حيث يعرف على انه ''بيع السلعة بثمن شرائها الاول مضافا اليه ما يتفق عليه من زيادة ، ويشترط في بيع المرابحة معلومية ثمن الشراء والربح ''[145]

حيث تنقسم إلى نوعين :

***المرابحة البسيطة** :وهي ''عقد تنحصر العلاقة فيه بين طرفين ''[146] ، حيث يقوم البائع ببيع سلعته بمثل الثمن الاول وزيادة لتمثل تلك الزيادة ربحا له .

***المرابحة للأمر بالشراء (المرابحة المركبة)** : وهي تقديم طلب من طرف شخص الى شخص آخر بأن يشتري له سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه فيما بعد بربح معين يكون من نصيبه [147]، حيث يدعى الطرف الاول الامر بالشراء والثاني المامور بالشراء .

*إن هذه الحالة تنطبق على ما تقوم به البنوك الاسلامية حاليا نظرا لأن هذا النوع من البيوع يتفق مع طبيعة نشاطها ، باعتباره يجمع بين هدفين من اهداف البنوك الاسلامية وهما :

تحقيق مع طبيعة نشاطها ، باعتباره يجمع بين هدفين من أهداف البنوك الاسلامية وهما : تحقيق الربح من جهة ، وخدمة عملائها من جهة ثانية ، إذا يمكن هذا البيع الأشخاص سواء كانوا اعتباريين أو طبيعيين من الحصول على السلع التي يحتاجون لها قبل توفر الثمن المطلوب لديهم [148]،حيث عادة ما يقومون بدفع الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية أو دفعة واحدة بعد أجل محدد . وقد تم إجازة التعامل بهذا النوع من المرابحة من قبل فقهاء الصيرفة الإسلامية عام 1981.[149]

مشروعيتها :

[145] عبد الحميد محمود البعلي ، المدخل لفقه البنوك الاسلامية ، حقوق الطبع محفوظة للاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية 1983. ص 56

[146]المصارف الاسلامية تقديم : ريمون يوسف فرحات ,بيروت ,منشورات الحلبي الحقوقية 2004 ص 135 .

[147] محمود حسين الوادي وحسين سمحان ، المصارف الإسلامية :الأسس النظرية والتطبيقات العملية عمان :دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007ص 128 .

[148] عبد الحميد محمود البعلي ، المدخل لفقه البنوك الاسلامية ،مرجع سابق.ص 127 .

[149] محمد شيخون ، المصارف الاسلامية, مرجع سابق ، ص 135 .

اتفق الفقهاء على جواز بيع المرابحة ومشروعيتها والأصل في ذلك الكتاب والسنة والاجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى : ''وابتغوا من فضل الله ''[150] وقوله تعالى:''ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ''[151]: ووجه الدلالة من الايتين أن المراجعة ابتغاء ا للفضل من الربح [152]، وقوله عز وجل : ''فما ربحت تجارتهم ''[153] ، وأما من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن أفضل الكسب ؟فقال : ''بيع مبرور وعمل الرجل بيده ''[154] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ''إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد '' ، فهذا الحديث يدل على جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال [155].

وقد أجمعت الأمة على جواز المرابحة .[156]

3-شروطها :

يشترط في بيع المرابحة باعتباره عقد ما يشترط في البيوع الأخرى بصفة عامة غير أنه يقتضي بشروط أهمها : [157]

-حتى تصح المرابحة يجب أن يكون العقد الأول صحيح ،فإذا كان فاسدا لم يجزي بيع المرابحة ، لأنها بيع بالثمن الأول مع زيادة .[158]

-يجب تحديد التكلفة الكلية للسلعة تفصيلا بحيث تتضمن ثمن الشراء ، والرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى حسب مكان وشروط تسليم السلعة .[159]

-العلم بالثمن الأول ، فيبيع البائع للمشتري وقت البيع ،أصل الثمن وما غرمه من نفقات على السلعة كأجره .....إلخ .[160]

---

[150] سورة الجمعة :الآية 10 .

[151] سورة البقرة :الآية 198.

[152] محمود محمد محسن ، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، 1997 ص 8 ، وللتوسع أكثر أنظر علاء الدين الزعتري ، الخدمات المصرفية، دار الكلام الطيب، دمشق، بيروت،2006.

[153] سورة البقرة الأية 16 .

[154] علاء الدين زعتري ، الخدمات المصرفية ، مرجع سابق، ص 92 .

[155] رواه مسلم .

[156] علاء الدين زعتري ، الخدمات المصرفية, مرجع سابق ، ص 92 .

[157] جمال لعمارة ،المصارف الاسلامية, مرجع سابق ، ص 101 .

[158] محمود محمد محسن ، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية, مرجع سابق ، ص 9 .

[159] راشدي صالح عبد الفتاح صالح ، البنوك الشاملة وتطوير دورالجهاز المصرفي ، دار النهظة العربية ، 2000 ص 212 .

-أن يكون الربح معلوما وقد يكون مقدار محدد أو نسبة من الثمن [161].

-يفضل أن تكون البضاعة محل المرابحة مشتراة من القطاع العام أو مستوردة بموجب اعتمادات مستندية [162] مفتوحة من طرف البنك بمعرفة الفرع ، وفي حالة الشراء من القطاع الخاص يجب الاستعانة بخبير متخصص بمعرفة البنك [163]بعد المرابحة للآ مر بالشراء .

مراحلها : إن الشكل التالي يوضح تركيبة المرابحة للآمر بالشراء

الشكل(5) : تركيبة عقد المرابحة .

دفع الثمن المرفوع (د+س) دفع ثمن الشراء (د)

المصدر:شراكة المصارف والمودعين ''مجلة الاداري (لبنان) ،المجلد 29 ، العدد الأول ،2003 ص 71

-تبدأ المرابحة المركبة بتقديم طلب من قبل العميل (الآمر بالشراء) الى البنك (المأمور بالشراء) يتضمن شراء سلعة معينة محددة المواصفات ، واعدا إياه بأن يشتريها منه فور حصوله عليها وامتلاكه لها مرابحة بنسبة متفق عليها مسبقا [164]، انطلاقا من هذا الوعد يقوم البنك بدراسة هذا الطلب ،فإذا ما وجده ملائما اشترى تلك السلعة وتملكها من خلال إبرام عقد البيع الأول بين المأمور بالشراء والبائع الأول ، ثم بعد ذلك يقوم البنك بعرض السلعة على العميل (الآمر بالشراء) .وعلى هذا الأخير الالتزام بشرائها

[160] فايزة اللبان .القطاع المصرفي في الاقتصاد الاسلامي ، دار البيان ، الجزائر ، 1999 ، ص 73 .

[161] نفس المرجع ، ص 73 .

[162] الاعتماد المستندي هو تعمدكتابي صادر من البنك بناءا على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدود مقابل استلامه مستندات للشحن طبقا لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة : www.arablaranlators.net تاريخ التحميل فيفري 2016 .

[163] عبد الحميد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي إدارة المخاطر الائتمانية, مرجع سابق ، ص 1021 .

[164] محمود حسين الوادي وحسين سمحان ، المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية, مرجع سابق ، ص 128

بناءا على وعده السابق .مما ينتج عنه ابرام عقد بيع ثان بين الآمر بالشراء والمأمور بالشراء ، مع احتفاظ الآمر بالشراء بحقه في رفضها والعدول عنها .[165] عمليا ، فان البنوك الاسلامية عند اتفاقها مع العميل على بيعه السلعة بالمرابحة ، تقوم بأخذ مبلغ معين منه وذلك كي تضمن جدية هذا العميل في اتمام عملية المرابحة والوفاء بوعده [166]، ويدعى ذلك المبلغ بهامش الجدية ، حيث يعتبر التزاما علىالمصرف باعتباره من المطلوبات (إلا إذا رأت هيئة الرقابة الشرعية في البنك تكييفه على وجه آخر) ،ويعاد هماش الجدية كاملا للآمر بالشراء إذا وكل للامر بالشراء عن الوفاء بالوعد في حالة أخذ البنك بعدم الالزام بالوعد ، أما في حالة الأخذ بالالزام بالوعد ونكول الامر بالشراء فيؤخذ من هامش الجدية مقدار الضرر الفعلي ولا يتحمل البنك أي خسارة نتيجة هذه العملية [167].

وعادة ما يتم تقسيم المرابحة الى نوعين على حسب المجال الجغلاتفي الذي تشمله :[168]

1-المرابحة المحلية : وهي المرابحة التي يكون كل الأطراف المشتركة فيها تعمل في السوق المحلي أي يتم شراء السلعة محل المرابحة وبيعها في السوق المحلية .

2-المرابحة الدولية : وهي التي تتعدى نطاق حدود الدولة وتيتدعي الاتصال بأطراف خارج الدولة لاتمامها ، وهذا يعني أن شراء وبيع السلع محل المرابحة يكون في الأسواق الدولية

-مراحل التعامل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء :

تعد المرابحة أكثر أنواع صيغ التمويل استخداما في البنوك الاسلامية حيث تقدر نسبة التعامل بها حوالي 90 % من اجمالي صيغ التمويل في هذه البنوك [169] ، وهذا راجع الى مجموعة من المزايا التي تتمتع بها المرابحة ومنها : [170]

[165] فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، مرجع سابق ، ص 139 .

[166] محسن أحمد الخضيري ، البنوك الاسلامية ، مرجع سابق ، ص 126 .

[167] محمود حسين الوادي وحسين سمحان ، المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية, مرجع سابق ، ص 149

[168] محسن احمد الخضيري ، البنوك الاسلامية, مرجع سابق ، ص 127 .

*تحقق المرابحة ربحا معقولا للبنوك الاسلامية في المدى القصير ، مما يمكن هذه الاخيرة من الحصول على مصدر لتوزيع عوائد على الودائع الموجودة لديها ، وهذا ما يعطيها ميزة تنافسية تستطيع بواسطتها أن تواجه البنوك التقليدية ، وذلك فيما يخص جذب الموارد إليها ، حيث تشجع المودعين وأصحاب الفوائض على الايداع لديها بإغرائهم بالعوائد المجزية التي تتحقق من وراء هذه الصيغة .

*تتميز المرابحة بانخفاض درجة المخاطرة فيها بالمقارنة مع باقي صيغ التمويل في البنوك الاسلامية (كالمضاربة مثلا) ، ذلك أن ربح البنك ليس مرتبطا بنتيجة النشاط ، وإنما يحدد بنسبة من ثمن البضاعة ، حيث أن المخاطرة تقل كلما قلت مدة احتفاظ البنك بالسلعة وإذا ما صاحب عملية التمويل بالمرابحة الأخذ بإلزامية الوعد بالشراء فإن درجة المخاطرة هنا هي الأخرى تنحصر أكثر ، حيث تقتصر على احتمال تأخر العميل عن السدا أو مما طلته في ذلك .

*تتيح كذلك المرابحة قدرا من السيولة ذلك أن المصرف يقوم بتوظيف جزء فقط من موارده فيها ، وهذا يعني أن للبنك القدرة على الوفاء بالتزاماته تجاه الراغبين في سحب جزء من ودائعهم .

*تتصف المرابحة بالبساطة باعتبار أن الربح يحسب كنسبة من ثمن السلعة أو الخدمة ، وهذا يعني أنه بمجرد توقيع عقد المرابحة تصبح العلاقة بين البنك والعميل علاقة دائن ومدين .

*تتميزأيضا المرابحة بسهولة إتباعها ، ويسر تطبيقها نظرا لانخفاض العوائق الاقتصادية والادارية والقانونية إذا ما قارناها بالصيغ الأخرى .

وعلى الرغم من هذه المزايا التي تتمتع بها المرابحة ، إلا أن الاعتماد عليها وخاصة المرابحة الدولية فقد يكون له أثار سلبية مثل زيادة نسبة الاستيراد على التصدير وهذا يعني زيادة الاعتماد على الدول الأخرى .

***شبهات أثيرت حول المرابحة للآمر بالشراء** : على الرغم من أن المرابحة للآمر بالشراء هي أكثر صيغ التمويل استخداما في البنوك الاسلامية إلا أنها أكثرها إثارة للجدل ، وذلك نظرا للشبهات التي أثيرت حولها ، ومن بين هذه الشبهات نذكر :

1- الشبهة الأولى:بيع المرابحة يتضمن بيع الإنسان ما لا يملك .

[169] محمود حسين الوادي وحسن سمحان ، المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية, مرجع سابق ، ص 128

[170] محسن أحمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية،مرجع سابق ، ص 142 .

ذلك أن البنك الإسلامي يبيع للعميل السلعة قبل أن يمتلكها لأنه يصاحبه وعد بالشراء ، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم بيع الإنسان لما لا يملك أو ما ليس عنده .

وتم الرد على هذه الشبهة بالشكل التالي ك البنوك الاسلامية لا تعرض أن تبيع شيئا وإنما تتلقى طلبا بالشراء من العميل ، حيث أنها تقوم بالبيع أو توقيع أي عقد إلا بعد تملكها للسلعة وتحملها مخاطرها التي تتضمن إمكانية تلفها أو عدم مطابقتها للمواصفات التي أمر العميل بها .[171]

2-الشبهة الثانية : هذه المعاملة تعتبر ببيعتين في بيعة

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه : (من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا) .

والإلزام بالوعد جعلها عقدا فاصبحت بيعتان في بيعة .

وقد رد عليها : البنوك الاسلامية تقوم بشراء السلعة وتملكها أولا ثم تبيعها للآمر بالشراء[172] .

3-**الشبهة الثالثة** : عدم صحة الالزام بالوعد .

وقد رد على هذه الشبهة أن الالزام بالوعد المبرر يحقق استقرار المعاملات ويضمن الحقوق ،كما يمكن للبنوك الاسلامية الاستغناء عن الالزام بالوعد بالشراء واستبداله بحق الخيار في عقد الشراء الأول وهو أن يترك البنك لنفسه خيار إمضاء عقد البيع أو فسخه خلال مدة معينة ، تكون كافية لمعرفة مدى جدية المتعامل الأول ، فتتحقق الحماية التي كان سيوفرها له الوعد بالشراء [173].

كما يمكن للبنك في حالة المرابحات الدولية أن يأخذ بعدم الالزام بالوعد ، إلا أنه يستبدله بتوقيع الآمر بالشراء على مستندات تلزمه بتحميل الأضرار التي قد تلحق بالبنك نتيجة لعدول الأول عن شراء السلعة محل المرابحة للامر بالشراء [174].

4-كيفية توظيف المرابحة في البنوك الاسلامية :

---

[171] جميل أحمد "الدور التنموي للبنوك الإسلامية :دراسة نظرية تطبيقية(1980- 2000) " ، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006 . ص 146

[172] محمود حسين الوادي وحسين سمحان ، المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية ,مرجع سابق ، ص 134

[173] عبد الستار أبو غدة ،" المصرفية الإسلامية :خصائصها وآلياتها، وتطويرها"، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق 14 :، 13مارس2006 ، ص 7 .

[174] محمود حسين الوادي وحسين سمحان ، المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية ,مرجع سابق ص 135 .

-الصورة الاولى :

اتفاق البنك الاسلامي مع متعامل يرغب في شراء سلعة أو عقار يملكه البنك ، مع الاتفاق على مقدار الربح الذي يضاف الى ثمن شراء البنك ، أو الكلفة التي تحملها مقابل السلعة أو العقار

-الصورة الثانية :

طلب المتعامل من البنك شراء سلعة معينة يحدد أوصلفها وثمنها الذي يدفعه الى البنك مضيفا اليه ربحا معينا مقابل قيام البنك بشراء السلعة وبيعها له .[175]

ثانيا : السلم :

يصلح السلم للقيام بتمويل عمليات زراعية بشكل كبير

أ-تعريفه :

لغة :سنتطرق الى تعريفين هما :

1-السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق وقيل السلف تقديم رأس المال والسلعة تسليمه فالسلف أعم وأشمل .[176]

2-السلم بالتحريك :السلف يقال أسلم ، وسلم إذا أسلف ، وهو أن يعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة الى أمد معلوم ، فكأنك قد أسلمت الثمن الى صاحب السلعة ، ويلمته إليه . وأسلم الرجل في الطعام ، أي أسلف فيه .[177]

إصطلاحا :له عدة تعاريف ونذكر منها :

1-السلم عقد موصوف في الذمة ، مؤجل ، بثمن مقبوض في المجلس أن يتعاقد الطرفان على شراء شيء ويدفع المشتري الثمن ، على أن يسلمه البائع السلعة بعد أجل معين .[178]

---

[175] فليح حسن خلف : البنوك الاسلامية , الطبعة الأولى، إربد :عالم الكتاب الحديث وجدارا للكتاب العالمي، 2006 م. ص307 .

[176] رفيق يونس المصري ، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت :مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، 1996 ، ص 364 .

[177] القاموس المحيط .مادة : ''السلم '' ، 129/4 .ومعجم مقاييس اللغة ، مادة : ''سلم '' ، 90/3 .

[178] الاقتصاد الاسلامي ، مركز الاسكندرية للكتاب ، 1999 م ، ص 247 .

2-السلم هو بيع موصوف في الذمة بثمن معجل وفيه يدفع الثمن على الفور بينما تسلم السلعة في تاريخ لاحق .[179]

3-هو عقد شراء مع تاجيل تسليم السلع على عكس عقد المرابحة وهو يستخدم غالبا في التمويل الزراعي .[180]

4-السلم هو عبارة عن تأجيل استلام السلعة مع تعجيل الثمن .حيث يطلق عليه "بالبيع الفوري الحاضر الثمن المجل البضاعة ".[181]

ب-مشروعيته : جائز بالكتاب والسنة والإجماع .[182]

قال الله تعالى :"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه "[183]، وأما من السنة فما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال :"من أسلف منكم فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم الى أجل معلوم "[184]. وعن أبي سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من أسلم في شيء فلا يصرف الى غير "[185]

وأما الاجماع فقال ابن المنذر : "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز ".[186]

ج-شروطه :

1-شروط تسليم أو قبض رأس المال أو الثمن في مجلس العقد .

2-شرط التاجيل : تأجيل التسليم .

3-أن يكون المسلم فيه معلوم القدر .

4-معرفة أو بيان صفات المسلم فيه .

---

[179] رفيف يونس المصري ، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية , مرجع سابق ، ص 364 .

[180] أرمينو فراجا ، نور الوسينج ، راجان ، مرجع سابق ، ص 47 .

[181] أحمد بن حسين أحمد الحسني ، الودائع المصرفية، دار ابن حزم، بيروت،1999 ، ص 148 .

[182] أحمد بن حسين أحمد الحسني ، الودائع المصرفية، مرجع سابق , ص 148 .

[183] سورة البقرة ، الآية 282 .

[184] أخرجه الأئمة الستة في كتابهم .

[185] رواه ابو داوود وابن ماجة .

[186] أحمد بن حسن أحمد الحسني ، الودائع المصرفية , مرجع سابق ، ص 160.

5-أن يكون المسلم فيه معلوم القدر .

6-أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه .

7-ألا يجمع بين البديلين إحدى علل الربا .

8-أن يكون العقد باتا ليس فيه خيار –خاصة خيار الشرط .[187]

د-كيفية توظيفه في البنوك الاسلامية :

يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الاسلامية ، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة ، سواء أكان تمويلا قصير الأجل ، أو متوسط أو طويل ، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء ، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين ، أم الصناعيين ، أم المقاولين ، أم من التجار ، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل وغيرها ويكون توظيف عقد السلم في البنوك الإسلامية على النحو التالي :

الصورة الأولى :قيام البنك الاسلامي بدفع الثمن للمتعامل عاجلا ، واستلام السلعة آجلا بموعد معين ، ومتفق عليه ، وهو الشكل الذي يتم مع التجار والمزارعين والصناعيين والمقاولين وغيرهم ممن يمارس أنشطة اقتصادية .

الصورة الثانية :قيام البنك الاسلامي ببيع السلعة التي تم التفاق على بيعها بصيغة بيع السلم الى طرف ثالث وبصيغة بيع السلم كذلك ، فيحصل البنك الاسلامي على ربح نتيجة عمليتي الشراء والبيع معا .

الصورة الثالثة : قيام البنك الاسلامي ببيع السلم بالتقسيط ، بأن يسلم المسلم فيه على أقساط أو دفعات وراس المال أيضا على أقساط ودفعات .[188]

ب-خطوات السلم : يبدأ السلم بتقديم طلب بطريقة السلم من قبل العميل والذي يحدد فيه كل المواصفات الدقيقة للسلعة محل البيع ، بعدها يقوم البنك بدراسة هذا الطلب ' ف'ذا ما وجده مناسبا

[187] بهاء الدين مشتهى بسام :"دور المصارف الاسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين للفترة ما بين 1996 -2008 ، مذكرة ماجيستير في الاقتصاد ، جامعة الأزهر لعلوم الاقتصاد والعلوم الادارية ، قسم الاقتصاد ، فلسطين ، غزة ، 2011 ، ص 48 .

[188] فليح حسن خلف ، البنوك الاسلامية ، ص 348-349 .

له وافق عليه وأشعر العميل بذلك .ليتم توقيع عقد السلم ، حيث يدفع البنك كامل المبلغ الذي تم التفاق عليه وقت التوقيع وذلك عن طريق فتح حساب له وايداع المبلغ فيه [189] وللبنك الحرية في التصرف في تلك السلعة بعد تسلمها ، فهو إما يبيعها بنفسه بثمن حال أو مؤجل ، وإما أن يوكل العميل ببيعها لقاء أجر أو بدونه .[190]

ث–مزايا السلم : يعتبر السلم صيغة تم تكيفها حديثا لتناسب عمل البنوك الاسلامية ، وذلك نظرا للمزايا التي تحققها والتي منها :

*استغلال السيولة الزائدة في البنوك الاسلامية من أجل تحقيق ربح مناسب بدلا من أن تبقى باطلة [191]

*جذب عملاء محتملين والحفاظ على الحاليين من خلال تلبية احتياجاتهم من التمويل بما يضمن استمرار أعمالهم وتسيير مصالحهم .[192]

*ضمان الحصول على السلعة وقت الحاجة اليها بسعر مناسب .[193]

*تستعمل البنوك الاسشلامية هذه الصيغة في تمويل القطاعات ذات الأولوية مثل : الزراعة ، الصناعة والتجارة ...الخ .وذلك عن طريق السيولة النقدية لهم .[194]

***ثالثا : الاستصناع :**

يمثل الاستصناع هو الآخر صيغة من صيغ التمويل التي تتعامل بها البنوك الاسلامية .

1–تعريفه : يمكن تعريفه لغة واصطلاحا .

أ–لغة : المعنى الحقيقي للاستصناع كما جاء في لسان العرب (صنعه ، يصنعه ، صنعا) فهو مصنوع وصنعه أي عمله ومن ذلك قوله تعالى : "صنع الله الذي أتقن كل شيء "[195]، فالاسنصاع في اللغة هو طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه .[196]

---

[189] محمود حسين الوادي وحسين سمحان ، المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية ,مرجع سابق ، ص 200 .

[190] عبدالستار أبوغدة " المصرفية الإسلامية :خصائصها وآلياتها، وتطويرها" مرجع سابق ، ص 9 .

[191] محمود حسين الوادي وحسين سمحان ، المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية ,مرجع سابق ، ص 200 .

[192] المرجع نفسه .ص200

[193] محمود حسن الصوان ، مرجع سابق ، ص 9 .

[194] عبد الستار أبو غدة ،" المصرفية الإسلامية :خصائصها وآلياتها، وتطويرها" مرجع سابق ، ص 09 .

ب–اصطلاحا :للاستنصاع تعاريف متعددة منها ك

*الاستنصاع هو شراء شيء محدد المواصفات يكون ممكن الصنع ويسلم في موعد معلوم بثمن معلوم ، والربح هنا يظل مفترضا إلى أن يجري التسلم والتسليم ، ويتم بيع بضاعة الشيء المصنوع بعد استلامه [197]

*الاستنصاع شراء شيء من صانع يطلب اليه صنعه ، فهذا الشيء ليس جاهز للبيع بل يصنع حسب الطلب ، فالاستصناع انتاج شيء لزبون معين وليس كصناعة اليوم انتاجا للسوق لزبائن غير معنيين وهو يصلح في الصناعات اليدوية .[198]

*جمهور الفقهاء يرون أن الستنصاع قسم من اقسام السلم ، ولذلك يدرج في تعريفه ، أما الحنفية فقد جعلوه عقد ا مستقلا مميزا من عقد السلم وعرفوه بأنه عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا وأنه عقد على مبيع في الأمة شرط في العمل ،ويقال للمستري في مسصنع وللبائع صانع وللشيء مصنوع والعقد عقد الاستنصاع [199]

2–مشروعيته :

–عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :"اسنصع منبرا ، وصنعه له نجار اسمه ميمون "[200] وهذا ما يدل على مشروعية الاستنصاع .

–يرى المذهب المالكي جواز عقد الاستنصاع مثل السلم بشروطه ،فإذا تحققت شروط السلم في عقد الاستنصاع فيعتبر عقد جائز .أما المذهب الشافعي فإن عقد الاستنصاع يلحق بعقد السلم .

---

[195] سورة النحل ، الآية 88.

[196] محمد عبد الله ابراهيم الشيباني ، بنوك تجارية بدون فوائد، دار عالم الكتب، مرجع سابق ، ص 22.

[197] سامي حمود ، دراسات اقتصادية اسلامية ،المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، السعودية ، المجلد 3، العدد2 ، م4، ع1، 1996 ، ص 96 .

[198] رفيق يونس المصري , الجامع في أصول الربا ، دار القلم ، دمشق ، 2001 ، ص 377 .

[199] خالدي خديجة ، خصائص وأثر التمويل الاسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر –ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتمويلات الاقتصادية .

[200] رواه البخاري .

-أمنا رأي المذهب الحنبلي اتجاه عقد الاستنصاع فهو المنبع حيث لا يصح استنصاع سلعة لأنه باع ما ليس عنه على غير وجه السلم .

-أما حكم عقد الاستنصاع غند فقهاء الحنفية الجواز ووجه الجواز هو التعامل بين الناس لهذا العقد بالاستناد الى انه اجماع عملي والاجماع العملي يعتبره الحنفية حجة قوية استنادا الى قوله صلى الله عليه وسلم "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح "[201]

كيفية توظيفه في البنوك الاسلامية :

ويكون على النحو التالي :[202]

الصورة الاولى : طلب البنك الاسلامي من صانع اقامة مشروع معين كعمارة مع تمويله وفق مواصفات يصنعها البنك ن ثم عند تسليمها يبيعها أو يؤجرها إجارة تنتهي بالتمليك ، ويحصل على ربح منها .

الصورة الثانية : يكون الاستصناع ممولا من قبل البنك الاسلامي وتقوم به مصانع تعود ملكيتها للبنك أو لشركات تابعة له .

4-شروطه : يشترط في عقد الاستصناع ما يلي : [203]

-بيان جنس المسصنع ونوعه وقدره واوصافه المطلوبة .

-أن يحدد فيه الاجل.

-يجوز في عقد الاستنصاع تأجيل الثمن كله ، أو تقسيطه الى اقساط معلومة الآجال محددة .

-يجوز أن يتضمن عقد الاستنصاع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدين ما لم تكن هناك ظروف قاهرة .[204]

---

[201] محمد عبد الله ابراهيم الشيباني ، بنوك تجارية بدون فوائد، دار عالم الكتب، مرجع سابق ، ص 223 ، 224 .

[202] المرجع نفسه .ص 224 .

[203]فليح حسن خلف .البنوك الاسلامية . مرجع سابق ,ص 403.404.

[204] قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم 7/3/67 المنعقد في دورة مؤتمر بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 الى 12 دي القعدة 1412 هـ الموافق ل 9-14 مايو 1992 م .مجلة تجمع الفقه الاسلامي ,العدد السابع ، ج777/2 -778 .

5–مزايا الاستصناع :

لهذه الصيغة عدة مزايا منها :[205]

*يمكن استخدام هذه الصيغة في تمويل المشروعات الضخمة والمرتفعة الثمن والتي لا تستطيع المرابحة تمويلها مثل : تمويل عملية شراء السفن والطائرات .....الخ

*تساهم أيضا في الاستقلال الأمثل للمهارات وتخفيض معدلات البطالة من خلال توفير مناصب شغل باعتبار أن الاستنصاع عادة ما يتطلب استخدام مهارات معينة (حرفيين) .

*تساعد المستنصع على تلبية حاجاته باعتباره غالبا ما يكون مفتقرال للخبرة الكافية لتقييم المشروع أو الوقت اللازم لمتباعته أو المال الحاضر لتمويله .

*"عمليات الاستنصاع تحرك عجلة الاقتصاد لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخول وتزيد من الطلب الفعال "

رابعا : الايجازة :

1–تعريفها :للايجازة عدة تعاريف لغة واصطلاحا نذكر منها :

أ–لغة :الايجازة لغة الكراء ، يقال أجر الشيء أكراه ، وأجر فلانا الدار أي أكراه إياه .[206]

ب–اصطلاحا : الايجارة عقد يفيد تمليك المنفعة بعوض .[207]

بحيث يقوم البنك بشراء الاصول التي يحتاجها العملاء في مجالات النشاط الاقتصادي ثم يقوم بتأجيرها لهم لفترة محددة تغطي الدفعات الايجارية ثمن الاصل وكافة المصروفات مع عائد مناسب ، وفي نهاية فترة الايجار يصبح الأصل ملكا للعميل [208]،ويتحمل البنك كل المخاطر المتعلقة بالملكية [209]

–وهي أيضا عبارة عن "عقد ايجار بين الطرفين :

الطرف الاول : المؤجر(أو المصرف) الذي يحتفظ بحق ملكية الأصل الراسمالي المؤجر .

---

[205] محمود حسن الوادي وحسين سمحان ، المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية , مرجع سابق ، ص 194 .

[206] علاء الدين زعتري ،، الخدمات المصرفية, مرجع سابق ، ص 118 .

[207]نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[208]اسماعيل أحمد الشناوي ، عبد النعيم مبارك ، اقتصاديات النقود والبنوك والاسواق المالية ، الدار الجامعية الاسكندرية ، بدون سنة النشر .

[209] أرمينوا فاجا ، نور الوستينج ، راجان ،، مجلة التمويل والتنمية, مرجع سابق ، ص 47 .

الطرف الثاني : المستأجر الذي سوف يتمتع بمزايا الانتفاع بالأصل أو استخدامه لانتاج السلع والخدمات بدون أن يكون مالكا له .[210]

*تعتبر الايجارة من الاساليب التي اسحدثت البنوك الاسلامية والتي تم تكييفها شرعيا مع عمليات التمويل في هذه البنوك [211]، حيث أنها ليست مجرد أسلوب تمويلي ، وإنما هي نشاط تجاري يقوم به البنك الاسلامي متحملا مخاطر مالية وأخرى تتعلق بعملية شرائه وامتلاكه للأصول الرأسمالية ، كما أنها تعد البديل الأمثل الذي تستطيع من خلاله الشركات الحصول على الاصول التي حتاجها لتوسيع عمليات انتاجها دون الحاجة الى تملكها [212]

2– مشروعيتها :

هذه الصيغة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .[213]

أما من الكتاب فقوله سبحانه وتعالى : "فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهم [214]"، وقوله تعالى أيضا على لسان شغيب عليه السلام :"إنني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج"[215] وقوله تعالى أيضا : "قالت احداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين "[216]، القصص الاية 26 .

وأما منالسنة ، ففي ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله سبحانه وتعالى :"ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة :رجل أعطى بي ثم عذر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره "[217]،وقد أجمعت الأمة على مشروعية الاجارة لحاجة الناس إلى التبادل في المنافع والخدمات كحاجتهم الى التبادل في السلع الأعيان .

3–كيفية توظيفها في البنوك الإسلامية :

وتكون على النحو التالي :[218]

---

[210] محمود حسن الصوان ، أساليب العمل المصرفي الاسلامي ، مرجع يابق ، ص 47 .

[211] محمد شيخون ، المصارف الاسلامية,مرجع سابق ، ص 152 .

[212]محمود حسن الصوان ، أساليب العمل المصرفي الاسلامي ، مرجع سابق ، ص 163 .

[213]علاء الدين زعتري ، الخدمات المصرفية, مرجع سابق ، ص 118 .

[214] سورة الطلاق ، الاية 6.

[215] سورة القصص ، الأية 26 .

[216] سورة القصص ، الأية 26 .

[217] رواه البخاري .

[218]فليح حسن خلف : البنوك الاسلامية,مرجع سابق, ص388.387 .

الصورة الأولى :تأجير البنك الاسلامي للالات والمعدات والماكنات للصناعيين والات البناء والحفر للمقاولين والحافلات والسيارات للناقلين وغيرها .

الصورة الثانية : تأجير الاشخاص والهيئات للبنك الاسلامي في حفظ الاوراق المالية والأشياء الثمينة وتحصيل الشيكات وغيرها مقابل أجر يأخذه البنك نظير الخدمات التي يؤديها للمتعاملين .

4- شروطها :

إن الإيجار عقد يشترط فيه ما يشترط في سائر العقود[219]

-أن تكون مالا تقوما وهو ما يمكن ادخاره ويباع للانتفاع به شرعا .

-أن تكون معلومة ، علما لا يفضي الى المنازعة لقوله صلى الله عليه وسلم :"من استأجر أجيرا فليسلم له أجرته " [220]

ويتحقق العلم بالاجرة إما بالرؤية والمعاينة ،أو بالصفة ببيان الجنس والنوع والصفة والقدر .

-أن لا تكون منفعة من جنس المعقود عليه ، فلا تصح إجازة السكن بالسكن أو الخدمة بالخدمة المقابلة لها في موضع آخر .

5-مزايا التمويل بالايجارة :

تتميز الايجارة بين أدوات التمويل الأخرى ، ببعض المزايا من وجهة نظر كل من المؤجر والمستأجر [221].

أ-بالنسبة للمستأجر : أهم ما يميز الاجازة هو انها تمويل من خارج الميزانية لأن المستأجر يستطيع استعمال الالات أة السيارات المستاجرة من الأصول المعمرة التي تحتاج اليها دون أن يقوم بشرائها ، وكذلك فإن الايجارة تساعد المستأجر على حسن التخطيط والبرمجة لنفقاته لانه بعرف التزامه المالي مقدما وتعتبر وسيلة جيدة تحميه ضد التضخم ، خصوصا إذا ارتبط بعقد اجازة ثابت الاجرة لوقت طويل وهي تيسر الاعمال الادارية والمحاسبية للمستأجر .

ب-بالنسبة للمؤجر : فالايجارة أسلوب أخر من أساليب التمويل مما يزيد في مجال اختياراته بين هذه الاساليب المعتمدة وهي أقل مخاطرة من القراض والمشاركة ،لأن المؤجر يملك الأصل المؤجر من جهة

---

[219] علاء الدين زعتري ، الخدمات المصرفية, مرجع سابق ، ص 120-121 .

[220] رواه مسلم .

[221] منذر قحف سندات الاجازة والاعيان المؤجرة ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الاسلامي للتنمية ، السعودية ، بحث رقم 28، 2000 ، ص 15 .

ويتمتع بايراد مستقر ، وشبه ثابات وهي تدر أيراداللمؤجر خلافا للقرض الحسن ، وفضلا عن ذلك فإن بعض المزايا الضريبية التي ينالها المؤجر أن تنعكس على المستاجر في شكل تخفيض في الاجرة .

6-أنواع الايجارة في البنوك الاسلامية :

للايجارة عدة أشكال نذكر منها ونوجزها فيما يلي :

أ-الايجارة التملكية (الايجارة المنتهية بالتملك):[222]

وهي عقد إيجار يتصمن ةعدا من المؤجر للمستاجر بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء إضافة الى الاجرة ، وغالبا ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط فيكون مقدار الأجرة متناقصا مع تزايد الحصة من الاصل الثابت التي يمتلكها المستأجر .[223]

ب-الايجارة التشغيلية : يقوم البنك الاسلامي بموجب هذا الاسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة ، ويتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأن جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها ، وبانتهاء تلك المدة تعود الى حيازة البنك ليبحث من جديد على مستخدم آخر يرغب في استئجارها [224].

جدول رقم (1) :أهم أنواع التمويل في البنوك الاسلامية وكيفية تحصيل الايرادات منها

نوع التمويل	معيار تحقيق الايرادات للبنك الاسلامي
التمويل بالمضاربة	معيار المحاسبة التامة بين البنك العميل واعلان مقدار الحق في الربح لكل طرف وذلك في كامل الصفقة أو بعضها أو يشترط الاتفاق على البدء بالجزء المتبقي كمضاربة جديدة أو تصفيته بالبيع الفعلي .
2-التمويل بالمرابحة	يتحقق الربح عند اتمام البيع الثاني . فالأول شراء والثمن هو ما مثابة السلعة والثاني بيع بحسب السعر المتفق على طريقة حسابه بالتكلفة الزائدة كذا .

[222] تستخدم البنوك الاسلامية الاجارة التملكية خصوصا في مجال العقارات وأجهزة الكمبوتلر ، والالات والمعدات المختلفة .أنظر : خالدي خديجة ، مرجع سابق ، ص 157 .

[223] غسان محمود ابراهيم ، منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دمشق 2000 ، ص 181 .

[224] نفس المرجع السابق ، ص 157 ، نقلا عن مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الاسلامي ، المجلد 13 ،2001 .

	والربح هو الفرق بينهما وهو يتحقق عند البيع أما التوزيع فإن أمره يعود على تقدير سلامة الديون وطالما وجد الاحتياطي المخصص لها ،فإن المسألة محلولة بطبيعتها .
3-التمويل بالمشاركة	اجراء المحاسبة التامة ،فإن كانت شركة أملاك فالربح هو حصة البنك من الايرادات بنسبة الامتلاك بعد طرح ما ينوب حصته من المصروفات ، والعبرة هنا تكون بتاريخ الاستحقلق حتى وان لم يتم القبض . وإذا كانت شركة عقود فالربح هو ما يتحقق بالفعل ويأخذ البنك نصيبه بمقدار حصته المتفق عليها ولا يقبل التقدير أو الافتراض أو الأقفال الصوري للحسابات .
4-التمويل بالسلم	يتحقق الربح عند اتمام البيع الفعلي لما تم استلامه حقيقة والربح هنا يمثل الفارق بين ثمن الشراء وثمن البيع .
5-التمويل بالاستصناع	يتحقق الربح عند اتمام البيع الفعلي لما تم استصناعه واجراء التسليم والاستلام من المشتري الاخير ، والربح هنا يمثل الفارق بين ثمن الاستصناع الأول وثمن البيع اللا حق .
6-التمويل بالايجارة	يتحقق الربح بمجرد ابرام عقد الاجارة ويتمثل في حصول البنك على اقساط التاجير

المصدر : من اعداد الطالب اعتمادا على سامي محمود ، مرجع سابق ، غسان محمود ، منذر قحف ، مرجع سابق .

المبحث الثاني : أهم المشاكل التي تعترض البنوك الاسلامية وطرق معالجتها وأبرز آفاقها

I-المشاكل المعترضة للبنوك الاسلامية :

هناك عدة مشكلات أسفرت عن تجربة البنوك الاسلامية في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي:

I-1-صعوبة ممارسة المضاربة : وذلك نتيجة :[225]

-ما يشير إليه بعض الباحثين من الخطر الأخلاقي الذي مصدره تصرفات المضارب في غير صالح صاحب رأس مال المضاربة ، بما في ذلك ' خفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على مالا يستحقه .

-خطر المماطلة في سداد راسمال المضاربة وأرباحها .

-التكاليف الادارية المبالغ فيها ، يحملها المضارب على تكلفة المضاربة وتضر بالتالي بصافي الارباح التي على أساسها يتم توزيع العائد النهائي .

-الحاجو الى توفير صيغة للحوافز في عقد المضاربة .

-خطر ضياع جهد العامل إذا فشل المشروع .

I-2-مشكلة الرقابة الشرعية : معناه أن القوانين الموجودة حاليا أنظمة ربوية وليس هناك قوانين خاصة لمثل هذه الحالات التي لا تتعامل بالربا .[226]

-القوانين الخاصة التي انشئت البنوك الاسلامية بموجبها لم تعط أهمية كبيرة لعلاقتها بالبنوك المركزية في البلد الذي تعمل به رغم الحاجة المتبادلة لكل منهما إلى الأخر [227]

معناه عدم استفادة البنك الاسلامي من تسهيلات البنك المركزي وهذا يؤدي بدوره إلى [228]

-جعل مدة التمويل قصيرة الأجل أو متوسطة

-الاحتفاظ بسيولة كبيرة لمواجهة أي طارئ قد يحصل .

I-3-الأثار السلبية لغلبة المرابحة والبيوع الآجلة في العمل المصرفي الإسلامي :

والتي من أهمها التأثير في مصداقية البنوك لدى الجماهير ، وفشل البنوك في اقناع الناس بالفارق بين المرابحة والقرض ، فضلا عن افتقار المرابحة الى المرونة [229]

---

[225] نجاح عبد العليم أبو الفتوح ، مراجع علمية لكتاب بحوث في التظام المصرفي الاسلامي ، تأليف محمد نجاة الله صديقي ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، م17 ، ع1 ،2004 ، ص111 .

[226] رشاد العصار ، رياض الحلبي ، النقود والبنوك /دار صفاء ، عمان ، 2000 ، ص 124 .

[227] نجاح عبد العليم أبو الفتوح ، مراجعة علمية لكتاب بحوث في النظام المصرفي الإسلامي ,مرجع سابق ، ص 111 .

[228] رشاد العصار ، رياض الحلبي ، مرجع سابق ، ص 124 .

[229] نجاح عبد العليم أبو الفتوح ، مراجعة علمية لكتاب بحوث في النظام المصرفي الإسلامي،مرجع سابق, ص 112 .

I-4-التفاوت بين البنوك الإسلامية في معالجتها لمشاكل المماطلة والضمان المصرفي والتجارة والعملات :

الأمر الذي يسيء الى سمعة البنك الاسلامي ويشوه صورته [230] ، وهناك مشاكل عامة يمكن حصرها فيما يلي :[231]

-مشاكل تمويلية :تتمثل في وجود خلل في الهيكل التنظيمي لبعض البنوك الاسلامية ، وميل أنواع وأحجام الموارد المتاحة لأن تكون قصيرة الاجل وضعف الأوعية الادخارية والقصور في استحداث أوعية جديدة ، ووجود خلل في إدارة السيولة ، وبعضها الأخر يعاني من فائض كبير في السيولة .

***مشاكل بيئية ومحلية** : منها عدم وضوح طبيعة التعامل المصرفي الاسلامي وبصيغة لدى أغلب المتعاملين وعدم وضوح طبيعة عمل البنوك لدى بعض أجهزة الرقابة المصرفية .

***مشاكل التوظيف والاستثمار** : التي نجمت عن ضعف امكانيات أجهزة الاستثمار في بعض البنوك ، خاصة في مجال دراسة المشروعت والعمليات وتقييمها ، وعدم وجود إستراتيجية محددة للتوظيف والنقص في كفاءة أجهزة المعلومات والاستعلامات .

***مشاكل عدم وجود أوراق مالية إسلامية قابلة للتداول في الأسواق المالية الحالية** : ومنها أيضا وجود قيود في بعض الدول على البنك الأجنبي ، وعدم قابلية كثير من العملات للتمويل مما يعرقل انتقال رؤوس الأموال .

-وهناك مشاكل مشتركة للبنوك الإسلامية يمكن تلخيصها فيما يلي : [232]

-الانقسام في الجهد الدولي لحركة البنوك الاسلامية وتمحور الحركة في مجموعتين أو مجموعات مما يشتت ويضعف الجهود .

-أنماط القيادات الحالية للمؤسسات المالية الاسلامية كونها تضم بعض العناصر التي لا تناسب قدراتها مع عبا قيادة هذه المؤسسات .

-تشتت الجهود البحثية والتدريبية والافتاء والاعلام ، بالاضافة الى ضعف شديد في قدرات تبادل المعلومات

---

[230] نفس المرجع .

[231] فوزي عطوي ، الاقتصاد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ،ص610 .

[232] فوزي عطوي ،الاقتصاد , مرجع سابق ، ص 611 .

-انخفاض حجم الأنشطة المشتركة ، خاصة في مجال التمويل ، وعدم توحيد نظم العمل ومكوناتها .

II /- الحلول المقترحة لمشاكل البنوك الاسلامية :

نجاول في هذا المطلب عرض بعض الحلول للمشاكل التي تعترض البنوك الاسلامية في تطبيق أساليب التمويل التي تعتمد عليها هذه البنوك [233]

II-1- الودائع :وما يتعلق بها :

-ضمان الودائع والاستثمار بطرق تتلاءم مع احكام المضاربة الشرعية

-تبادل الودائع بين البنوك على غير أساس الفائدة .

-التكييف الشرعي للودائع والمعالجة المحاسبية لها .

-اقراض مبلغ لشخص بشرط التعامل به مع البنك عموما أو في نشاط محدد .

-مصاريف المضاربة ومن يتحملها ،المضارب أو وعاء المضاربة .

-تحديد العلاقة بين المودعين والمساهمين .

-الوساطة في المضاربة والاجازة والضمان أو الادارة التنفيذية .

-تمديد المضارب في البنك الاسلامي (المساهمون أو مجلس الادارة) .

-البديل الاسلامي للحسابات المكشوفة .

-الزكاة في البنوك الاسلامية لأموالها وودائعها .

II-2-المرابحة :

-تاجيل تسجيل الملكية في بيوع المرابحة لبقاء حق البنك مضمونا في السداد .

-المرابحة المؤجلة السداد مع توكيل الامر بالشراء واعتبار كفيلا .

-التامين على الديون .

-بيع الديون .

II-3-التمويل التأجيري :

-إعادة التاجير لمالك العين الماجورة أو لغيره .

-استئجار خدمات الاشخاص وإعادة تأجيرها .

-إجازة الأسهم أو إقراضها أو رهنها .

[233] مجمع الفقه الاسلامي المتفرع عن رابطة العالم الاسلامي ، ملتقى الفقه والثقافة ، سعد بن ناصر الغامدي ، تاريخ التحميل (http//islameiat.com 2016/02/04)

-صيانة العين المأجورة .

-شراء عين من شخص بشرط استئجار لها.

-الجمع بين الاجارة والمضاربة .

II-4-العقود :

-الشرط التفاقي على حق البنك في مجال التخلف عن سداد الأقساط .

-الشرط التفاقي على تحويل العقد من ضيغة أخرى عن التخلف عن سداد الأقساط

بالاضافة الى هذه الحلول هناك حلول أخرى سنلخصها فيما يلي :[234]

*انشاء صندوق مشترك للتامين التعاوني لتغطية المخاطر التي تتعرض لها موجودات البنوك ذاتها أو عملياتها .

*إنشاء صندوق مركزي للتكافل الاسلامي من أجل تنظيم دور البنوك ككل ودلك بأن تساهم بجزء من حركاتها ، إذا جاز =لك شرعا .

*أسواق مالية اسلامية للنقد ورأس المال وتشجيع المؤسسات المالية الاسلامية على طرح أوراق مالية اسلامية تكون قابلة للتعاون وأن تشكل لجنة مركزية لمتباعة الهدف .

*زيادة موارد البنوك بصورة عامة ، بالعمل على زيادة الانجاز وبتقديم الأدوات والأوعية الإدخارية التي تشبع رغبات المدخرين .

*ترشيد المصروفات لا سيبما وأن التواضع في المصروفات هم من أهم سمات السلوك الاسلامي .

*ترشيد سياسات الأجور والمرتبات في نعظم البنوك الاسلامية ةبما يتلائم مع نظيرها المدفوع في البنوك الاخرى .

III /- :آفاق البنوك الإسلامية

على الرغم من شيوع علوم المستقبل والدراسات المستقبلية في دول العالم المتقدم الا انه لازال هناك فجوة بين هذه العلوم وتلك الدراسات وبين العالم الاسلامي ولعل الازمة التي مرت بها بعض البنوك الاسلامية قد أظهرت أن السبب الحقيقي لنشوئها كان تغييب المستقبل ودراساته ، ويمكن التوجه الى المستقبل الاسلامي المنشود من خلال الآتي :[235]

[234] فوزي عطوي ، الاقتصاد , مرجع سابق ،ص 612 .

[235] محسن احمد الخضيري ، البنوك الإسلامية, مرجع سابق ، ص 319 .

III-1- إيجاد إستراتيجية تكاملية بين وحدات الجهاز المصرفي الإسلامي :

إن هذه الإستراتيجية التكاملية تصبح ضرورة حياة ، أساسا قاعديا للمنطق الفكري المصرفي الاسلامي لصيانة الخطط والبرامج العلمية الكفيلة بتحقيق أهداف الأمة الاسلامية ، وتصيغ لها المنطق الفكري للتعاون الفعال بينهما .

III-2- إيجاد مؤسسات علوية مصرفية إسلامية :

وتعمل على سداد الثغرات ورأب الصدع في الممارسات المصرفية للبنوك الاسلامية وعلى الرغم من وجود بنك مركزي في معظم الدول التي افتتح بها بنك إسلامي الا ابير في إنشاء مؤسسات مصرفية اسلامية اشرافية ، فالبنك المركزي وحده لا يكفي بل كثير ما يكون هذا الاخير في بعض الدول قيدا معوقا على حركة التنموية والمصرفية الاسلامية للحد من انتشارها ومن هنا فإنه قد حان الوقت لإنشاء المؤسسات المصرفية الاشرافية المتخصصة .[236]

III-3- التدرجية في نشاط البنوك الإسلامية :

إن كل أمر من أمور الاسلام نشأ بالتدرج وبشكل بسيط ليم ميسر ليتقبله الناس وتستوعبه عقولهم في حقائقه البديهية ،وهو مايتعين أن تأخذ بهذا المنهج البنوك الاسلامية أي مبدأ التدريجية في جميع أنشطتها حتى تحمي أنفسها من مخاطر التقلبات العنيفة التي تنجم عن الشرع .

III-4- التقنية التكنولوجية المصرفية :

لا تزال البنوك الاسلامية في معظم الدول **المتقدمة صناعيا** ، والرأسمالية من حيث التطبيق لأحداث أدوات التكنولوجيا الالكترونية المصرفية لها ثلاث أبعاد أساسية هي تقنية خاصة بوسائل الاتصال المصرفية ، وتقنية خاصة بأداء الخدمات المصرفية ذاتها ، وهناك تقنية خاصة بأمن البنك وأمن العاملين فيه .

-وما يدل دلالة قاطعة على التخطيط المستقبلي لنجاح البنوك الاسلامية وتفوقها في المجتمعات الاسلامية على الأقل ، على بقية البنوك الأساسية الربوية تلك الندوات التي تتولاها المنظمات العربية والاسلامية والدولية المعنية بالنشاط المصرفي الاسلامي وكلها ندوات ومؤتمرات متخصصة تهدف الى

[236] من بين هذه المؤسسات الاشرافية بنوك اعادة التمويل الاسلامية ، بنوك التجارة الخارجية الاسلامية ، بنوك المقايضة التحويلية الاسلامية ، صناديق المشروعات الخاصة الاسشلامية ، مراكز البحث العلمي المصرفي الاسلامي ، مراكز التدريب المصرفي الاسلامي ،أنظر محسن احمد الخضيري ، المرجع السابق ، ص 334 .

جلاء طبيعة البنك الاسلامي وأنشطته وأفاق المستقبل والتحديات التي يواجهها ووسائل التعامل معها ففي عام 1990 تدارس مجلس إدارة "اتحاد المصارف المغربية " في اجتماعه بالقاهرة عددا من الأوراق المعدة للندوة المتخصصة التي عقدها الاتحاد في القاهرة سنة 1991 . وفي عداد هذه الأوراق ورقة أعدتها الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية وأشار فيها الى : "أن العمل المصرفي الاسلامي قد فرض نفسه على المعاملات الاقتصادية والتجارية والمالية كما بدأت تظهر انعكاسات هذا العمل في العالم الغربي بدليل استحداث فروع لبعض البنوك الاسلامية في بعض الدول العربية ".[237]

[237] فوزي عطوي ، الاقتصاد, مرجع سابق ، ص 622 .

خلاصة الفصل

إن غاية البنوك الاسلامية والتي تمثل أهم التحديات أمامها هي إيجاد أساليب تمويل مصرفية لا تعتمد الفائدة المصرفية في معاملاتها سواء كانت أخذا أو عطاءا سواء في علاقتها بالمدخرين والمقترضين ،أو عند تقديم الخدمات المصرفية ، وتتمثل هذه الاساليب في الاساليب التمويلية القائمة على المشاركة وتشمل المضاربة وتعني أن يدفع رجل ماله لأخر يتاجر فيه على أن يحصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان والمشاركة هي عقدين إثنين أو أكثر على أن يكون المال والعمل من كل منهما بقصد الربح ، وكذا المزارعة والمساقاة فالأولى تعني دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها ، والزرع بينهما ، والثانية تشبه المزارعة ولكن في الثمار وليس الزرع .

بالإضافة إلى الاساليب التمويلية القائمة على المديونية وتشمل : المرابحة وهي بيع الشيء بمثل ثمن الأول مع ربح معلوم والسلم هو عقد شراء مع تعجيل تسليم السلعة ، والاستصناع الذي يعني شراء شيء محدد المواصفات يكون ممكن الصنع وكذا الاجازة وهي عقد تمليك المنفعة بعوض ، وبهذه الاساليب البعيدة عن التعامل بالفائدة التي أدت إلى اتباع دائرة البنوك الاسلامية لتشمل الدول الاسلامية التي كانت تجربتها ناجحة خاصة في الدول التي حولت نظامها المصرفي بالكامل الى نظام اسلامي ، وامتدت هذه التجربة حتى إلى الدول العربية التي قامت بإنشاء فروع للبنوك الاسلامية كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ولندن .....إلخ ، وبهذا أصبحت البنوك الاسلامية عالمية رغم اعتراض بعض المشاكل لصافي التمويل والتوظيف ، والاستثمار وخاصة الادارة .

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك البركة الجزائري

تمهيد :

من أهم الإصلاحات التي مست المنظومة المصرفية الجزائرية نجد القانون 10/90 المتعلق بالنقد والائتمان بالجزائر ، ويمكن القول أن هذا القانون قد حاول وضع وبشكل تام المنظومة المصرفية والنظام النقدي في مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى إقتصاد مسير بآليات السوق ، مستخدما في ذلك مجموعة الإجراءات الرامية إلى تشجيع الإستثمارات والسماح بإنشاء المصارف الخاصة .

إثر صدور هذا القانون ظهرت البنوك الخاصة في الجزائر ، والتي كان أولها بنك البركة الجزائري كبنك يعمل وفق الشريعة الإسلامية ، ولكونه أقدم تجربة للبنوك الإسلامية في الجزائر إخترناه من أجل إجراء دراستنا الميدانية ، بهدف معرفة مدى مساهمته في تفعيل النشاط الإقتصادي في الجزائر عن طريق الأساليب التمويلية الخاصة به ، وقد قسمت الدراسة الميدانية إلى ما يلي :

المبحث الأول : عموميات حول بنك البركة الجزائري

المبحث الثاني : وصف مجتمع وأدوات الدراسة الميدانية وتحليل نتائجها .

أولا : ماهية بنك البركة الجزائري وأبرز خصائصه

1/تعريف بنك البركة الجزائري:

عرف الشيخ صالح عبد الله كامل [238]بنك الجزائر على أنه " بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا ، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم ، وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابطه الشريعة الإسلامية "[239].

حيث يجمع هذا البنك بين صفتين :

أ–الصفة التجارية :

حيث يعتبر بنك تجاري وفقا للقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسة الوظائف التقليدية للمصارف التجارية من قبول الودائع وتوفير التمويل

ب–الصفة الاستثمارية :

والتي تجعله بنكا استثماريا وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي من خلال قيامه بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال .

2/نشأة بنك البركة :

إن فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري تعود إلى سنة 1984 من خلال الإتصال الذي تم بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) ، وشركة دلة البركة القابضة الدولية [240].

وقد كانت نتيجة هذا الاتصال أن تقديم قرض مالي من طرف مجموعة دلة البركة القابضة للحكومة الجزائرية ، بلغت قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم القابضة للحكومة الجزائرية ، بلغت قيمته 30

[238]يمثل صالح كامل المساهم الرئيسي في مجموعة دلة البركة المصرفية ورئيس مجلس إدارتها .
[239]عبد الله بن منصور وسليمان مرابط ،"تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية "،الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية ،الجزائر : جامعة فرحات عباس ،25-28ماي 2003 ،ص 6.
[240]شركة دلة البركة القابضة الدولية ، هي مجموعة مصرفية سعودية يقع مقرها في مملكة البحرين وتقوم بتقديم معاملات مالية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية .

مليون دولار حصص لتدعيم التجارة الخارجية ،حيث كان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق جو من الثقة المتابدلة بين الجزائر والمجموعة[241] .

وفي سنة 1986 بدأت فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر تتبلور أكثر ، وذلك عند قيام مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة ، حيث كان محور هذه الندوة هو كناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر [242].

لقد كانت سلسلة الاصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية ابتداءا من سنة 1986 ووصولا الى القانون 90-10 المؤرلاخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 أفريل 1990[243] الدور الكبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للإستثمار في المجال المصرفي بالجزائر ومنها بنك البركة الجزائري ، البذي وجد سبيله للتحقيق من خلال تقديم طلب اعتماد البنك لبنك الجزائر الذي وافق على التصريح له بالعمل في السوق المصرفي الجزائري ، ليتم بموجبه إنشاء هذا البنك بتاريخ 20 ماي 1991 تحت إسم بنك البركة الجزائري ، أما بداية ممارسته لنشاطه بشكل فعلي فكان في شهر سبتمبر 1991[244] .

-ويعتبر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بنك البركة الجزائري على أنه شركة مساهمة لها الحق في تنفيذ جميع الأعمال المصرفية[245] وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة ، ليتيح بذلك فرصة العمل المصرفي للمتعاملين الذين يسعون الى التعامل على أساس مبادئ هذه الشريعة .

ثالثا:خصائص البنك :

[241] عبد الله بن منصور وسليمان مرابط ،مرجع سابق ، ص 5.
[242] المرجع نفسه ، ص 6.
[243] القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية ج ج دش ، العدد 18،16 أفريل 1990 .
[244] من موقع البركة الجزائري www.albaraka-bank.com
[245] أنظر في ذلك إلى:-المادة 128،القانون رقم 90-10 ، مرجع سابق ،ص 535 .
-المادة 83،الأمر 03-11، الجريدة الرسمية ج ج د ش ، العدد 52 ،27 أوت 2003 ، ص 14 .

يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات تتمثل في :

1-بنك مشاركة : يعتمد هذا البنك على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الاسلامية في باب أحكام المعاملات المالية ، والتي أطرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة ، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على إحترام أحكام الشريعة الإسلامية ،سواء ما يتعلق منها بعلاقته مع المودعين والمتمولين أو ما يتعلق منها بأنشطته المصرفية والإستثمارية والتمويلية .

2-**بنك مختلط** : بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري ، فهو يشكل حالى استثنائية ونادرة في عالم بنك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية والتي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية .

3-**بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية** : يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك والقيم التي أنشئ في ضوئها ،إن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا .

رابعا :الهدف من إنشاء البنك

إن الهدف من إنشاء هذا البنك سد الاحتياجات الإقتصادية وتغطيتها في مجال الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والإستثمار المنظمة على غير أساس الربا وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص ما يلي :

1-تحقيق ربح من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الاسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الإستثمارية .

2-تطوير وساءل اجتداب الأموال والم>خرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي .

3-توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما القطاعات البعيدة عن أماكن الغفادة من التسهيلات المصرفية التقلي

- **سادسا: مساهمات بنك البركة الجزائري و أهم أرقامه و مؤشراته**

1/ – الجدول رقم(2) : يوضح توزيع مساهمات بنك البركة الجزائري

المؤسسة	رأس المال الاجتماعي	رأس المال المحرر	مساهمة بنك البركة
شركة تأمين البركة و الأمان	480.000.000 دج	120.000.000دج	96.000.000 دج
شركة التكوين ما بين البنوك	100.000.000	100.000.000 دج	10.000.000 دج
شركة اتمام المعاملات ما بين البنوك و النقد	26.200.000 دج	26.200.000 دج	1.000.000 دج
البركة للترقية العقارية	.....	25.000.000 دج	5.200.000 دج
شركة ضمان الودائع العقارية	.....	.....	10.000.000 دج

) www . albaraka.bank.comمارس 2009(موقع بنك البركة الجزائري :المصدر

2 –/أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري:

1991 : تأسيس البركة الجزائر –

1994 : الاستقرار و التوازن المالي للبنك–

1999 : المساهمة في تأسيس شركة تأمين البركة و الأمان–

2000: المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص–

2002 : اعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين ة الأفراد–

2006: زيادة رأسمال البنك الى 250.000.000 دج–

2009: زيادة ثابتة لرأسمال البنك على 10 مليار دج

–

تطور أهم مؤشرات البنك): 3(الجدول رقم 3/–

مؤشرات القيمة بالمليون دولارأمريكي	2011	2012	2013
اجمالي الموجودات	1760	1931	1592
اجمالي القروض والتسليفات	775	745	642
اجمالي الودائع	1363	1492	1271
حقوق المساهمين	272	276	232
الربح الصافي	50	54	51

المصدر: موقع بنك البركة الجزائري www . albaraka.bank.com

أهم الأرقام لبنك البركة الجزائري سنة 2014 (4): الجدول رقم4/–

البنود	2014	2013	الفارق بالقيمة	الفرق ب %
مجموع الميزانية	162772	157073	5699	3,6
حقوق الملكية	23810	22965	845	3,7
الودائع	131175	125435	5740	4,6

التمويلات	80627	63354	17273	27,3
خارج الميزانية	40449	51662	11213-	27,72-
الايراد المصرفي الصافي	7473	7760	287-	3,7-
الناتج الصافي	4306	4092	214	5,2

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على موقع بنك البركة الجزائري www . albaraka.bank.com

-التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2014

-الشكل (7): بيان تطورات الأرقام الهامة

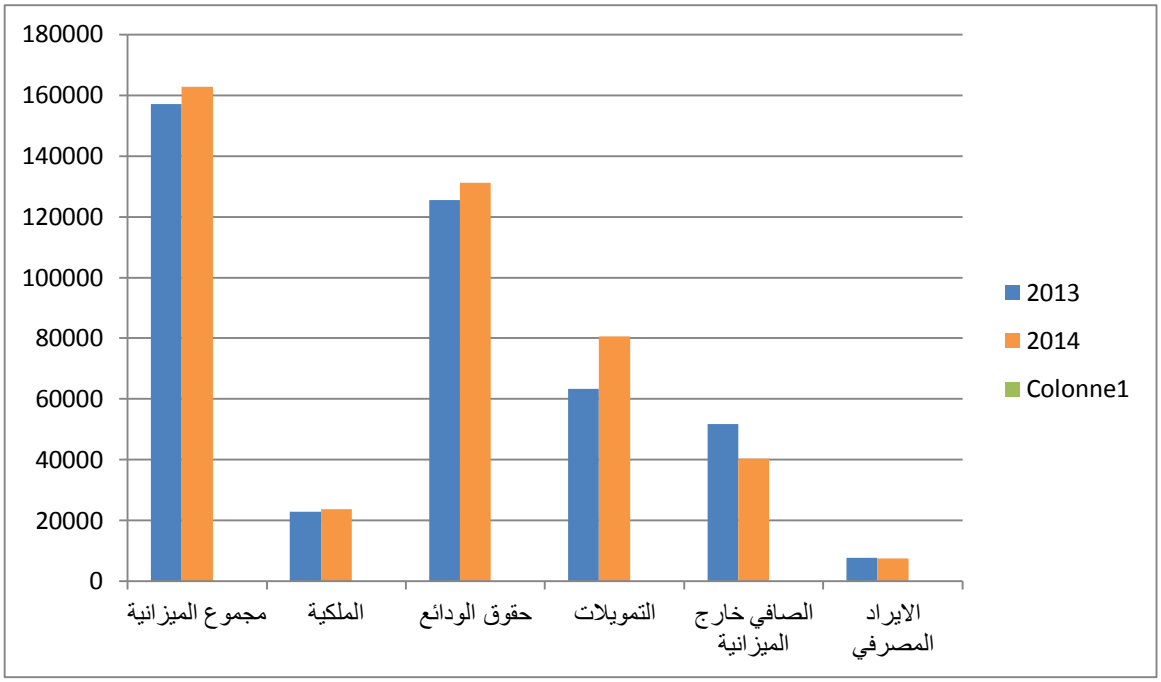

المصدر : من اعداد الطالب بالاعتماد على

-التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2014 **www . albaraka.bank.com**موقع بنك البركة الجزائري:

المبحث الثاني : وصف مجتمع وأدوات الدراسة الميدانية وتحليل نتائجها .

أولا : مجتمع الدراسة :

يتمثل مجتمع دراستنا في لجنة التمويل والاستثمار لدى بنك البركة الجزائري (فرع وهران) ، والمكلفة باتخاذ قرار منح التمويل من عدمه ، إذ تعرض ملفات طالبي التمويل بعد أن يتمك دراستها على هذه اللجنة ، لتفصيل في تعيين الملفات التي تستحق التمويل ، وبذلك تشكل المركز الأساسي لإتخاذ قرار التمويل على مستوى بنك البركة الجزائري .

وقد إخترنا لجنة التمويل والإستثمار لتكون بمثابة مجتمعنا الاحصائي انطلاقا من الدور الذي تقوم به ، فأردنا معرفة الشروط التي يجب أن تتوفر في طلب التمويل حتى يحظى بالقبول من طرف هذه اللجنة وسنحاول من خلال هذا البحث توضيح واسنباط مدى مساهمة بنك البركة الجزائري في تغطية الاختياجات الاقتصادية والاجتماعية من خلال أعمال التمويل والإستثمار .

ثانيا :أدوات الدراسة

في هذا الصدد سنتكلم على الطريقة التي استخدمت في جميع البيانات الخاصة بالدراسة ،والتي تمثلت في:

المقابلة :استخدم هذا الاسلوب مع بعض مسؤولي البنك ،كان ذلك بهدف الصول على معلومات عامة حول البنك بالغضافة إلى رصد أهم الإجراءات الداخلية المرتبطة بوظيفة التمويل في البنك ،كما وجهت بعض الأسئلة إلى أعضاء لجنة التمويل وكانت هذه الاسئلة في شكل استمارة تتكون من 17 سؤالا مقسمة على أربع محاور :

المحور الأول : يتعلق بنظرة البنك إلى مختلف الصيغ التمويلية.
المحور الثاني :يتعلق بمعايير البنك في اختيار المؤسسات.
المحور الثالث : يتعلق بأساليب تعامل البنك مع التمويلات المتعثرة.
المحور الرابع : يتعلق بآفاق توسيع تشكيلة التمويلات الممنوحة.

-الاستمارة تم توزيعها بعد تحكيمها من قبل الاستاذ المشرف باللغة العربية للجنة التمويل والاستثمار في بنك البركة الجزائري (فرع وهران) ، والذين يبلغ عددهم ستة أعضاء .ولقد تم استرجاع أربع (04)استمارات من أصل الستة (06) الموزعة .

ثالثا:تحليل نتائج الدراسة الميدانية

أوّلا: تحليل الإجابات المتعلقة بنظرة البنك إلى مختلف الصيغ التمويلية:

شمل هذا المحور أربع فقرات وكانت الإجابة عليه على النحو التالي:

1 .تحديد مردودية ودرجة مخاطرة الصيغ المستخدمة في البنك وتحديد درجة أهميتها:

من خلال تصفحنا للاستمارات اتضح من الإجابات أن بنك البركة الجزائري يعتمد في نشاطه على أربعة صيغ تمويلية. هي المرابحة والسلم والاستصناع والإجارة التي تنتمي جلها إلى عقود المعاوضات، وقد رصدنا أيضا من خلال الإجابات أن توجهات أعضاء لجنة التمويل والاستثمار في تحديد كل من مردودية ودرجة مخاطرة تلك الصيغ المعتمدة في البنك كانت مختلفة كما هو موضح في الجدول التالي :

الجدول رقم (5): يوضح مردودية ودرجة مخاطرة الصيغ التمويلية المستخدمة في بنك البركة الجزائري

الصيغة	المردودية	التكرار	النسبة	درجة المخاطرة	التكرار	النسبة
المرابحة	ضعيفة	0	% 0	ضعيفة	0	% 0
	متوسطة	2	% 50	متوسطة	3	% 75
	عالية	2	% 50	عالية	1	% 25
	المجموع	**4**	**% 100**	**المجموع**	**4**	**% 100**
السلم	ضعيفة	0	% 0	ضعيفة	0	% 0
	متوسطة	3	% 75	متوسطة	1	% 25
	عالية	1	% 25	عالية	3	% 75
	المجموع	**4**	**% 100**	**المجموع**	**4**	**% 100**
الاستصناع	ضعيفة	0	% 0	ضعيفة	0	% 0
	متوسطة	4	% 100	متوسطة	4	% 100
	عالية	0	% 0	عالية	0	% 0
	المجموع	**4**	**% 100**	**المجموع**	**4**	**% 100**
الإجارة	ضعيفة	0	% 0	ضعيفة	1	% 25
	متوسطة	2	% 50	متوسطة	3	% 75
	عالية	2	% 50	عالية	0	% 0
	المجموع	**4**	**% 100**	**المجموع**	**4**	**% 100**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معلومات المقابلة.

ففيما يتعلق بتحديد مردودية المرابحة فلقد انقسمت الإجابات مناصفة بين عالية ومتوسطة، أي 50 % من الإجابات أشارت إلى أن مردودية المرابحة عالية، و50 % أشارت إلى أنها ذات مردودية متوسطة. الوقت نفسه الذي اتجهت نسبة 75 % من الإجابات إلى أن درجة مخاطرة هذه الصيغة متوسطة، والـ25 % الباقية وصفتها بالعالية.

وبخصوص صيغة السلم فلقد اختلفت آراء أعضاء لجنة التمويل والاستثمار في البنك في تحديد مردوديتها ودرجة مخاطرتها، إذ تركزت الإجابات حول أنها ذات مردودية متوسطة، ذلك بنسبة 75 % والـ25 % الباقية ذهبت إلى أنها عالية. نفس النسبة الأخيرة من الإجابات أشارت إلى أن درجة مخاطرة

السلم متوسطة، إذ تركزت جل الإجابات في كونها ذات درجة مخاطرة عالية. وفي الاستصناع، نجد أن الإجابات اتفقت في تحديد كل من مردوديته ودرجة مخاطرته. ووصفتهما بالمتوسطتين.

والإجابات التي تعلقت بتحديد مردودية ودرجة مخاطرة صيغة التمويل بالإجارة، فلقد انقسمت مناصفة في تحديد المردودية بين عالية ومتوسطة أي بنسبة 50 % لكل منهما. وفيما يتعلق بدرجة المخاطرة فأشارت 75% من الإجابات إلى أنها متوسطة، بينما ذهبت 25 % الباقية إلى وصفها بالضعيفة.

– أما ترتيب هذه الصيغ حسب درجة الاستعمال، الذي قد يعكس لنا أهمية كل منها لدى البنك فقد اتفقت الإجابات في ترتيبهاوكان ذلك على النحو التالي: حظيت صيغة المرابحة برقم واحد (1) ما يشير إلى أنها الصيغة الأهم أو الأكثر استعمالا في البنك على غرار جل البنوك الإسلامية الأخرى التي تشكل فيها هذه الصيغة أهم صيغة لتوظيف الأموال. تليها صيغة السلم، ثم الإجارة، فالاستصناع. والجدول التالي قد يوضح هذا :

الجدول رقم (6): يوضح ترتيب استعمال الصيغ التمويلية المستخدمة في بنك البركة الجزائري

الصيغة	درجة[20] الاستعمال***	التكرار	النسبة
المرابحة	1	4	% 100
	2	0	% 0
	3	0	% 0
	4	0	% 0
	المجموع	**4**	**% 100**
السلم	1	0	% 0
	2	4	% 100
	3	0	% 0
	4	0	% 0
	المجموع	**4**	**% 100**
الاستصناع	1	0	% 0
	2	0	% 0
	3	0	% 0
	4	4	% 100
	المجموع	**4**	**% 100**
الإجارة	1	0	% 0
	2	0	% 0
	3	4	% 100
	4	0	% 0
	المجموع	**4**	**% 100**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معلومات المقابلة .

وهنا أن نجد المرابحة تتصدر قائمة الاستعمال في البنك وهنا نقصد بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهو ما تعمد البنوك الإسلامية اليوم إلى استعماله والتمويل به، ورغم حداثة هذه الصيغة مقارنة بزميلاتها في المعادلة المضاربة و المشاركة إلا أنها استطاعت أن تصبح قطب الرحى و الذروة بين غيرها من صيغ البدائل الإسلامية للاستثمار المصرفي الإسلامي في مجال التطبيق العملي . وتشير الأدبيات في هذا الصدد إلى أن هذه الصيغة تستخدم بإفراط في كافة البنوك الإسلامية لتبلغ قرابة 90% من حجم التمويل والاستثمار فيها.

وتبقى هذه الإجابات نسبية وخاضعة بدرجة كبيرة إلى ذاتية المجيب، وعند وضع هذا السؤال لم يكن الغرض منه الإجابات في حد ذاتها بل كان الغرض معرفة خلفية مسيري البنك عن الصيغ المستعملة فيه.

2. تحديد درجة توافق طلبات التمويل المستلمة والصيغ التمويلية المعتمدة من طرف البنك:

فيما يتعلق بمدى توافق طلبات التمويل والصيغ التمويلية المتاحة في البنك فلقد أشارت 75 % من الإجابات إلى أنها متوسطة ويمثّل هذا أغلبية الإجابات، وتوجهت النسبة المتبقية وهي 25 % نحو درجة توافق كبيرة. ويوضح هذاالجدول توجه الإجابات في هذا السؤال :

الجدول رقم (7): يوضح درجة توافق طلبات التمويل المستلمة والصيغ التمويلية المعتمدة من طرف البنك

الرقم	ما هي درجة توافق طلبات التمويل المستلمة والصيغ التمويلية المعتمدة من طرف البنك	التكرار	النسبة
01	ضئيلة	0	% 0
02	متوسطة	3	% 75
03	كبيرة	1	% 25
	المجموع	**4**	**% 100**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معلومات المقابلة .

3-تحديد مدى تغطية أشكال التمويل المستخدمة في البنك لطلبات التمويل المستلمة:

من خلال الجدول ادناه نلاحظ أن أغلبية الإجابات أشارت إلى عدم قدرة أشكال التمويل المستخدمة في البنك على تغطية كافة طلبات التمويل المستلمة، كان ذلك بنسبة 75 % والنسبة

الباقية أشارت إلى العكس. ما يحتمل عدة توجهات تشكل أسبابا مختلفة لذلك، يمكن أن نذكر منها عدم توفر كافة الشروط المطلوبة لمنح التمويل في هذه الطلبات. تقدم طلبات التمويل في مجالات أو قطاعات لا يرغب البنك في الاستثمار فيها أو التوجه بأمواله نحوها، أيضا عدم إمكانية تمويل الطلبات المستلمة وفق الصيغ المتاحة. كل هذه الأسباب يمكن أن يعود إليها عدم التوافق بين أشكال التمويل والطلبات التمويلية المستلمة.

الجدول رقم (8): يوضح درجة توافق طلبات التمويل المستلمة والصيغ التمويلية المعتمدة من طرف البنك

الرقم	هل لبت التوليفة (أشكال التمويل) المستخدمة من طرف البنك كل طلبات التمويل المستلمة	التكرار	النسبة
01	نعم	1	% 25
02	لا	3	% 75
	المجموع	**4**	**% 100**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معلومات المقابلة.

4-تحديد مدى قدرة أشكال التمويل المستخدمة في البنك على تغطية طلبات التمويل في المستقبل:

بالرغم من أن أساليب التمويل المستخدمة في البنك لم تستطع تغطية كافة طلبات التمويل المستلمة، إلا أن أعضاء لجنة التمويل والاستثمار أجابوا بنعم بنسبة 75% على السؤال المتعلق بمدى قدرة الصيغ التمويلية المعتمدة في البنك على استيعاب طلبات التمويل في المستقبل. ما يعكس ثقة البنك في إستراتيجيته الاستثمارية. والجدول سيوضح توجه الإجابات على هذا السؤال:

الجدول رقم (9): يوضح مدى قدرة أشكال التمويل المستخدمة في البنك على تغطية طلبات التمويل في المستقبل

الرقم	هل التوليفة (أشكال التمويل) المستخدمة من طرف البنك قادرة على استيعاب كل الطلبات التمويلية في المستقبل	التكرار	النسبة
01	نعم	3	% 75
02	لا	1	% 25

المجموع	4	% 100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معلومات المقابلة.

وهنا قد نقول أن هذا الموقف لا يتماشى مع الواقع، فمن غير المنطقي أن تكون التوليفة التمويلية للبنك المحدودة حاليا ذات جدوى في المستقبل. خاصة إذا قارنا بين المجالات التي يستثمر فيها البنك مع تلك التي تستثمر فيها البنوك التجارية التقليدية لوجدناها أيضا تتصف بالمحدودية. فالبنك الإسلامي مجالات استثماره محدودة مقارنة بمجالات هته الأخيرة.

ثانيا: تحليل الإجابات المتعلقة بمعايير البنك في اختيار المؤسسات:

هدف هذا المحور هو الإلمام بأهم المعايير المعتمدة في البنك عند عملية اتخاذ قرار التمويل، وقسمناه إلى خمس فقرات كانت توجهات الإجابة عليها على النحو التالي:

1. تحديد المعايير التي يعتمد عليها البنك في اختيار المؤسسات:

تمثلت إجابات لجنة التمويل والاستثمار فيما يتعلق باعتماد هذه المعايير في بنك البركة الجزائري فيما يلي :

1. أ. مدى اعتماد البنك على المعايير المتعلقة بوصف العميل وتحديد نوع القرض:

من خلال الإجابات اتضح أن بنك البركة الجزائري يهتم بهذه المعايير، إذ كانت التوجهات في الإجابة على النحو التالي:

-فيما يتعلق بمعيار شخصية العميل (عمره، وظيفته، حالته الاجتماعية، المؤهل...الخ) فقد توجهت الإجابات بنسبة 100% إلى أن هذا المعيار معتمد في البنك، وأشارت 25% منها إلى أنه يعتمد بشدة. أما المعيار الثاني الذي يصف نوع القرض من حيث كونه قصيرا، متوسطا، أو طويل الأجل فقد انقسمت الإجابات مناصفة بين أنه يعتمد ولا يعتمد، إذ أشارت 25% إلى أنه يعتمد، نفس النسبة أشارت إلى أنه يعتمد بشدة والنسبة الباقية ذهبت إلى كونه لا يعتمد. كما أشارت الإجابات بنسبة 100% أن المعيار المتعلق بالغرض من القرض أو المجال الذي سيستخدم فيه القرض معتمد في البنك، نصف هذه النسبة دلت على أنه يعتمد فيه بشدة. وأكدت الإجابات أيضا على أن شكل وحجم ثروة العميل عامل مهم عند منح التمويل، فنسبة 75% منها أشارت إلى أنه يعتمد في البنك بشدة و25% الباقية دلت على أنه يعتمد فقط.

وفيما يخص المعيار المتعلق بالبيئة التي يتواجد فيها العميل فقد تباينت الإجابات حول اعتماده في البنك لكن النسبة الغالبة والتي قدرت ب 75% أشارت إلى أن هذا المعيار معتمد في البنك. والجدول الموالي يلخص كل ما قلناه :

الجدول رقم (10): يوضح درجة اعتماد البنك على المعايير المتعلقة بوصف العميل وتحديد نوع القرض

معايير تتعلق بوصف العميل وتحديد نوع القرض	درجة الاعتماد	التكرار	النسبة
شخصية العميل: عمره، وظيفته، حالته الاجتماعية، المؤهل...الخ.	لا يعتمد	0	% 0
	يعتمد	3	% 75
	يعتمد بشدة	1	% 25
المجموع		**4**	**% 100**
نوع القرض أهو قصير، متوسط، أو طويل الأجل.	لا يعتمد	2	% 50
	يعتمد	1	% 25
	يعتمد بشدة	1	% 25
المجموع		**4**	**% 100**
الغرض من القرض، أو المجال الذي سيستخدم فيه القرض.	لا يعتمد	0	% 0
	يعتمد	2	% 50
	يعتمد بشدة	2	% 50
المجموع		**4**	**% 100**
المصادر التي يمكن أن يسدد منها العميل القرض أي شكل وحجم ثروة العميل.	لا يعتمد	0	% 0
	يعتمد	1	% 25
	يعتمد بشدة	3	% 75
المجموع		**4**	**% 100**
الظروف الاقتصادية المحيطة، أو البيئة التي يتواجد فيها العميل.	لا يعتمد	1	% 25
	يعتمد	1	% 25
	يعتمد بشدة	2	% 50
المجموع		**4**	**% 100**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معلومات المقابلة .

1. **ب. مدى اعتماد البنك على المعايير المتعلقة بتحليل مخاطر الائتمان:** من خلال الإجابات المتعلقة بهذه الزمرة من المعايير نستشف بأن البنك يحرص على كل المعايير

التي أدرجناها، وهذا أمر يمكن وصفه بالبديهي لأن البنك كغيره من البنوك يحاول تجنب كل المخاطر التي قد تكون سببا في عدم استرداد تمويلاته التي يمنحها لعملائه، سواء تعلق الأمر بتمويل الاستغلال أو الاستثمار. والجدول التالي يوضح توجهات الإجابات حول هذه المعايير :

الجدول رقم (11): يوضح درجة اعتماد البنك على المعايير المتعلقة بتحليل مخاطر الائتمان

معايير تتعلق بتحليل مخاطر الائتمان		درجة الاعتماد	التكرار	النسبة
نسب تتعلق بقروض الاستغلال	حساب نسب التوازن المالي (رأس المال العامل، احتياج رأس المال العامل، الخزينة).	لا يعتمد	0	% 0
		يعتمد	0	% 0
		يعتمد بشدة	4	% 100
	المجموع		**4**	**% 100**
	حساب نسب الدوران (دوران المخزون، سرعة دوران الزبائن، سرعة دوران المورد).	لا يعتمد	0	% 0
		يعتمد	3	% 75
		يعتمد بشدة	1	% 25
	المجموع		**4**	**% 100**
	حساب نسب السيولة (السيولة العامة، السيولة السريعة).	لا يعتمد	0	% 0
		يعتمد	1	% 25
		يعتمد بشدة	3	% 75
	المجموع		**4**	**% 100**
نسب تتعلق بقروض الاستثمار	التمويل الذاتي.	لا يعتمد	0	% 0
		يعتمد	2	% 50
		يعتمد بشدة	2	% 50
	المجموع		**4**	**% 100**
	التمويل الذاتي/ ديون الاستثمار لأجل.	لا يعتمد	0	% 0
		يعتمد	3	% 75
		يعتمد بشدة	1	% 25
	المجموع		**4**	**% 100**
	نسبة المديونية.	لا يعتمد	0	% 0
		يعتمد	3	% 75
		يعتمد بشدة	1	% 25
	المجموع		**4**	**% 100**
	التقييم المالي للمشروع (طريقة صافي القيمة الحالية VAN، طريقة معدل العائد الداخليTRI،	لا يعتمد	0	% 0
		يعتمد	1	% 25

	طريقة فترة الاسترداد PR، طريقة مؤشر الربحية IP).	يعتمد بشدة	3	% 75
	المجموع		**4**	**% 100**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معلومات المقابلة .

ج. مدى اعتماد البنك على المعايير المتعلقة بمصادر المعلومات المالية: يتضح من الإجابات المرتبطة بهذه المعايير أن البنك يعتمد على معيارين فقط من بين الخمسة التي أدرجناها، وهذين المعيارين أولهما هو تقديم العميل لقوائم مالية مصادق عليها من طرف محافظ حسابات، والثاني بموجبه يفرض على العميل توفير توقعات مالية. كما هو موضح في الجدول التالي :

الجدول رقم (12): يوضح درجة اعتماد البنك على المعايير المتعلقة بمصادر المعلومات المالية

معايير تتعلق بمصادر المعلومات المالية	درجة الاعتماد	التكرار	النسبة
يطلب من العميل قوائم مالية مفصلة فقط.	لا يعتمد	4	% 100
	يعتمد	0	% 0
	يعتمد بشدة	0	% 0
المجموع		**4**	**% 100**
يطلب من العميل قوائم مالية مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات.	لا يعتمد	0	% 0
	يعتمد	1	% 25
	يعتمد بشدة	3	% 75
المجموع		**4**	**% 100**
هل تراعى مدى ثقة البنك في محافظ الحسابات.	لا يعتمد	3	% 75
	يعتمد	1	% 25
	يعتمد بشدة	0	% 0
المجموع		**4**	**% 100**
هل على العميل أن يوفر بيانات تاريخية فقط.	لا يعتمد	4	% 100
	يعتمد	0	% 0
	يعتمد بشدة	0	% 0
المجموع		**4**	**% 100**
هل على العميل توفير تنبؤات أو توقعات مالية.	لا يعتمد	0	% 0
	يعتمد	3	% 75
	يعتمد بشدة	1	% 25
المجموع		**4**	**% 100**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معلومات المقابلة .

1. د. مدى اعتماد البنك على المعايير المتعلقة بالمعلومات الإستراتيجية:

رصدنا من خلال الإجابات التي تعلقت بهذه المعايير أن البنك لا يعتمد على المعلومات المستقاة من التحليل الاستراتيجي في تقييمه للمؤسسات، والجدول ادناه يوضح ذلك :

الجدول رقم (13): يوضح درجة اعتماد البنك على المعايير المتعلقة بالمعلومات الإستراتيجية

معايير تتعلق بالمعلومات الإستراتيجية	درجة الاعتماد	التكرار	النسبة
هل يستخدم التحليل الاستراتيجي أو ما يعرف بتحليلSWOT أي تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف، وكذلك الفرص والتحديات للعميل.	لا يعتمد	4	% 100
	يعتمد	0	% 0
	يعتمد بشدة	0	% 0
المجموع		**4**	**% 100**
ما هي درجة مراعاة المؤشرات النوعية المستقاة من التحليل الاستراتيجي مقارنة بالمؤشرات الكمية.	لا يعتمد	4	% 100
	يعتمد	0	% 0
	يعتمد بشدة	0	% 0
المجموع		**4**	**% 100**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معلومات المقابلة .

هذا قد يكون له انعكاس سلبي يتجلى في عدم تحديد الوضعية الحقيقة لطالب التمويل، على حد علمنا أنه من غير الممكن تحديد وضعية مؤسسة ما دون استخدام أدوات التحليل الاستراتيجي. إذ ينطوي هذا الأخير على دراسة الظروف البيئية المحيطة بالمؤسسة وبالمجال الذي تعمل فيه وعوامل السوق والمنافسة وكذلك متغيرات الاقتصاد الكلي، ما يسمح بتحديد وضعية المؤسسة داخل نشاطها ومعرفة نقاط قوتها ومواطن الضعف فيها، إضافة إلى إمكانية نموها أو فشلها في المستقبل.

هـ. مدى اعتماد البنك على بعض المعايير الأخرى:

أدرجنا ضمن هذه الزمرة معيارين تعلق أحدهما بمدى اعتماد البنك على الضمانات بكل أشكالها في اختيار المؤسسات، الذي اتضح أن الإجابات اتفقت على كونه يعتمد في البنك. والثاني تعلق بمدى جاذبية العميل في المستقبل الذي أشارت الإجابات بنسبة 75% إلى أنه معتمد من قبل البنك، كما هو موضح في الجدول الموالي :

الجدول رقم (14): يوضح درجة اعتماد البنك على بعض المعايير الأخرى

معايير أخرى	درجة الاعتماد	التكرار	النسبة
هل هناك فرص نجاة وما نوعها أهي داخلية (قوة الرفع، السيولة، أو بالضمانات)، أم خارجية (الكفالة، أو التوصيات).	لا يعتمد	0	% 0
	يعتمد	3	% 75
	يعتمد بشدة	1	% 25
المجموع		**4**	**% 100**
هل العميل جذاب كعميل على المدى البعيد.	لا يعتمد	1	% 25

	يعتمد	3	% 75
	يعتمد بشدة	0	% 0
المجموع		**4**	**100 %**

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معلومات المقابلة .

من خلال الإجابات التي تضمنها الجدول أعلاه قد تتضح لنا بعض ملامح السياسة التمويلية لبنك البركة الجزائري، وهي أن البنك يهتم وبعناية بنوع وحجم ضمانات طالب التمويل، بالإضافة إلى نوع مشروعه وإمكانية نجاحه واستمراريته في المستقبل.

2. هل يعتمد البنك على معايير أخرى في اختيار المؤسسات:

قمنا بطرح هذا السؤال من أجل حصر كافة المعايير التي يعتمد عليها البنك في اختيار المؤسسات، إذ قد توجد معايير لم ندرجها نحن في السؤال السابق. وسنلاحظ من خلال ادناه أن آراء لجنة التمويل والاستثمار في بنك البركة الجزائري قد انقسمت إلى شطرين بين مؤيد وغير مؤيد لوجود معايير أخرى يعتمد عليها البنك، بنسبة 50% لكل رأي. وقد يهمنا هنا تتبع رأي من أيدوا وجود معايير أخرى يعتمد عليها في اختيار المؤسسات، لاستنباط هذه المعايير الإضافية. فأضافوا من خلال إجاباتهم المعايير التالية:

- الالتزام بالمعايير التي يفرضها البنك المركزي، وهذا أمر طبيعي بل هو واجب.
- تؤخذ بعين الاعتبار سوابق المؤسسات في تعاملاتها (بنوك أو متعاملين معها).
- يراعى أيضا مدى اهتمام مالكي المؤسسات بالجوانب الشرعية.

وهنا نشير إلى أن المعايير المضافة من خلال الإجابات قد تكتسي نوعا من الأهمية النسبية خاصة وأن البنك يتميز بخصوصية، كونه بنك إسلامي. بالإضافة إلى أن هذه المعايير قد يتقاطع البنك الإسلامي في استخدام بعضها مع البنوك التقليدية.

3.مدى نجاح المعايير التي يستخدمها البنك في اختيار المؤسسات المناسبة:

اتجهت الإجابات وبالأغلبية إلى أن المعايير التي يستخدمها البنك في اختياره للمؤسسات أدت دورها في اختيار المؤسسات المناسبة. هذا ما يعكسه الجدول الموالي :

الجدول رقم (15): يوضح مدى نجاح المعايير التي يستخدمها البنك في اختيار المؤسسات المناسبة

الرقم	هل نجحت المعايير المستخدمة في اختيار المؤسسات المناسبة	التكرار	النسبة
01	نعم	3	% 75
02	لا	1	% 25

المجموع	4	% 100

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معلومات المقابلة .

بما أن نسبة 75% من الإجابات المتعلقة بهذا السؤال كانت نعم، فإن الإجابة على السؤالين المواليين تصبح لا معنى لها. واللذين طرحا للإجابة عنهما في حالة الإجابة بـ(لا) على هذا السؤال.

ثالثا: تحليل الإجابات المتعلقة بأساليب تعامل البنك مع التمويلات المتعثرة:

حاولنا من خلال هذا المحور الكشف عن إستراتيجية البنك في التعامل مع الديون المتعثرة وكانت الإجابات المتعلقة بهذا المحور على النحو التالي:

1 –تحديد نسبة التمويلات المتعثرة إلى إجمالي التمويلات في البنك:

أظهرت إجابات المقابلة بنسبة 75 % أن نسبة التمويلات المتعثرة إلى إجمالي التمويلات في البنك أنها أقل من 25 %، والنسبة الباقية من الإجابات أشارت إلى أنها تتراوح بين 25–50%. والجدول التالي يوضح ذلك :

الجدول رقم (16): يوضح نسبة التمويلات المتعثرة إلى إجمالي التمويلات في البنك

الرقم	ما هي نسبة التمويلات المتعثرة إلى إجمالي القروض	التكرار	النسبة
01	أقل من 25 %	3	% 75
02	بين 25–50 %	1	% 25
03	بين 50–75 %	0	% 0
04	أكثر من 75 %	0	% 0
	المجموع	4	% 100

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معلومات المقابلة .

2. تحديد الأساليب التي يعتمد عليها البنك في علاج مشكلة التمويلات المتعثرة:

للغرض أعلاه حاولنا أن ندرج كافة الأساليب التي يمكن أن تستعملها البنوك لمواجهة إشكالية التمويلات المتعثرة، وخلصنا من خلال الإجابات إلى أنها تباينت في تحديد درجة اعتماد هذه الأساليب في بنك البركة الجزائري، فقد كانت كالتالي:

–أجاب أعضاء لجنة التمويل والاستثمار في بنك البركة الجزائري بنسبة 100 % على أن البنك يعتمد على إدارة متخصصة للتعامل مع التمويلات المتعثرة، إذ أشارت أغلبية الإجابات إلى أن هذا الأسلوب يعتمد بشدة، والبقية التي تمثلت في 25% أشارت إلى أنه يعتمد فقط.

-أيضا، دلت الإجابات بنفس النسبة السابقة على أن الأسلوب المتعلق بإجراء دورات تكوينية للرفع من كفاءات الأشخاص المكلفين بالعملية الائتمانية معتمد في البنك.

-أما فيما يخص أسلوب إعادة تشخيص وتمحيص التمويل المتعثر فقد انقسمت الإجابات إلى شطرين أحدهما يشير إلى اعتماد هذا المعيار في البنك والآخر ينفي اعتماده، نفس الشيء نلاحظه بالنسبة للأسلوب المتعلق باقتراح حلول وطرق للسداد تتماشى مع وضعية صاحب التمويل المتعثر بعد دراستها، الأمر الذي يجعل منا نقف عند علامة استفهام يتعذر علينا إزالتها في هذا المقام.

-هذا، وبالنسبة لأسلوب تأجيل تاريخ استرداد التمويل في حالة وجود مبررات قوية فتؤكد كل الإجابات على أنه أسلوب يعتمده البنك، والبنك هنا كغيره من البنوك الإسلامية يلتزم بمبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية والذي نصت عليه الآية الكريمة. قال تعالى:﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** ﴾(سورة البقرة الاية 280) . أيضا، قد يندرج تحت هذا المبدأ الأسلوب المتعلق بالتوسيع على صاحب التمويل المتعثر بتقديم تسهيلات لحل مشاكله ذات الأثر المالي، إذ نلاحظ أيضا من خلال الإجابات أنها توجهت بالأغلبية إلى اعتماده في البنك.

-كما أكدت كل الإجابات على أن أسلوب تكوين مخصصات ومؤونات لمواجهة التمويلات المتعثرة أسلوب معتمد بشدة في البنك.

-وبالنسبة لأسلوب تحويل القرض إلى طرف آخر فتشير الإجابات بنسبة 75% إلى أن هذا لأسلوب غير معتمد في البنك. هذا يعود إلى أن هذا الأسلوب قد ينطوي على مخالفات شرعية.

-وفيما يتعلق بأسلوب تحويل دين البنك إلى حصة عينية من أصول المقترض وأسلوب بيع بعض الأصول غير عاملة، التي لا يحتاجها المقترض في الفترة الحالية. فإن أغلبية الإجابات تتجه نحو أنهما أسلوبين معتمدين في البنك.

-هذا بالإضافة إلى أن كل الإجابات أشارت أن أسلوب تصفية القرض يستخدم في البنك. وقد يتلخص كل ما سبق في الجدول التالي :

الجدول رقم (17): يوضح الأساليب التي يعتمد عليها البنك في علاج مشكلة التمويلات المتعثرة

الأساليب	درجة الاعتماد	التكرار	النسبة
وجود إدارة متخصصة للتعامل مع التمويلات المتعثرة.	لا يعتمد	0	% 0
	يعتمد	1	% 25
	يعتمد بشدة	3	% 75
المجموع		**4**	**% 100**
إجراء دورات تكوينية لرفع كفاءات الأشخاص المكلفين بالعملية الائتمانية.	لا يعتمد	0	% 0
	يعتمد	4	% 100

	يعتمد بشدة	0	% 0
المجموع		**4**	**% 100**
إعادة تشخيص وتمحيص التمويل المتعثر.	لا يعتمد	2	% 50
	يعتمد	2	% 50
	يعتمد بشدة	0	% 0
المجموع		**4**	**% 100**
تأجيل تاريخ استرداد القرض عند وجود مبررات قوية.	لا يعتمد	0	% 0
	يعتمد	4	% 100
	يعتمد بشدة	0	% 0
المجموع		**4**	**% 100**
تكوين مخصصات ومؤونات لمواجهة التمويلات المتعثرة .	لا يعتمد	0	% 0
	يعتمد	0	% 0
	يعتمد بشدة	4	% 100
المجموع		**4**	**% 100**
اقتراح حلول وطرق للسداد تتماشى مع وضعية صاحب التمويل المتعثر بعد دراستها.	لا يعتمد	2	% 50
	يعتمد	1	% 25
	يعتمد بشدة	1	% 25
المجموع		**4**	**% 100**
التوسيع على صاحب المتعثر بتقديم تسهيلات لحل مشاكله ذات الأثر المالي.	لا يعتمد	1	% 25
	يعتمد	3	% 75
	يعتمد بشدة	0	% 0
المجموع		**4**	**% 100**
تحويل التمويل إلى طرف آخر كما هو الحال بالنسبة لمؤسسات ضمان القروض.	لا يعتمد	3	% 75
	يعتمد	1	% 25
	يعتمد بشدة	0	% 0
المجموع		**4**	**% 100**
تحويل دين البنك إلى حصة عينية من أصول المقترض.	لا يعتمد	1	% 25
	يعتمد	3	% 75
	يعتمد بشدة	0	% 0
المجموع		**4**	**% 100**
بيع بعض الأصول الغير عاملة، التي لا يحتاجها المقترض في الفترة الحالية.	لا يعتمد	1	% 25
	يعتمد	3	% 75
	يعتمد بشدة	0	% 0
المجموع		**4**	**% 100**
استخدام إجراءات تصفية القرض.	لا يعتمد	0	% 0
	يعتمد	3	% 75

	يعتمد بشدة	1	% 25
المجموع		**4**	**% 100**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معلومات المقابلة .

3.هل يعتمد البنك **على أساليب أخرى لعلاج مشكلة التمويلات المتعثرة:**

نفت جل الإجابات وجود أساليب غير تلك التي أدرجناها في السؤال أعلاه، هذا ما يوضحه الجدول ادناه :

الجدول رقم (18): يوضح مدى اعتماد البنك على أساليب أخرى لعلاج مشكلة التمويلات المتعثرة

الرقم	هل هناك أساليب أخرى تستخدم في البنك لعلاج مشكلة التمويلات المتعثرة	التكرار	النسبة
01	نعم	1	% 25
02	لا	3	% 75
	المجموع	**4**	**% 100**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معلومات المقابلة .

4.مدى نجاح الأساليب المستخدمة في علاج مشكلة التمويلات المتعثرة:

يتضح من خلال الجدول رقم (19) أن الأساليب المستخدمة في علاج مشكلة التمويلات المتعثرة قد أدت دورها بنجاح في بنك البركة الجزائري.

الجدول رقم (19): يوضح مدى نجاح الأساليب المستخدمة في علاج مشكلة التمويلات المتعثرة

الرقم	هل أدت الأساليب المستخدمة في البنك لحل مشكلة التمويلات المتعثرة دورها بنجاح	التكرار	النسبة
01	نعم	3	% 75
02	لا	1	% 25
	المجموع	**4**	**% 100**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معلومات المقابلة .

وبما أن الأساليب التي يعتمدها البنك لعلاج هذه الإشكالية تؤدي دورها بنجاح، فإنه من غير الضروري تبني أساليب جديدة للغرض نفسه. هذا ما توجهت نحوه آراء المجيبين، وما يوضحه الجدول رقم (20).

الجدول رقم (20): يوضح رأي البنك حول تبني أساليب أخرى لعلاج مشكلة التمويلات المتعثرة

الرقم	هل سيتم تبني أساليب أخرى لمواجهة مشكلة التمويلات المتعثرة	التكرار	النسبة
01	نعم	1	% 25
02	لا	3	% 75
	المجموع	**4**	**% 100**

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معلومات المقابلة .

قد نلمس في الإجابات التي تعلقت بأسئلة هذا المحور من الاستمارة تباينا كبيرا، هذا التباين سنحاول تفسيره بسببين الأول منهما ذكرناه في الإجابات المتعلقة بأسئلة المحور الأول وهو خضوع الإجابات إلى ذاتية المجيب، بالإضافة إلى سبب آخر هو أن لجنة التمويل والاستثمار في بنك البركة الجزائري مكونة من فئتين هما: أشخاص ملمين بالجانب الأكاديمي (أصحاب شهادات جامعية) يستطيعون بطبيعة الحال الإلمام بالمصطلحات التي تضمنتها هتة الاستمارة ، وآخرون ليسوا أكاديميين لن يستطيعوا الإلمام بالمصطلحات التي أعني ولو كانوا أصحاب خبرة وكفاءة مهنية عاليتين.

رابعا: تحليل الإجابات المتعلقة بآفاق توسيع تشكيلة التمويلات الممنوحة:

غرضنا من هذا المحور كان محاولة الكشف عن الإستراتيجية المستقبلية للبنك على النحو التالي:

1. هل سيعتمد البنك طرق تمويلية جديد في المدى القريب:

أدرجنا هذا السؤال من أجل معرفة الإستراتيجية التمويلية المستقبلية للبنك، والتي كانت توجهات الإجابة عليه كما في الجدول التالي :

الجدول رقم (21): يوضح رأي البنك حول تبني طرق تمويلية جديدة في المدى القريب

الرقم	هل سيتم اعتماد طرق تمويلية جديدة لديكم في البنك على المدى القريب	التكرار	النسبة
01	نعم	3	% 75
02	لا	1	% 25
	المجموع	**4**	**% 100**

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معلومات المقابلة .

الجدول يظهر أن الإجابات توجهت بنسبة 75 % الرأي الإيجابي أي أنه سيتم في المدى القريب اعتماد طرق تمويلية جديدة.

2. هل الصيغ التمويلية التي سيتم تبنيها ستكون كفيلة باستيعاب متطلبات السوق التمويلية:

يعتقد أعضاء لجنة التمويل والاستثمار في بنك البركة الجزائري أن الصيغ التمويلية التي سيتم تبنيها في المستقبل ستكون كفيلة باستيعاب متطلبات السوق التمويلية، ولعل ذلك يظهر من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم (22): يوضح قدرة الصيغ التمويلية التي سيتم تبنيها في البنك على استيعاب متطلبات السوق التمويلية

الرقم	هل في ظنكم أن الصيغ التي سيتم اعتمادها ستكون كفيلة باستيعاب متطلبات السوق التمويلية	التكرار	النسبة
01	نعم	3	% 75
02	لا	1	% 25
	المجموع	**4**	**% 100**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معلومات المقابلة .

وهنا للأسف السؤال كان مغلقا ولم نتمكن من معرفة هذه الصيغ.

وبما أن الإجابات المرتبطة بهذا السؤال توجهت معظمها نحو الإجابة بـ (نعم)، فإن السؤال الموالي المتعلق بعمل البنك على استحداث صيغ تمويلية جديدة في المدى البعيد يصبح لا معنى له، إذ أنه طرح للإجابة عنه في حالة الإجابة على سابقه بـ (لا). والذي يتعلق بإستراتيجية البنك التمويلية على المدى البعيد.

الخلاصة :

يمكن أن نستنبط من خلال تحليلنا لنتائج المقابلةالسابقة مجموعة من الملاحظات التي تتعلق بمدى مساهمة بنك البركةالجزائري باعتباره بنكا إسلاميا في التنمية الاقتصادية ، هذه الملاحظات يمكن أن ندرجها كالتالي:

- لا نجد ضمن الصيغ التي يعتمد عليها البنك في منح التمويل صيغة المضاربة وشبيهتها المشاركة (شركة العنان)، التي هي في رأينا الصيغة الأكثر ملائمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة إذا تعلق الأمر بتمويل رأس المال الثابت فيها.
- وفيما يتعلق بمعايير اختيار المؤسسات نلاحظ أن البنك قد يبالغ (يشدد) في استخدام بعض منها، والتي من بينها الضمانات التي يملكها العميل إذ يجب أن تكون ضمانات حقيقية لا غير بقيمة 120 % من قيمة التمويل، وهذا في نظرنا مبالغ فيه خصوصا إذا تعلق الأمر بأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فناذرا ما تتوفر عندهم مثل هذه الضمانات، لذا ننوه إلى أنه يجب أن تراعى خصوصية هذا النوع من المؤسسات من قبل البنك، ويمكن أن يحل محل الضمان التعزير بواسطة الشرط الجزائي مثلا. في ذات الوقت الذي يبالغ فيه البنك في استخدام بعض المعايير نجده يهمل أخرى قد تكون ذات أهمية في اختيار المؤسسات المثلى، ألا وهي أدوات التحليل الاستراتيجي والتي لها دور كبير في التنبؤ بمستقبل المؤسسة ضمن القطاع الذي تنشط فيه.
- نلاحظ أن نسبة التمويلات المتعثرة في البنك منخفضة نوعا ما، الأمر الذي يعكس نجاح المعايير التي يعتمدها البنك في اختيار المؤسسات من جهة ومن جهة ثانية يعكس فعالية الأساليب المستخدمة من قبل البنك في علاج هذه الإشكالية.
- أيضا اتضح أن البنك يعمل على استحداث أساليب تمويلية جديدة لتساهم تلك الأخيرة في استيعاب متطلبات السوق التمويلية.

خاتمة

-إن من بين القضايا التي تتوحد حولها آراء الاقتصاديين اليوم ، دور البنوك الإسلامية في دفع عجلة التنمية من خلال أعمال التمويل والاستثمار لمختلف الاقتصاديات النامية منها والمتقدمة على حد السواء .

-نجد أن نظام التمويل الإسلامي ، يختلف عن سابقه (التمويل الاقتصادي) إختلافا جدريا من حيث المبادئ التي يقوم عليها ،أو فيما يتعلق بالطرق التي يتم بها التمويل ،حيث تساهم الطرق أو الصيغ التمويلية الاسلامية في تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية .

-هذا ما حاولنا توضيحه من خلال المذكرة ، التي توصلنا من خلالها الى مجموعة من النتاج يمكن تصنيفها الى صنفين نظرية وتطبيقية ، وندرجها كما يلي :

نتائج البحث :

أولا : النتائج النظرية :

1-رغم النشأة الحديثة للبنوك الإسلامية إلا أنها حققت نجاحات كبيرة وأصبحت منافسا قويا للبنوك الربوية وذلك من خلال مراعاتها لكل جوانب الحياة الإقتصادية والإجتماعية .

2-تقدم البنوك الاسلامية خدماتها المصرفية المتنوعة وفق أحكام الشريعة الاسلامية .

3-تتكون موارد البنوك الاسلامية من موارد داخلية وأخرى خارجية من مصادر مختلفة ومشروعة وتُستخدم في مجالات اقتصادية تتلاءم وأحكام الشريعة الإسلامية .

4-تنوع وتعدد أسشاليب التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية منها ، المرابحة السلم الاسصناع ، المزارعة ، المساقاة ، الاجازة ، المضاربة ، المشاركة ، وكل أسلوب يختلف عن الآخر من حيث العقد والشروط .

5-التمويل الاسلامي إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابطه الشرعية الاسلامية .

6-يرتبط التمويل الاسلامي ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد ، فهو لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط ، وإنما على أساس مشروع استثماري معين ، تمت دراسة جدواه ونتائجه

المتوقعة وقبل كل من الممول والمستفيد طرفا العملية التمويلية –بهذه الدراسة أقدما على إنشاء هذه العلاقة التمويلية بينهما .

7–البنوك الاسلامية هي مؤسسات مالية نقدية تلتزم في جميع أعمالها بمبادئ الشريعة الاسلامية من أجل تحقيق توزيع عادل للثروة وللوصول إلى تنمية اقتصادية يسرب لها التكامل الاجتماعي بين أفراد الأمة .ويمكن تصنيف أشكال التمويل الممنوحة من قبل البنوك إلى أساليب قائمة على المشاركة في الربح وأخرى قائمة على المديونية .

8–تتصف البنوك الاسلامية بأن لها أساس اجتماعي ذو طبيعة خاصة قد ينعدم في مثيلاتها من البنوك التقليدية ، بل ويعتبر النشاط الاجتماعي من المجالات غير التقليدية التي استطاعت أن تخترقه البنوك الاسلامية وكان لها فيه دورهام .

ثانيا: النتائج التطبيقية :

1–يبالغ البنك في مقدار وشكل الضمانات التي يطلبها من العميل الذي يتقدم له بطلب التمويل ،إذ لا بد أن تغطي هذه الضمانات 120 % من قيمة التمويل بالاضافة الى انها يجب أن تكون ضمانات حقيقية .

2–الصيغ التمويلية التي يعتمدها بنك البركة الجزائري محدودة نوعا ما ، كونها لا تحتوي على صيغ المشاركات.

3–من خلال النتيجتين السابقتين يمكن القول بأن مساهمة البنك في تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر محدودة نوعا ما.

توصيات البحث:

على ضوء النتائج السابقة ومن أجل تحقيق الهدف المرجو وهو المساهمة في حل إشكالية تغطية الإحتياجات الاقتصادية والاجتماعية من خلال نظام التمويل الاسلامي ،فإننا نقترح التوصيات التالية :

*بالنسبة لبنك البركة الجزائري فمن الضرورة بمكان توسيع تشكيلته التمويلية بإضافة صيغ من عقود المشاركات من أجل أن يكون بمقدوره المساهمة بشكل فعال في العملية التمويلية .

*على البنك أن يحاول إشراك الأفراد في تمويلاته من خلال إصداره للصكوك الاسلامية التي تتوافق والصيغ التمويلية المعتمدة من طرفه ،مما يزيد ثقة الأفراد به ويسهم في استقطاب رؤوس أموال إضافية .

*ضرورة شعور البنك بمشؤوليته اتجاه تمويل المؤسسات ، ويحاول تبني استراتيجية خاصة لتمويلها ، ما يجعل منه ذا دور ريادي بمساهمته في تحقيق التنمية الشاملة المنشودة في الجزائر .

*و أخيرا يمكن القول أنه بالرغم من محدودية البنك نوعا ما في عملية التمويل وتغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر ،إلا أن التمويل بالطرق الاسلامية هو الأنسب .

آفاق البحث :

بعد دراستنا لموضوع البنوك الاسلامية من خلال التركيز على أهم أساليب التمويل نقترح بعض المواضيع :

-البنوك الاسلامية في ظل العولمة .

-واقع البنوك الاسلامية من البنوك الشاملة .

-محاسبة البنوك الاسلامية .

-البنوك الاسلامية في ظل انضمام الدول الاسلامية إلى المنظمة العالمية للتجارة .

قـائمـــة المصـــادر و المراجـــع

– القرآن و الأحـاديث

- سورة النحل.
- سورة المائدة.
- سورة البقرة.
- سورة النساء.
- سورة المزمل.
- سورة ص.
- سورة الجمعة.
- سورة الطلاق.
- سورة القصص.

1- رياض صالح عودة، مقدمة في الاقتصاد الإسلامي ،طبعة(1)،دار الهادي،لبنان،2005 .

10- محمد عبد الحق خفاجي،الاقتصاد الإسلامي،دار الجيل،بيروت،1990.

11- رشاد العصار،رياض الحلمي،النقود و البنوك،دار الصفاء،عمان،2000.

12- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية اتفاقية التأسيس.

13- عائشة الشرقاوي المالقي،البنوك الإسلامية،بين الفقه و القانون و التطبيق،الطبعة(1)،الدار البيضاء المغرب

14- محمد شيخون،المصارف الإسلامية،دار وائل للطباعة و النشر،الأردن،2001 .

15 – محمد بوجلال،البنوك الإسلامية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1990 .

16- فائزة اللبان،القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي،دار الين،الجزائر،1999 .

17- رشدي صالح عبد الفتاح صالح،البنوك الشاملة و تطوير دور الجهاز المصرفي المصري،دار النهضة العربية،القاهرة

18- غسان عساف،إبراهيم علي عبد الله،و فائف نصار،إدارة المصارف،دار صفاء،عمان،1993 .

19- فؤاد توفيق ياسين،احمد عبد الله درويش،المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية و الإسلامية،دار الياروزي العلمية

.1983

1996-2008،مذكرة ماجستير في الاقتصاد،جامعة الأزهر لعلوم الاقتصاد و العلوم الإدارية،قسم الاقتصاد،فلسطين

. 1998

2- زينب صالح الاشوح،الاقتصاد الإسلامي بين البحث و النظرية و التطبيق،دار غريب،القاهرة،2004.

20- عوف محمود الكفراوي،البنوك الإسلامية،مركز الإسكندرية للكتاب،مصر،(1418-1998).

21- محمد صالح الحناوي،عبد الفتاح عبد السلام،المؤسسات المالية "البورصة و البنوك التجارية"،الدار الجامعية 2001 2002

22- جمال لعمارة،الصارف الإسلامية،دار النبأ،بسكرة،الجزائر،1996 .

23- عبد الحميد محمد الشواربي و محمد عبد الحميد الشواربي،إدارة المخاطر الائتمانية،منشاة المصارف،الإسكندرية

24- وهيبة الزحيلي،أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية،دار المكتبي،دمشق،بدون سنة نشر.

25- رشيد حميران،مبادئ الاقتصاد و عوامل التنمية في الإسلام،دار الهومة،الجزائر،2003.

25-28 ماي2003 .

26- إسماعيل احمد المنشاوي،عبد النعيم مبارك،اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية،الدار الجامعية

27- غسان محمود إبراهيم،مندر قحف،الاقتصاد الإسلامي،دار الفكر المعاصر،بيروت،دمشق،2000 .

28- محمد عبد الله إبراهيم الشيباني،بنوك تجارية بدون فوائد،دار عالم الكتب،المملكة العربية السعودية،2002 .

29- علي القري،البنك الإسلامي أتاجر هو أم وسيط؟،مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي،المجلد(10)

3- إبراهيم فاضل الدبو،الاقتصاد الإسلامي،دراسة و تطبيق،طبعة(1)،دار المناهج،الأردن،2008.

30-البنك الإسلامي للتنمية(المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب)،البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات

31- محمد سويلم،إدارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية،مكتبة و مطبعة الأشعار الفنية،مصر،1998 .

32- احمد بن حسن احمد الحسيني،الودائع المصرفية،دار ابن حزم،بيروت،1999م.

33- محمد عبد الله الشيباني،بنوك تجارية بدون فوائد،دار عالم الكتب،المملكة العربية السعودية،2002 .

34- محمود سحنون،الاقتصاد النقدي و المصرفي،دار بهاء الدين،قسنطينة،الجزائر،2003 .

35- صالح حميد العلي،توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي،اليمامة،دمشق،بيروت،2001 .

36- عبد الجبار حمد عبيد السيهاني،ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية،مجلة جامعة عبد العزيز،الاقتصاد الإسلامي

37- فادي محمد الرفاعي،المصارف الإسلامية،تقديم:ريحون يوسف فرحات،بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية،2004 .

38- محسن احمد الخضيري،البنوك الإسلامية،الطبعة(3)،مصر الجديدة،ايتراك للنشر و التوزيع،1999.

39- حسن أمين عبد العزيز،استراتيجيات التسويق في القرن الحادي ة العشرون،القاهرة،دار قباء للطباعة و النشر

4- محمود سحنون،الاقتصاد الإسلامي،الواقع و الأفكار الاقتصادية،طبعة(1)،دار الفجر،القاهرة،2006.

40- عبد الغفار حنفي،إدارة المصارف،الدار الجامعية الجديدة للنشر،الإسكندرية،2002 .

41- محمود حسن الصوان،أساسيات العمل المصرفي الإسلامي،عمان،دار وائل للطباعة ة النشر،2001 .

42- نوال بن عمارة،محاسبة البنوك الإسلامية،في:الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات

43- م ل ن حسين ،مقتطفات من الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي،الاوراس،الجزائر،1991 .

44- د.نصر سلمان،البنوك الإسلامية(تعريفها،نشأتها،مواصفاتها،و صيغها التمويلية....)،(نص مداخلة الموجهة للملتقى

45- محمد شيخون،المصارف الإسلامية،دار وائل للنشر و الطباعة،الأردن،2001 .

46- أميرة عبد اللطيف،الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي،مكتبة مدبولي القاهرة،1991 .

47- معجم مقاييس اللغة.

48- عبد الحميد الدبياني،دراسات حول المال و المعاملات في الشريعة الإسلامية،إصدار الجماهيرية للنشر و التوزيع

49- ابن قدامى،معجم المعنى و الشرح الكبير.

5- رضا صاحب أبو حمد،الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي،دار مجدلاوي،الأردن،2006.

50- معجم الرازي،مختار الصحاح.

51- سامي إبراهيم السويلم،الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي،المجلد(10)،السعودية،1998.

52- رفيق يونس المصري،المصارف الإسلامية،دار المكتبي،دمشق،2001 .

53- أرمينو فراجا،نورا لوسينج،راجان،مجلة التمويل و التنمية،المجلد (46)،العدد 4ديسمبر2005 .

54- فلاح حسن عداي الحسني و مؤيد عبد الله عبد الرحمان الدوري،إدارة البنوك،دار وائل للنشر،الأردن،2000 .

55- محمود حسين الوادي و حسين سمحان،المصارف الإسلامية (الأسس النظرية و التطبيقات العلمية)،عمان،دار

56- عبد الحميد محمود البعلي،المدخل لفقه البنوك الإسلامية،حقوق الطبع محفوظة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

57- المصارف الإسلامية،تقديم:ريمون يوسف فرحات،بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية،2004 .

58- محمود محمد محسن،العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية،مجلس النشر العلمي،الكويت،1997.

59- علاء الدين الزعتري،الخدمات المصرفية،دار الكلام الطيب،دمشق،بيروت،2006 .

6- طبري سعد،دور الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي،رسالة ماجستير،الجزائر،2001/2000

60- راشدي صالح عبد الفتاح صالح،البنوك الشاملة و تطوير دور الجهاز المصرفي،دار النهضة العربية،2000 .

61- فايزة اللبان،القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي،دار البيان،الجزائر،1999 .

62- جميل احمد،"الدور التنموي للبنوك الإسلامية،دراسة نظرية تطبيقية(1980-2000)"،أطروحة دكتوراه دولة

63- عبد الستار أبو غدة،"المصارف الإسلامية:خصائصها وآلياتها،و تطويرها"،المؤتمر الأول للمصارف و المؤسسات

64- فليح حسن خلف،البنوك الإسلامية،الطبعة الأولى،اربد:عالم الكتاب الحديث و جدارا للكتاب العالمي،2006 .

65- رفيق يونس المصري،بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية،الطبعة الأولى،بيروت،مؤسسة الرسالة للطبع

66- القاموس المحيط.

67- معجم مقاييس اللغة.

68- الاقتصاد الإسلامي،مركز الإسكندرية للكتاب،1999 .

69- احمد بن حسين احمد الحسيني،الودائع المصرفية،دار ابن حزم،بيروت،1999 .

7- فلاق علي،تمويل الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي ،رسالة ماجستير،الجزائر،2001/2002.

70- بهاء الدين مشتهى بسام،"دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين للفترة ما بين

71- سامي حمود،دراسات اقتصادية إسلامية،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب،السعودية،مجلد(3)،العدد2،م4

72- رفيق يونس المصري،الجامع في أصول الربا،دار القلم،دمشق،2001 .

73- خالدي خديجة،خصائص و أثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة،حالة الجزائر،ملتقى المنظومة

74- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم7/3/67 المنعقد في دورة مؤتمر بجدة في المملكة العربية السعودية من7 إلى 12

75- إسماعيل احمد الشناوي،عبد النعيم مبارك،اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية،الدار الجامعية الإسكندرية

76- منذر قحف،سندات الإجارة و الأعيان المؤجرة،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب،البنك الإسلامي للتنمية

77- نجاح عبد العليم أبو الفتوح،مراجع علمية لكتاب بحوث في النظام المصرفي الإسلامي،تأليف محمد نجاة الله صديقي

78- رشاد العصار،رياض الحلبي،النقود و البنوك ،دار صفاء،عمان،2000 .

79- فوزي عطوي،الاقتصاد،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2005 .

8- محسن احمد الخضيري،البنوك الإسلامية ،ابتراك للنشر و التوزيع،القاهرة،1990.

80- مجمع الفقه الإسلامي المتفرع عن رابطة العالم الإسلامي،ملتقى الفقه و الثقافة،سعد بن ناصر الغامدي،تاريخ

81- عبد الله بن منصور و سليمان مرابط،"تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المصرفية الجزائرية"،الندوة التدريبية

82- القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض،الجريدة الرسمية ج ج د ش،العدد رقم 16،18افريل1990 .

83- المادة 83،الأمر 03-11،الجريدة الرسمية ج ج د ش،العدد 52،27 اوت2003 .

84- شراكة المصارف و المودعين،مجلة الإداري(لبنان)،المجلد(29)،العدد2003،1 .

85- رحماني سناء و ديلمي فتيحة،مفهوم و منهج الاقتصاد الإسلامي،مداخلة بعنوان مبادئ الاقتصاد الإسلامي

9- سامي إبراهيم السويلم،المصرفية الإسلامية،مجلد رقم10،دار الوفاء،المنصورة.

الإسكندرية،1998.

الإسكندرية،بدون سنة نشر.

بدون سنة النشر.

التحميل(http//islamiat.com 2016/02/04).

الدولي حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية).

الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية،الجزائر،جامعة فرحات عباس

ذي القعدة 1412هـ الموافق لـ9-14 مايو 1992 م،مجلة تجمع الفقه الإسلامي،العدد السابع،ج2/777-778.

السعودية،بحث رقم 28، 2000 .

ع1 ،1996 .

عمان،1996 .

عن ابن المنظور،لسان العرب،ج2،دار لسان العرب،بيروت.

غزة،2011 .

غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،2005-2006 .

المالية الإسلامية،دمشق،14-13مارس2006 .

مجلة جامعة الملك عبد العزيز،م17، ع1 ، 2004 .

مجلد 16،العدد1.

المركز الثقافي العربي،2000 .

المسيرة للنشر و التوزيع،2007 .

المصرفية الجزائرية و التمويلات الاقتصادية.

المغرب العربي،وقائع ندوة رقم34،تحرير لقمان محمد مرزوق،ردمك،الطبعة الثانية،ط1990(مداخلة رضا سعد الله).

32المناخ الاقتصادي الجديد 23/22 افريل 2003م،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،نقلا

و الإعلام،1993 .

و التوزيع،2001 .

و النشر و التوزيع،1996 .و خصائصه،جامعة محمد بوضياف-المسيلة،بدون سنة نشر،ص2.

الملاحق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر

كلية العلوم الاقتصادية
والتسيير وعلوم التكنولوجية

مقابلة

نحن الطالب حجاز أسامة في إطار التحضير لمذكرة ماستر في البنوك المالية وتسيير المخاطر تحت عنوان : دور البنوك الإسلامية في تفعيل النشاط الاقتصادي وبهدف معرفة مساهمة بنك البركة الجزائري كبنك إ سلامي في تفعيل النشاط الاقتصادي ، نود منك سيدي (سيدتي) المشاركة في هذه المقابلة .والمعلومات المقدمة ستستخدم لغرض البحث فقط .لهذا نأمل منكم الإجابة بصراحة وموضوعية على الأسئلة المطروحة بوضع إشارة (x) في الخانة التي تتفق مع رأيكم ، وشكرا لكم مسبقا .

1-حدد كل من مردودية ودرجة مخاطرة الصيغ التمويلية المستخدمة في البنك من بين الصيغ أدناه ثم رتبها من الأهم إلى المهم ، الترتيب يكون بالأرقام تصاعديا 1، 2، 3.....الخ ، بحيث الرقم 1 يعطي للصيغة الأكثر استعمالا في البنك ، ورقم 2 يعطي للصيغة التي هي أقل استعمالا من الصيغة الأولى مباشرة ، وهكذا .

الصيغ	المردودية			درجة المخاطرة			الصيغ الأكثر استعمالا
	ضعيفة	متوسطة	عالية	ضعيفة	متوسطة	عالية	
المضاربة							
المشاركة							
المزارعة							
المساقاة							
المرابحة							
السلم							
الاستصناع							
الإجارة							

2-ما هي درجة توافق طلبات التمويل المستلمة والصيغ التمويلية المعتمدة من طرف البنك :

ضئيلة ☐ متوسطة ☐ كبيرة ☐

3-هل لبت التوليفة (أشكال التمويل) المستخدمة من طرف البنك كل طلبات التمويل المستلمة :

نعم ☐ لا ☐

4-هل التوليفة (أشكال التمويل) المستخدمة من طرف البنك قادرة على استيعاب كل الطلبات التمويلية في المستقبل :

نعم ☐ لا ☐

5-فيما يلي مجموعة من المعايير التي تستخدم في اختيار البنوك للمؤسسات ، فما هي درجة اعتمادها لديكم في البنك :

المعيار		درجة الاعتماد		
		لا يعتمد	يعتمد	يعتمد بشدة
معايير تتعلق بوصف العميل وتمديد نوع القرض				
	شخصية العميل :عمره ، وظيفته ، حالته الاجتماعية ، المؤهل .....الخ			
	نوع القرض :أهو قصير ،متوسط أو طويل الأجل			
	الغرض من القرض ،أو المجال الذي سيستخدم فيه القرض			
	المصادر التي يمكن أن يسدد منها العميل القرض أي شكل وحجم ثروة العميل			
	الظروف الاقتصادية المحيطة ،أو البيئة التي يتواجد فيها العميل			
معايير تتعلق بتحليل مخاطر الائتمان				
نسب تتعلق بقروض الاستغلال	حساب نسب التوازن المالي (رأس المال العامل ،احتياج رأس المال العامل ، الخزينة)			
	حساب نسب الدوران (دوران المخزون ، سرعة دوران الزبائن ،سرعة دوران المورد)			
	حساب نسب السيولة (السيولة العامة ،السيولة السريعة)			

نسب تتعلق بقروض الاستثمار	التمويل الذاتي			
	التمويل الذاتي /ديون الاستثمار لأجل			
	نسبة المديونية			
	التقييم المالي للمشروع (طريقة صافي القيمة الحالية VAN ،طريقة معدل العائد الداخلي TRI،طريقة فترة الاستيراد PR ،طريقة مؤشر الربحية IR) .			
معايير تتعلق بمصادر المعلومات المالية				
يطلب من العميل قوائم مالية مفصلة فقط				
يطلب من العميل قوائم مالية مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات				
هل تراعى مدى ثقة البنك في محافظ الحسابات				
على العميل توفير تنبؤات أو توقعات مالية				
معايير تتعلق بالمعلومات الإستراتيجية				
هل يستخدم التحليل الاستراتيجي أو ما يعرف بتحليل SWOT أي تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف ، وكذلك الفرص والتحديات للعميل .				
ما هي درجة مراعاة المؤشرات النوعية المستقاة من التحليل الاستراتيجي مقارنة بالمؤشرات الكمية .				
معايير أخرى				
هل هناك فرص نجاة ، وما نوعها ،أهي داخلية (قوة الرفع ، السيولة ،أو بالضمانات) أم هي خارجية (الكفالة أو التوصيات)				

6-هل هناك معايير أخرى معتمدة في البنك لاختيار المؤسسات :نعم ☐ لا ☐ في حالة نعم حدد ما هي :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

7-هل نجحت المعايير المستخدمة في اختيار المؤسسات المناسبة : نعم ☐ لا ☐

8-إذا كانت الإجابة أعلاه لا .هل هناك معايير سيتم تبينها في المستقبل لإختيار المؤسسات : نعم لا

9-ما هي المعايير الواجب اعتمادها في رأيك:

.....
.....
.....
.....
.....

10-حدد نسبة التمويلات المتعثرة إلى إجمالي التمويلات :

أقل من 25 % ☐ بين 25 %و50 % ☐ بين 50 %و75 % ☐

أكثر من 75 % ☐

11-فيما يلي مجموعة من الأساليب التي تستخدم في علاج مشكلة التمويلات المتعثرة ،حدد درجة اعتمادها لديكم في البنك :

الأساليب	درجة الاعتماد		
	لا يعتمد	يعتمد	يعتمد بشدة
وجود 'دارة إئتمانية متخصصة للتعامل مع التمويلات المتعثرة			
إجراء دورات تكوينية لرفع كفاءات الأشخاص الملفين بالعملية الإئتمانية			
إعادة تشخيص وتمحيص التمويل المتعثر			
تأجيل تاريخ استزاد القرض عند وجود مبررات قوية			
تكوين مخصصات ومؤونات لمواجهة التمويلات المتعثرة			
اقتراح حلول وطرق للسداد تتماشى مع وضعية صاحب التمويل المتعثر بعد دراستها			
التوسيع على المقترض المتعثر بتقديم تسهيلات لحل مشاكله ذات الأثر المالي			
تحويل القرض الى طرف آخر كما هو الحال بالنسبة لمؤسسات ضمان القروض			

تحويل دين البنك إلى حصة عينية من أصول المقترض			
بيع الأصول الغير عاملة ، التي لا يحتاجها المقترض في الفترة الحالية			
استخدام إجراءات تصفية القرض			

12-هل هناك أساليب أخرى تستخدم في البنك لعلاج مشكلة التمويلات المتعثرة :

نعم ☐ لا ☐

في حالة نعم حدد ما هي :

.....
.....
.....
.....
.....

13-هل أدت الأساليب المستخدمة في البنك لحل مشكلة التمويلات المتعثرة دورها بنجاح :

نعم ☐ لا ☐

14-إذا كانت الإجابة أعلاه لا .هل سيتم تبني أساليب أخرى لمواجهة مشكلة التمويلات المتعثرة :نعم ☐ لا ☐

15-هل سيتم اعتماد طرق تمويلية جديدة لديكم في البنك على المدى القريب :

نعم ☐ لا ☐

16-إذا كانت الإجابة أعلاه نعم .هل في ظنكم أن الصيغ التي سيتم اعتمادها ستكون كفيلة باستيعاب متطلبات السوق التمويلية .

نعم ☐ لا ☐

17-إذا كانت الإجابة أعلاه لا ، هل يعمل البنك الآن على استحداث طرق تمويلية لاعتمادها على المدى البعيد :

نعم ☐ لا ☐

مكتب التوثيق بباب الزوار
التاريخ :1994/04/20
الرقم : 94/79

تعديل القانون الاساسي
لبنك البركة الجزائري

لدى الاسناذ الحاج مسعود محمد الموثق بباب الزوار حي8 ماي 1945عمارة 23 ب 6
و في تاريخ العشرون افريل عام الف و تسعمائة و اربعة و تسعون (1994/04/20) ؛

حضر

السيد محمد صديق حفيظ المدير العام لبنك البركة الجزائري المولود بتاريخ الثامن و العشرون افريل عام الف و تسعمائة و خمسة و اربعون بأمدوكال ولاية باتنة الساكن 18 شارع العقيد عميروش الجزائر و الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 243737/6743/91 المسلمة له من ولاية الجزائر بتاريخ 1991/04/11 الذي يمثل امام الموثق الممضي اسفله شركة المساهمة المسماة بنك البركة الجزائري الكائن مقرها ب12 شارع العقيد عميروش الجزائر المقيدة في السجل التجاري تحت رقم 91b30.501 راس مالها خمسمائة مليون دينار جزائري (000.000.000.500 دج) بموجب تفويض خاص من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بالجزائر العاصمة فندق سوفيتال في العشرين افريل عام الف و تسعمائة و اربعة و تسعون وفق للمادة 26 و 35 من القانون الاساسي و الملحق بهذا العقد بعد التأشير عليه ؛

وطلب من الموثق الممضي اسفله تحرير عقد تعديل القانون الاساسي لبنك البركة الجزائري طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 08/93 المؤرخ في 25 افريل 1993 الذي يعدل و يتمم الامر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري و الذي ينص صراحة انه تخضع الشركات المشكلة عند تاريخ هذا المرسوم التشريعي الى احكام هذا المرسوم في اجل اقصاه سنة ابتداءا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العامة الغير العادية المتضمن المصادقة على مشروع التعديل الذي قدم لها اثناء الجلسة المنعقدة في التاريخ و المكان المذكورين اعلاه و الملحق بهذا العقد ؛

تعدل وتتمم احكام المواد 10 و16 و38 و39 من القانون الاساسي لبنك البركة الجزائري المؤرخ في 1990/11/04؛ و المصادق عليه من طرف الجمعية العامة التاسيسية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 1991 و المسجل بادارة التسجيل وعاء الجزائر في 18 جوان 1991 بحقوق مقبوضة قدرها 000.00.965.9 دينار جزائري مجلد 04 صفحة 44 وصل رقم 401711 و المذكور اعلاه كما يلي:

المادة 10 : دفع قيمة الاسهم

يجب ان تكون الاسهم العادية المكتتبة عند الاكتتاب بنسبة ثلاثة ارباع (4/3) على الاقل من قيمتها الاسمية و يتم وفاء الزيادة مرة واحدة او عدة مرات بناء على قرار من مجلس الادارة في الشروط التي وافقت عليها الجمعية العامة في اجل لا يمكن ان يتجاوز خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري

مكتب توثيق بالجزائر
تاريخ العقد :1999/10/24
رقم العقد :437 /99

بداية محضر
اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين
و تعديل القانون الاساسي

لدى الأستاذ الحاج مسعود محمد الموثق بالجزائر الكائن مكتبه بتاريخ 5 جويلية عمارة 12 رقم 05 الموقع أسفله حضر السيد حيدر ناصر المولود بتاريخ السابع والعشرين فيفري عام ألف وتسعمائة وثلاثة و ستين (1963/02/27) بحسين باي محافظة الجزائر الكبرى ، الساكن بالحي المتوسطي عمارة 19 ب شقة رقم 05 دركانة بلدية بئر توتة الكيفان محافظة الجزائر الكبرى ، الحامل لرخصة السياقة المسلمة له من طرف ولاية الجزائر بتاريخ 1994/02/14 تحت رقم 16/28835، وهو من جنسية جزائرية بصفته مدير التنظيم و التقنية و التنظيم والذي يمثل امام الموثق الممضي أسفله بنك البركة الجزائري شركة مساهمة برأسمال قدره 500.000.000,00 دج ، المكائن مقره الاجتماعي بالجزائر 12 شارع لعقيد عميروش الجزائر في التسجل لولاية الجزائر تحت رقم 91B30350 ، و ذلك بموجب ايداع عقد وكالة المؤرخ في 1999/10/14 تحت رقم 99/420 و المسجلة لدى مفتشية التسجيل لحراش (بومعطي) بتاريخ 1999/10/23 برسم ثابت الذي يودع لدى مكتب الموثق الممضي أسفله ليحتفظ به كأصل و يعطي له بتسجل توسطي و يسلم منه نسخة إلى من يهمه الامر كلما اقتضت الحاجة نص محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقدة بباريس بتاريخ 1999/03/13 الذي تناول فيها مسألة تعديل بعض مواد القانون الاساسي للبنك البركة الجزائري و بناء على هذا المحضر تعديل القانون الاساسي أوقبل ذلك عرض ما يلي :

العرض

بموجب عقدين تلقاهما الاستاذ محمد الطاهر بن عيسى موثق بالجزائر 03 شارع أول نوفمبر الاول بتاريخ 1990/12/30 و المسجل لدى مصلحة التسجيل الجزائر الوسطى في تاريخ 1950/12/10 برسم ثابت و الثاني بتاريخ 1991/05/20 و المسجل لدى مصلحة التسجيل الجزائر الوسطى في تاريخ 1991/06/19 بحقوق مقبوضة قدرها 49.665.000,00دج مجلد 04 صفحة 44 وصل رقم 49/1711 تم تأسيس شركة مساهمة ، المسماة بنك البركة الجزائري و يتمثل موضوعها في الاعمال المصرفية وفق مبادء الشريعة الاسلامية المكائن مقرها الاجتماعي 12 شارع العقيد عميروش الجزائر ، برأس مال قدره 500.000.000,00دج موزع بالتساوي بين شركة دله البركة القابضة المكائن مقرها بالمنامة البحرين و بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بنر) الكائن مقرها 17 شارع العقيد عميروش بالجزائر و ان إجراءات النشر تمت طبقا للقانون و نتيجة لذلك تم قيد الشركة ذي السجل التجاري لولاية الجزائر بتاريخ 1991/06/24 تحت رقم 91B30350.

سجل هذا العقد ادى مقتضية الحواشي
بتاريخ
وصل رقم
لسعة مطابقة الاصل تتكون من
بدون شطب ولا إضافة إلى الوسطى

- بموجب عقد شهادة الاستلام المحرر بمسعود بجيد موثق ببلدية الزوار حي 8 ماي 45 ع/ب/238/ 5 بتاريخ 1994/04/28 تحت رقم 94/79 و المسجل لدى مصلحة التسجيل الجزائر بتاريخ 1994/04/23 برسم ثابت تم تعديل القانون الأساسي للشركة بتلك البركة الجزائري و خاصة منه أحكام المادة العاشرة (رفع قيمة الاسهم) و المادة السادس عشر (مجلس الادارة) و المادة الخامسة و الثلاثين (تدقيق الحسابات) و المادة التاسعة و الثلاثين (الحسابات) ، حيث تم الاعلان عنه في الصحافة بتاريخ 1994/09/05 كما تم الاعلان عنه لدى المركز الوطني للسجل التجاري بالجريدة الرسمية للاعلانات القانونية بتاريخ 1994/05/02

بموجب ذلك تلقاه نفس الموثق المعضي سفله بمكتبه الكائن اعلاه بباب الزوار حي 8 ماي 45 عمارة 23/ب/6 في الرابع و العشرين جوان سنة ستة وتسعين وتسعمائة والف (1996/06/24) تحت رقم 96/237 و المسجل لدى مفتشية التسجيل لباب الزوار بتاريخ 1996/06/29، تم تصريح وفاء الربع الاخير من رأس المال و باقي تحرير كامل رأس المال المقدر بخمسمائة مليون دينار جزائري (500.000.000,00 دج).

- بعد هذا العرض اودع السيد حيدر ناصر المولود بتاريخ العاشر و العشرين فيفري عام ألف وتسعمائة وثلاثة وستين (1963/02/27) بحسين داي محافظة الجزائر الكبرى ، الساكن بالحي السلامي عمارة 19 ب شقة رقم 05 دركاسة بلدية برج الكيفان محافظة الجزائر الكبرى ، الحامل لرخصة السياقة المسلمة له من طرف ولاية الجزائر بتاريخ 1984/09/14 تحت رقم 15/28932، و هو عن جنسية جزائرية بصفته مدير التموين القانونية و التنظيم والذي يعلن أمام الموثق المعضي أسفله بتلك البركة الجزائري شركة مساهمة برأسمال قدره 500.000.000,00 دج ، المكائن مقره الاجتماعي بالجزائر 12 شارع العقيد عميروش المقيد في السجل لولاية الجزائر تحت رقم 91/30.500 ؛ و ذلك بموجب ايداع تلك وكالة المؤرخ في 1993/12/14 تحت رقم 99/420 و المسجلة لدى مفتشية التسجيل لحراش (بوصعجي) بتاريخ 1999/12/23 برسم ثابت لدى مكتب الموثق المعضي سفله ليحتفظ به كاصل و يعطى له نفكل الرسمي و يعلم منه نسخة إلى من يهمه الامر كلما اقتضت الحاجة نص محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين لتلك البركة الجزائري و بناء على مسألة تعديل بعض مواد القانون الأساسي للبنك البركة الجزائري و بناء على هذا المحضر تعديل القانون الاساسي .

ولا ايداع المحضر .

نص محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين لتلك البركة

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين

بتاريخ الثالث عشر من شهر مارس اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في بنك البركة الجزائري بحضور كل السادة الدكتور محمد توفيق المغربي عن شركة دلة البركة المفوضة السيد السنوسي ولد قبلية عن بنك البركة للفلاحة و التنمية الريفية السيد محمد الصديق حفيظ مدير عام بنك البركة الجزائري .

المادة الرابعة و العشرون الجديدة : التوقيع عن المدير

تعدل المادة 24 كما يلي : كل المعاملات التي تتضمن التزاما للشركة تجاه الغير يوقع عليها المدير العام أو أحد نوابه أو أي شخص آخر يفوضه رئيس المجلس أو المدير العام أو مجلس الادارة صراحة حق التوقع عن البنك.

المادة الخامسة والعشرون الجديدة : مسؤولية المديرية العامة

تعدل المادة 25 كما يلي: "يكون المدير العام و نوابه مسؤولين تجاه الشركة والغير عن مخالفة اتفاقية التأسيس و هذا القانون الاساسي و النصوص القانونية الاخرى و كذلك عن الاخطاء في ادارة الشركة و ذلك كله في ظل الظروف و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية. و لا يتحمل المدير العام و نوابه أية مسؤولية شخصية تجاه الغير نتيجة أية اعمال يقومون بها باسم الشركة في حدود مهامهم و في اطار النصوص المنظمة للشركة . تسري أحكام المادة 22 أعلاه على المدير العام و نوابه.

الشهر والنشر

تخول لحامل نسخة من هذا العقد كل الصلاحيات لاجراء الاعلانات القانونية بالجريدة المعدة لهذا الغرض و كل نشر يتطلبه القانون .

التسجيل

تؤدى حقوق التسجيل طبقا لاحكام المادة 208 من قانون التسجيل المعدل.

إثباتا لما ذكر

حرر و انعقد بمكتب الموثق الممضي اسفله

في الرابع و العشرين من شهر اكتوبر

عام الف وتسعمائة وتسعة وتسعون .

و بعد التلاوة وقع كل من السيد حيدر ناصر مدير الشؤون القانونية لبنك البركة الجزائري مع الموثق.

الموثق

الاستاذ [illegible] محمد

شروط الطابع المعفى
DISPENSE DE TIMBRE
PERCU
POUR LE TRESOR